تمَّمْ

 وَ
 . 1








مُسْلمـونَ|"

 (الهُ كَانَ عَلَيْكُمُمْ رِقيباً




فهذا هو كتاب „الثقواعد الفققهية هل لإِمام ابن رجب الـنْبلي، يأخذ مكانه اللائق بـه في المكتبة إلتراثيـة، بعد ضبط نصـّه، والتعليق عليـه ، وتخريج أحاديثه
 ـ ــ حفظه الله ورعاه ــــليه.类

فـائدة كتابنـا هـنا تنبـع من طبيعـة مادتـه، وقـد (اهتـم الفقهـاء بـالقواغل؛ الفقهيـة لما فيها من سـهولة العلم والإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، والإلمام بدلولاتهـا دون جمعها، ولما يترتب عليها مـن انتظام الكليـات للجزئيـات، ولو لاعلا القواعد الفقهية لكانت الأأحكام الفقهية فروعاً متناثرة تتناقض في ظواهِ اتفقت في مدلول بواطنها"|) قال الزركشي:
"أمـا بعـد، فـإن ضبـط الأمور المنتشـــــرة في القوانـين المتّحـدة، وهو أوعىى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكَمَ العدد التتي وضع لأجلها.
 إليه النفس، وتفصيليّ تسُكن إليهه.
 يقول: الفقه معرفة النظائر.

وهذه القواعد تضبط للفقيـه أصول المذهب، وتطلعـه من مآخذ الفقـه على
نهاية المطلب")
(1) المدخل للفقه الإسلامي (ص YTY) للدكتور عبدالهُ الدَرعان.


وفائدة كتابنا هذا جليلة، فما حواه من القواعد كثيرة العدد، عظيمة المدد،
 تفصيلاً بديعاً للمسـائل مع ذكر قواعدها الوبقدر الإحاطة بها يعظم قدر ألـر الفقيه
 وتظهر قيمـة هذا الكتـاب من اعتمـاد كثير من العلمـاء العققين لنقولاتـه، ،
 في (امقدمتهه (IV/I) عند ذكره الاخختلاف بين الأصحاب في الابي مسائل متجاذبة المأخذ، قال:
(فالاعتمـاد في معرفـة المذهب من ذلك على مـا قالـهـ المصنف، والمجد،
والشارح، وصاحب الفروو، والقواعد الفقهية ، والوجيز ...). .



 من وافقه صاحب (الثقواعد الفقهية) أو الشيخ تقي الدين....).
ثم قال: افإن لم يكن لهما ـ أي: الموفق والجد ـ ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب القواعد الفقهية ....).

قال: "وهذا الذي قلنـا من حيث الجملة، وفي الغـالب، وإلا فهذا لا يطرد ألبتةه.
(1) من xالفروقه للقرافي (ب/1).

فكتاب (القواعده) لا يثل صورة استنباط للمسائل الشُوارد وردها لأصولها
 المعروفة.

والشاهد من هذا الْنقل إظهار قيمة ترجيحات وتصحيحات ابن رجب' هذا الكتاب.

ومن الفوائد في هذ! الباب التي تظهر قيمة هذا الككتاب:

 من النقل عن كتابنا (القواعد") هذا (\$) . * توثيق نسبة الكتاب لالإمام ابن رجب:

كثيرة، منها:


 أدركه إمامُه اعتد" له بنلكُ عند أصحابنا وغيرهم خلافأل لزُفر، وقد بسطتُ القولَ على ذلك في كتاب (القواعد في الفقه") والله أعلم". قلت: والمسألة في كتُبنا هذا ( (£NV/ ).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) منه نسخة خطية بجامعة الإمام ابن سعود، ربلغ با الم حرن العين. }
\end{aligned}
$$

ثانياً: نسبه له جمع من الأعلام، مثل:








 r|)، وغيرهم كثير او
ثالثاً: نقل منه كثيرُ من الحنابلة، ولا سيما المرداوي في (الإنصاف)، ، وأكثر جداً، وقدّم اختيــار صاحبـه على غـيره، على مــا مضـى في (أهميــة الكتــاب وفائدته).

 عليها، على ما سيأتي في (وصف النسخ الخطيّة) . * تحقيق اسم الكتاب:

ذكره له جلٌ مترجميه بعنوان (اللقواعد الفقهية)، ، كما في (المقصد المابن الأرشد
 متأخري أصحاب أحمده، (ص \& \&) ليوسف بن عبدالهادي، والالدر المنضد في



 التركي) لابن بدران، وغيرهم .

 rar و و و Y خطية.


 اعتمدناه، بناءً على وروده هكذا في النسـخ المططية، وأما قول مترجميه راالقواعد. الفقهية، إنا هو تسمية له بوضوضوعه.




وسماه بعض الباحثين المعاصرين والقواعد الكبرى في الفروع)! إنظر: :ابن رجب المنبلي وأثره في ترضيح عقبدة السلف" (1/9/1).
 والقواعد الكّبرى|!! •

## تع تعريف عام بالكتاب (1):


 المذهب، وتنبني على الاختلاف فيهـا فوائد متعـددة، وقد بلغ عددهـا إحـد وعشرين فائدة، معظمها ذات شأن في الفقه الإسلامي.
قال الشُيخ بكر أبو زيد: األحق في كتاب القواعد: ا(فوائد في مسائل يترتب
 وهي لفتة نفيسة، حقيقة بإفرادها في التأليف")" (r) وذكر ابن رجب في الديباجة متصده من تأليف هذا الكتاب، وأنه كتبه

على استعجال، فقال:
(رفهذه قواعد مهمـة، وفوائد جمّة ، تضبط للفقيه أْصول المذهب، وتطلعـه






مجيب لمن سأل، لا يخيب من إياه رجى وعليه توكل")" .




$$
\begin{aligned}
& \text { (r) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (r/ - ع ع). }
\end{aligned}
$$

ففي هذا النص الـذلي قدم بـه ابن رجب لكتـــب پالقواعده" يظهر منـهـ
الأمور الآتية:

أولأ: يريد ابن رجب أن يضبط أصولي المبـي طالب العلم بين شارد المسائل، وكثرة القضضاياً. ثانياً: ايضع ابن رجبب تحت عنوان (قـاعدة) موضوعاً فقهياً، ثم يتناولـه بإيضاح مسهب، وتفصيل معجب") "(1) على وفق أصول المذهب.
ويذكر تحت القاعلة الواحدة مسائل متعددة من أبواب مختلفة، ويختارهنا بدقة، بحيث يكون بين ذكرها وبين القاعدة ارتباط ويقيق، ومع هذا فهو يقحم في النادر بعض المسائل الفقهية داخل القاعدة.
 القاعدة وذكر معها مسائل خين قال: (إذا تغير حال المرأة التي في العدة بانتقالهـا
 يلزمها الانتقال إلى عدة الوففاة أو إلى عدة أخرى) . تلك هي القا
 زوجها متمكناً من تلايف بنكاحها في العدة لزمها الانتقال وإلا فلا إلا ما يستثنـي


 ويعمل في كثير من الأحايـن على ترتيب المسـائل بدقـة فائقة تحت القـاعــــــة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المخخل الفقهي العام (971/r) (Y) } \\
& \text { (r) ابن رجب الحنبلي, وآثاره الفقهية (ص ror ـ ror). }
\end{aligned}
$$

* مثال ذلك:

ما ذكره في القاعدة التاسعة والخمسون فيما يتعلق بالعقود التي لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة. تكلم فيها عن الانفساخ الحكمي بالتلف. فذ كر مسائله مرتبة:

* ذكر مسائل تلف المبيع في مدة الخيار هل يسقط الخيار أو لا يسقط. \% \% ثم ذكر تلف بعض المبيع المعيب. \% ثم ذكر تلف العين المعيبة كلها.

وهـذا القصـد من ابن رجب يدل على عقليتـه الرتيبــة المنظمــة وترتيبـه
المسائل ترتيباً منطقياٌ").

ثالثاً: ويتاز كتابنا هذا بأنه (ايورد (القواعد) على النسـق المألوف في كتب القواعد بصيغة موجزة، وهذا قليل بالموازنة بينه والكتب المشهورة الأخرى في هذا
 القواعد المشهورة المتداولة، وإن اختلف الأسلوب والصيّياغة في بيانهاه" (ץ) ولذا قد تجد بعض الققواعد في طيات المباحث ")، وبعضها مصاغ بعبارات طويلة لا يلمح

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ابن رجب المنبلي وآثاره الفقهية (ص Yor). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) من أمثلة ذلك: }
\end{aligned}
$$

 القاعدة ثلاثة أفسام، ثم عقد بعدها نصلاُ فيما تبض من مالكه بعقد لا يحصل به الملك، وجعل تحت هذا الفصل ثلاثة أقسام:

ـ الكقــم الألول: ما قبضه أخلذه لمصلحة نفسه؛ كالعارية، نهو مضمون في ظامر المذهب:
 من بين ماله، ، ففي ضهمانه خلات. ـ المقسم الثالثّ: ما قبضهه لمنفعة تعود إليههما وهو نوعان:

 ** وأما الثاني: وهو المقبوض على وجه السوم، فبعض الأصحاب يححكي في ضمانه روايتين، وابن
عقيل صحح الضضمان.
** الثاني: ما أخذ لمصلحتها على غير وجه التمليك لعينه، كالرهن، والمضهاربة، والـــركة ، فهذا كله أمانة على المذهب.
جلمـاذا جنح ابن رجـبُ إلن مذا، ولم يجعلهـا صوراُ ولا مســائل لـه ألمزيد عنايـة بهذه الأنوأع من المعاملات؟ أو لانها زيادة فائدة هع ملاحظة أنه قال في مقلدمـة الككتاب: (هذه تواعد مهمـة تنظم له مُنْور المسائل في سلك واحد، وتقيدلْه الشُوارد) . فهل الإضافات فوق القواعد وبعد المسائل والصور التتي ذكرها تحت الثقواعد هي المقصصودة من ثُوله: (رتقيد له الشُوارد)؟ لعله هذا.
 بتنصيف المهر قبل استقراره، ذكر ترديداً لأفسامه وقال: (فهذه خمسة أقسام) تم ذكر سادسأ فقال: (وبقي
هنا قسم سادس، وهي: الفرتة الإِجبارية) .

فإذن: الإِضافات الزائبـة على القواعد سـواء كانت فصولاً أو أقسـامأ، هي في التصور العلمتي عند
 منثور المسائل في سـلك واحد، وتلك هي الققواعد المئة والُستون بما وضعه تحتها من مسائل أو صور أو أفسام أو أنواع، وبا ذكره من طرف العُلمُاء في استنباط الأحكام لهـوا لهذه المسائل .
 ولنـك نجد ابن رجب في آخر الكتاب يعقد نصلاً خاصاً لبموعة من المقوائد ذكر فيها عديلاً من المسائل، وفي آخر الفصل وهو تتمة الكتاب ألمق بالفصل فائدتين، وصفهما أنهما كقاعدتين؛ لكثرْرة ذكرهما في مسائل 'الفقه وانتشار فروعهـنا.
وإذن: فكتـاب التواعد'مو نظم منثور المُسـانل فِي سـلك واحـد، أو تقيبد الشــوارد التـي تقرب كـل

(1) منها أنها قاعدة إلا بعد تمحيصى وبحى وتلمح في بعض الأ حايين أنه يقصد تقديم قاعدة على أُخرى، ويظهر في

ذلك دقة فائقة
رابعاً: يسهب ابن رجب في النقل عن أئمة الحنابلة ومن كتبهم المعتمدة؛
 ((مسـائله)") باختلافف الروايات المنقولة عنه ، على وجه فيـه تحقيق وتحرير، وتدقيق وتفصيل، بحيث يذكر التعقبـات أو المؤاخذات على النقل أو الفهـم أو التخريج، ويكاد في بعض الأحايين يخرج بقاعدة من خلال الاسـتقراء عن خطأ يقع فيه
 ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه ، فيقع فيه تغيير شديد، وذكر أيضاً في
 منصور " أنها أقوال لأحمد.

خامســاً: اقصد ابن رجب في كتابـه هذا أن يعرض الفقـه الحنبلي بصورة منضبطة، تجعـل مسـائله في عقد نظيـم، كمـا أن الشــوارد من المسـائل تقيـد حتى يقرب المتباعد منها، وهذا هو مسلك فقهي إلا أنه جديد وفريد.

والنظائر، كما أنه لا يسير على المالوف من تدوين كتب الفقه|"(r) "
(1) ولذا تال الأسستاذ الزرتاء في هالمدخل، (艹/971) عن مذا الكتـاب: وولكنـه على كل حال

(Y) انظر: :ابين رجب الـنبلي وآثاره الفقهية، (ص Y\&V - Y\&).
(r) ابن رجب وآثارم الفقهيّة (ص Y\&\& - Y\&0) .

سادسـاً: هذا الكتــاب يدلل على أصالـة ابن رجب في علم الفــه، وأن لــه فيـه يداً طولى، وأن عندن فيـه عقلية إحصائيـة تجمع مسـائل العلوم تحت منضي واحد، وقد صـدق من قالل عنـه ، وذكر لنه هذا الكتاباب: (ايدل على معرفـة تامنة

بالمذهب") (1)
فهذا اللكتـاب يمثل عقليـة ابن رجب الفقهيـة الإبداعيـة، كمـا أن اشـبرح
العلل للترمذي" يدلل على عقليته الحديثية الإبداعية.
ومن الجلدير بالذكر (أن ابن رجب في عرضـه للمسـائل كان عقليـة واعيـة




والعشرين): (... على أضح الوجهين") "(ا)وهكذا.
سـابعاً: لم يهمل ابن رجب في هذا الكتاب مذاهب العلماء الأُخرى، بل
 الأئمة المتبوعين، ولكن كان كذلك عند الحاجة وبقدر ما تحتاجه بعض المسائل، ،

ويظهر ذلك جليّاً في الفهرس الخناص في هذا النوع، من الجلد الرابع.
ثامناً: كمـا أنه لمب يهمل فيه الأدلـة النصيّة والآثار السلفية، وإن لم يكـن ذلك من مقاصده، لانثنـغاله بلمّ شــعث المسـائل تحت قاعدة واحدة، والغـالـب
(1) (1) انظر: (مذح العلمأ:للكتاب).



17

على هذه المسائل أنها جزئية تفصيلية لم يرد فيها دليل. ووع هذا فقد ذكر جملة من الآيات والأحاديث، وأشار في بعض الأحاياين إلى درجة الأحاديث، والغالغالب


* مدح العلماء له:
 واحد عن ذلك، فقال يوسف بن عبدالهادي، المعروف بـ بـ (ابن المْبْرَ) (1) (المتوفى : 0 هـ 9 . 9

 الإســلام ابن تيميـة فجمعها، وليس الأمر كذلــكـ، بل كـان رحمـه الله فوق

ذلـك"|" .
وقال ابن مeلح (المتوفى \&^هـه):
 وقال ابن حجر (المتوفى هorهه):
 التحتية والراء اللفتوحة.




 (rrq/q)

وذكر هذا الإعجابِ غير واحد من المعاصرين، فقـال بعضهـم عنـه: (أمنـا الكتــاب فهو من أنفـس وأحقل الكتـب للقواعـد في الفقــه الحنبلي، وحمـل مـن

 يدهش العقل أن المؤلف صنّفه في أيامٍ يسيرة")" (艹) وقال الأُستاذ مصطفى الزّرقاء عنه:
(ووهو كتاب عظيم إلقيمة، يحمل من الثثروة الفقهية ما يجل عن الوصف،
وقد وصفه صاحب (کشفب الظنون)" بأنه من العجائب")" (r) * الحِهود المبذولة حول الكتاب:

عرف العلماءُ أهمية هذا الكتاب من زمن بعيد، ولذا تتابعوا على خحدمته، ، وظهرت هذه المخدمة على :ألوان متعدِّدة، نحصرها فيما يلي: أولا: اختصشاره:
اختصر هذا الكتابِ جماعة


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (الالدر الكامنةه (Y/Y (YY) وعنه ابن حُميد في xألسحبب الوابلة، (ص 19V) . }
\end{aligned}
$$

الثاني: أحمد بن نصراللهُ بن أحمد بن محمد بن عمر المخزومي المعروف

 (امختصر قواعد ابن رجب). ثانياً: ترتيبه مع تهذيبه:
رتب هذا الكتاب مع تهذيب له اثنان ـ فيما أعلم -:
 عبدالرحمن التّادي الحلبي الحنبلي (المتوفى • هوه) . قال الشيخ راغب الطباخ في ترجمته:
(روقف على nقواعد ابن رجب) في مذهب الحنابلة، فإذا هو كتاب يفتقر إلى التهذيب، وحسـن الترتيب، فهذبـه تهذيباً، ورتّبه ترتيباً عجيباً، وعرض ما ما
 الشيشني، والبدر محمد السعدني، فقرّظا له تقريظاُ حسناً، وناهيك بالمثنُّى بذكره . والآخر: الشــمس محمـد بن عثمـان بـن حســـين البَزْبِري" ثم القـاهري الحنبلي (المتوفى هیهـهـ).
قال السخاوي في ترجمته:





وقام بتهذيبه الشيّخ العلامة محمد الصالح العثيمين، وسمًاه بـ:
(艹نيل الأرب من قواعد ابن رجب)"

("لم يطبع").
ووقفتُ عليه بخطّه، ، وهذا نصّ ديباجته :
("بسـم اللّ الرحمن الرحيم، وبـه نستعين، وعليـه نتوكل، الحمد الله اللذي
 وأُسلٌم على أفضل الملِّق محمد، وعلى آله وأصحابه الرُّكع السجّد.

ففإنٍ كتاب ("قواعذل الفقـه على مذهب الإمام أحمـد بن حنبل الشـيباني" اللذي ألفه ذو المقام الرفيع المشـيد لقد حوى من الحسنـ وجمع المعاني مـا بـه عن
 الصعب حفظ هذه القواعد بفروعها الشـوارد؛ فاسستخرت الله تعالى في انختضـار قواعده الحسان وحذف فُروعهــا تقربـاً إلى الله تعألى، ورجـــــــاء لسهولــة حفظهـا وحيث قلت: والمذهب أو ظاهر المذهب كذا أو عن قول وهو المذهب فمن عنديني، والمراد به ما ذهب إليه المتأُخرون: كصاحبي „المنتهى") و(الإقناع) ومرادي بضمير
 عبدالسلام ابن تيمية الحُراني وسميته هنيل الأرب من قواعد ابن رجب"). واللُ أسـأل أن ينفغ به كما نفع بأصله وأنْ يجعله خالصأ لوجهه إنه جواد

وقد أشــرنا حذو كل قـاعدة إلى صفحتهـا مـن الأصـل تسـهـهـلاُ على
الناظر...4.

* وهذا نص" خاتمته:
"والى هنا انتهى بنا القلم، وقد ذكر الصصنف رحمه الله في آخر كتابه فوائد وهي أن هناكُ مسـائل الملاف فيها مشتهتر؛ وللخلاف فيها مسائلائل كثيرة تنبني على ذلك الاختـلاف، لأن بعض مســـائل المـلاف يكون كالشــــــجرة ذا فروع


 البريات وعلى اله وأصحابه الجتهدين في إخلاص الأعمال والطاعات.


## قال ذلك محرره

محمد الصالح العثيمين
غفر الله لــه وجميع المسلمين


## ثالثاً: فهرسته:

اشـتغل غير واحد من العلمـاء بترتيب مسـائل (اقواعد ابن رجب) على الكتب والأبواب الفقهيّة المعتادة، وقد ظفرتُ بجماعة قاموا بذلك، منهم: :


 القرى بكـة المكرمة برقم (1) بعنوان: ركثـف المسـائل في كتاب تقريرير القواعد وتحرير الفوائده لابن رجب

قــل الشـــيخ بكـر أبو زيـد: العلــه كتـاب العـلاء المرداوي (المتوفى سبـنـة

فإن صح هذا الظظن فيكون هذا الفهرسـت للقواعد لا المســائل، والأمر يحتاج إلى نظر في النسخخة الحطية، ولم يتسنٌ لي ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بابلّه. ثالثاً: وقد عمل الششيخ فوزان السابق (المتوفى سنة بیَ اهـ) فهرساً فقهياً
لفروعه، ، مطبوع": رابا: شروحه:

لم أظفر بشرح لكتابنا هذا، إلا ما قام به فضيلة الشُيخ العلامة محمد بـ بن
 إملاءات عليه في حلقاته التعليمية في بريدة من المملكة العربية السعودية، وفيه

تعليقات نفيسـة على مواطن كثيرة من هذا الكتـاب، وقد عملتُ على تفريغها، وأثبتُها في مواطنها من طبعتنا هذه، وللهُ الحمد والمنة .

خحامساً: طبعاته:

طبع هذا الكتـاب أكثر مـن مرة ، وأشــهر طبعاتـه طبعـة الأســتاذ طـهـ عبدالرؤوف سـعد، وقد ظهرت أول مرة في القــاهرة، عن مكتبـة الـــانجي، ســنة

وشـاب هذه الطبعـة نقص في عبارات، وتحريف وتصحيف في مواطن كثيرة "في عدة كلمات، نبّهنا عليها في هوامش الكتاب. ولم يخل هذا السقط والتحريف والتصحيف من جميع طبعات الكتاب، فال الدكتور عبدالش الغفيلي عن كتابنا هذا: (وقد طبع عدة مرات، منها طبعة بالقاهرة سنة أه اهـ ـ المطبعة الخيرية، ولكـن جميع الطبعات لا تخلو من السقط والتحريف والتصحيف، وهو جدير بأن
. يعنى به ، ويطبع طبعة علمية محررة ومحققة") لا لا لا
** النسخ المطية المعتمدة في التحقيق:
اعتمدتُ في تحقيق كتاب \#القواعده على ثلاث نسخ خطية، هذا وصفها:
الأولى: ورمزت لها بنسخة (أ).

( ( ( ابابن رجب المنبلي وأثره في توضبح عقيدة السلف، (1 (1)/1)).
rr

وهي نســخة محفوظــة في مكتبـة (أســـد أفندي) الملحقــة "(1) بالمكتبــة

وفي أولّه: (ابسم ألهُ الرحمن الرحيم.
 بخططابه، وأحكم وفقّه في دينه مَنْ أراد به خيراً من عباده، وفهُّم وأوفقَ من شُشاء على ما شاء من.......

وني آخره على اليُســار بخط الصنف: ابلغ مقابلـة لِميع الكتـاب بأصلّلي اللذي بخطي بحضوري،وذلك [في] مجالس آخرهـا عاشـر شــوال سـنـة ثلاث وسبعين وسبع مئة .
وكتبـه مؤلُّفـهـ غبدالرحمـن بن أحمد بن رجـب الـنبلي، عفـا الله عنـه، ، وصلى اللُّهلى محمد وآله وصحبه وسلم".
وكتب بعضهم (غير ناسخ المخطوط) بخط مغاير طبعاً، على يِين خطه ما
نصشّ:
(آآخر كتاب دالطبقـات)!! على مذهب إمام الأئمـة ناصر السـنـة ، الإمنام
 الجنة مأواه.
والخمد للهّ وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم" فهذا المكتوب على يِين خطط المصنِّف من أن الكتاب هو (الطبقات، خطأ،
 اسطنبولن، ولننك وصفتها بـ (الملحقة) .

فابجملة كلها دخيلة، بنيت على خطا" .
 المصنف (r)، ففي هوامشــها إلحاقـات وتصويبـات، وضرب الناســـخ على بعض السطور فيها.

وي هوامش هذه النسخة تعليقات نفيسة بخطوط متغايرة، يظهر منها أنها كانت في تملك بعض العلماء، وهذه التعليقات فيها شرح وزيادة إيضاح لكالام الالصنف أو بيان لمبهم أو تفصيل لجمل (انظر - على سـبيل الثال - 197/1، .
أو ترجيح وتصحيح القول (انظر - على سبيل المثال - Yی0/1).

أو ذكر اختيار محقق من العلماء (انظر - على سبيل المثال ـ 1/79، £٪)،
.(rNr
ولم يذكر الناسـخ اسـمه، ، ولكنها كتبت في حياة المصنف، وقوبلت على المـي أصوله، وبعض الأوراق بخط المصنف بتمامها، وفيـه خط آخر، فهي بجمموعها فيها ثلاثة خطوط.
الثانية: ورمزت لها بحرف (ب).

وهي نسـختة محفوظة في مكتبـة وليّ الدين أفندي التابعـة (r) للمكتبـة




السليمانية ولهذا وصفتها بـ (التابعة).
("فهرسـت كتاب تقرير القواعد وترير الفوائدل) لـلال الدين أبي الفرج نصراللدين
البغدادي (1)

اللذي مهّد قواعد الدين بكتابه المكمب، وشيَّد معاقد العلم بخطابه ....".
 ووافق الفراغ من كتابثه على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمـة ربـه تعاللى.... أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي الحنبلي......... فالناســخ هو عـالم كبير من علمـاء الحنابلــة، وهو والـد صـاحنب (امْنتهـى الإرادات)، وله (شرح الوجيز" لم يتم.
كان عالماً عـاملاً متواضعاً طارحاً للتككلُف، انفرد في زمنـه بعرفـة مذهبـه،

وورد في ترجمته أنه (افقير الحال، كثير العيال، وقد حصّل بعضن الوظائف
 القاهرة، وخلّف أولادأنجباء، وذكْراً حسناٌ رحمه الله تعالى وإيانا"|"(7) وورد أيضاً أنه پ آكتب بالأجرة وغيرها، وتكسـب بالشـهادة، ثم ولي عـاقداً

(1) انظر: طليعة (الجلد, الرابع)، الناص بالفهارس، ففيه تفصيل بهنا.


وעشذرات الذهبه (rv/ (rv)

ولـه على الكتـاب هوامش مفيدة، فيهـا نقولات نفيسـة عن العلمـاء، وفي بعضها ترجيح وذكر اختيار لبعض المققين من علماء المذهب (انظر .على سبيل
 - للمصنف، وفيخ بعضها مزيد توضيح لعبارة غامضة أو بيان لمبهم. وهكذا (انظر،

 وهذه النسخة مضبوطة، وعلى هوامشها تصحيحات وإلحاقات. وفي آخرهـا كلام فيـه مدح وثنـاء لكتـاب (اتقرير القواعد وتحرير الفوائده
 كتب هذا الككتاب بالأجرة، كما ذكر في ترجمته (1) الثالثة: ورمزت لها بحرف (ج).
 وتقع في (YM) ورقة، وفي بدايتها (فهرست تقرير القواعده).

وفي أولها: עابسـم الله الرحمن الرحيم. ربِّ يسـِّر وأعن يا كريم. اللهـم عوناً منك، فالمعان نريد.

قـال الشــــيخ الإمــام العلامــة، والبتحر الفهامــة: أبو الفرج زين اللدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله تعالى ورضي عنه: الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم...").
 والتي تبلها من تركيا، نله من الله جزيل الأجر، ومني جزيل الثبكر.

وفي آخرها: اوهو حســبنا، ونعم الوكيل، والـمـد له رب العـالمالين ، وصلى
الهُ وسلم على سيّدنا محمد سيّد الأولّين والآخرين، صِلاةً وسلاماً دائمينُ بالى يوم الدّين.
تَّ الكتـابُ بعون اللـك الوهًاب ضحتوة الاثنين رابع عشـر العرم، من شُهور

 محمد بن علي بن حمّد بن معيوف.

اللهـم اغفر لكاتْـه ولوالديـه ووالديهمـا وذريتهما وأحبابـه فيكن، ولمن قال آمين، آمين، آمين، آمين).

وعلى هوامسن هنذه النسخة إلحاقات وتصويبات، ما يدل على أنها مقابلة على نسخةٍ جيُّة، ولنٍا كتب الناسخ في آخرها:
(بلغ مقابلة) وكذّا غلى هوامش كثيرٍ من أوراقها (1). * نشّرتنا من الكتاب وعملي فيه: تمتاز نشرتنا من هذا الككتاب بالآتي:
أولاً: قمتُ بعقابيلة الكتاب على ثلاث نسخ خطية، سبق وصفها.
 الهامش، ونبّهتُعلى التحريفات والتصحيفات والسقط الواقع في المطبوع. ثالثأ: أثبتُ ما غلى حواشي النسخ الخطية أو بعضها من تعليقات نفيسة، ،



فيها زيادة إيضاحٍ أو بيان وهم، أو تعقب للمصنف، أو ذكر للراجح في المذهب. رابعـاً: حـاولتُ جـاهداً توثيت النقولات مـن الكتـب التتي نقـــل منهنـــا المصنُف (1)، وتعبتُ في ذلك، إذا أغلب نقولات المصنف كانت بـالفحوى والإيماء والإشارة، إلا في القليل النادر إذ ينقل فيه المصنف كلام العلماء بالنص.
 اختيارات للمترجمين عنده، وفي بعض الأحايين يتعقّبهم وينكَت على كلامهم'
 الكتب المشههورة في المذهب، ولعلي أذكر (أحياناً) فيها اختيارات بعض المِين المققين من العلمـاء، أو الراجح فيها وفق الدليل أو مذاهب العلمـاء الماء الأخرى ولعلي أزيد بعض المسائل ما لها صلة بالقاعدة، فاتت المصنف، وهذا في القليل النادر كما في مبحث (القرعة) . خامساً: أثبـتُ شـرح الشـيخ العلامة محمد بن الصـالح العثيمين ـ حفظه الله ــ على اللكتـاب، وذلك بتفريغ مـا أملاه على مواطن عديدة منـه ثم قمـت بتوزيعها على مواطنها من الكتاب، ووضعتٌ علامة (ع) عقب كلامه. سادسـأ: خرجتُ الأحاديث والأنار التي ذكرها المصنُّف، وبيّنـتُ درجتها من حيث الصحة والحسن والضعف، وأثبتُ نصد الأحاديث والأثار التي أومىء إليها المصنف، ولم يذكر لفظها. سابعاً: عرفتتُ بالأعلام غير المعروفين، وبالكتب التي لم تطبع "، وحاولتُ (1) وهي المطبوعة نحت اليد، ولالا نهو نقل من كتب كثيرة جدلأ، بعضها ما زال منططوطا، وبعضها مفقرد، ويصعب على الباحت تويّيت هذه المنول جميهاً. (r) أو طبعت أثناء تَقيقي للكتاب.

ذكر نسخها الخطية، إنْ ظفرتُ بنلك.
ثامناً: أثبتُ في الخواشي رسالة بتمامها للإمام ابن رجب، هي اقاعدة في


 (Iv7 - Ivorivo تاسعاً: صنعتُ فهارس علمية تحليلية للكتابب، وأفردتُ لها مجلداً خاصاً، واشتملت هذه الفهارس على الآتي:
 الفرج نصر الدبـن البغـدادي، وهو عبـارة عن ترتيب مســـــائل (القواعدهـ) على الأبواب الفقهية المعتادة:

ثانيـاً: فهرس الأيَـات القرآنيـة (ورتبتُـه على حسـبـ ترتيبهـا في القَّرآن الكريم).
ثالثأ: فهرس الأخاديث الشريفة (ورتبتُه على الحروف). رابعاً: فهرس الآثأر السلفية (ورتبته على حسب قائليها).

خحامسها: فهرس القواعد الفقهية (ورتبنتها على الحروف، واستخرجت منها ما لم يكن واضحاً، أو كان في أثناء الشُرح).
سادسـأ: فهرس الفوائد الفقهيــة والعلميـة (ورتبتهـا على الحمروف، لأن الفهرس الأول مرتب علىّ الأبواب، وهذا الفهرس أونع منه) .
سـابعاً: اختيـارات أئمـة الحنابابلة وفقهائهم (ورتبُـه على أسـماء الأنمـة

والفقهاء، ثم ذكرتُ المباحث تحت اسم كل عالمٌ وفقيه، ورتبتُها على الحروف) . ثامناً: مذاهب الصحابة وعلماء الأمصار وسـائر الفقهاء من غير الحنابلة

ورتبته كالنبي قبله).
تاسعاً: فهرس الأعلام (ورتبتُه على الحروف).
عاشـــراً: فهرس الطوائف والفرق والمذاهـب والجماعـاعـات (ورتبتـــه على الحروف).
حـادي عشـر: فهرس كتب مســائل الإمـام أحمد (ورتبُتُه على أسـماء
أصحاب المسائل للإمام) .
ثاني عشر: فهرس الكتب (ورتبتُه على الحروف) لمان
ثالث عشر: فهرس الغريب والمصطلحات العلمية (ورتبتُه على الحروف) .



الفقهية، ورتبتُها على المروف، ونصصتُ على المسألة وعلى اسم المتعقّب) .


 ينفعني به يوم الحسـاب يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليميم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لثّهُ رب العالمين.
أبو عبيدة

مـهور بن حسن آلل سلمان
الاردن - عمان
صص•ب•هr.or


صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)، وعلى يجن الصفحة خط المصنف وفيه أنه توبل على أصله الذي بخطه

$$
\begin{aligned}
& \rightarrow \text { - } \\
& \text { تحْ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { بَ } \\
& \text { 'm' }
\end{aligned}
$$

صورة طرة نسخة (ب)، وهي بنط العالم الغقق أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي (المتوفى سنة


صورة عن اللوحة الأولى من نسخة (ب)، وهي بخط العالم العقق أحمد بن عبدالعزيز ابن علي الفتوحي (المتوفى سنة ¢\&१هـ)


$$
\begin{aligned}
& \text { ضورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)، وهي بخطط العالم العقق أحمد بن } \\
& \text { عبد العزيزً بن علي الفتوحي (المتونى سنة \&\&هـ) }
\end{aligned}
$$




صورة عن اللوحة الأللم من نسخة (ج)


7
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3 لا لا
 \％ المْن＂ 6ك وa يترّا
 ح大 ．嫁

 －
 －

 انغ⿰亻⿱丶⿻工二又


صورة عن اللوحة الأخيْرة من نسـخة（ج）وفيها اسم الناسخ وتاريخ النسغ

## 4．

> •类
> * مولده.
> . أسرته.
> ** نشأته ورحلته.
> ** وفاته.
> ** ثقافته ومؤلفاته. * عقيدته ومذهبه.
＊＊مكانته العلمية وثناء العلماه عليه．
＊شيوخه． ＊تلاميذه．

米 畨 糔

هو الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن ابن الثـيخ الإمام المقرىء الحدث
(1) مصادر ومرابع ترجمته:

عكن نتسيم اللصادر رالبراتع التي ترجمت للحانظ ابن رجب المنبلي إلى نلانة أتسام: مطبوغة، ومخطوطة، وجيود الماصرين فيُ جُكّك
فأما القسم الأول: المصادر والمراجع المطبوعة:





 ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري (ت اتلا _ المقصد الأرئد لابن مفلح (ت المغ



ـ طبقات الحفاظ للسيوطي (ت هوه هد): (هبه) .










شـهاب الدين أحمـد ابن الشُـــخ الإمـام المدثث أبي أحمد رجب(1) عبدالرحمن



 ـ الأعلام للزركلي (ت ات
 ـ معجم الؤلفنين لعمر كحالة: ( $111 / 0$ )
 ـ المستدرك على معجم المؤلفين لعمر كحالة: ( (
وأما القسم الثاني: المهـادر والمراجع المخطوطة:




وأما القــم الثالث: جهود المعاصرين في ذلك.

العلم مصنفات خاصة بابن رجب، ومن المههود إلتي لها تميزِ في ذلك:


(واستفدتُ منها كثيراً في هذه الترجمة).



- ابن رجب المنبلي وأثره في الفقه، اللدكتور محمد بن حموود الوائلي، وهي أطروحة دكتوراة من

كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ولم تطبع بعلـ
 (r•v مطبوع عن مكتبة المنار ـ الأردن (واستفلـوت منها كثيراً في هذه الثرجمة) .



$$
\begin{aligned}
& \text { الـدمشقي الحنبلي (r) } \\
& \text { : }
\end{aligned}
$$

ولد ابن رجب في بُغداد سـنة צسץهـ وأجمعت على ذلك مصادر تر جمته
 و"(ذيله على تذكرة المفاظ" حيث ذكر أنه ولد سنة 9 •Vهـ، وهذا هو تاريخ ولادة والْده أحمـد. وقد تابعهمـا على هذا الحُطأ صاحب (اكشـف الظنون)، ومبا يثبت خطاّ هذا التاريخ مـا ذكره العليمي في (المنهجج" بقولـه: (قـدم مع والده مـن بغذاء إلى دمشق وهو صغير سنة \&V\& \& \& وبذلك يتضح على وجه القطع أن مولنده سنة
= الدكتورة أمينة الجابر فيِ رسالتها وأبن رجب المنبلي وآثاره الفقهيةx (ص YV).
 وييل بالمدةّ إليهن.


تذكر المسين بدل الدسن.

الكبم. هذه النسبة إلى رجل وموضع.





*
لم تتوسع المراجع التي بين أيدينا ـ على كثرتها - في التعريف بأسرة ابن

 أحمد.
أما ألجد عبدالرحمن المكنى بأبي أحمد، والملقب برجب، فكل مكا مـا ذكره






 لم أقل فليتبوأ مقعده من النار '(1).
وهذا الخبر - على تصره ـ يكشف عن مكانـ النة جده أبي أحمد وأنه مهتم





بالروايات، ثم رحل إلى ذمشق بأولاده سنة \& \& Vهـ وسمع مشايخها كمحمد بن
 عبدالرحمن (\#لاثثات البخاري") على الشيخ أبي حفص عمر، ثمّ رحل إلى مصر

 وبعد ذلك جلس للإِقراء بدمشـق وانتفع بهـ، وكان ذا خير ودين وعفاف

 تتلمذ فعلاً على والد ابنّ رجب هذا، ولعله قصد بهذه العبارة آن المقرىء شهابَ الدين بن رجب هو شيخ شيوخه كالعراقي والهيثمي، وهذان من تلاميذهن ، فعلاً، ومن تلاميذه الذين أكدثت المراجع أستاذيته لهم شـمس الدين يوسف بن سينِ
 الضيائية.

## * نسأته ورحلته:

 شـخصيته العلمية الفذة، منها استعداده الفطري الموهوب، وأسرته الكرئريمة التي
 المتوعة، ونوابغ العلماء في كل مضمار .




هذه العوامل وجهت ابن رجب في مرحلة مبكرة نحو الطلب. وقبل سـن




 مجالس العلم وهو صغير لا يكاد يحق شيئاً.
 فنجده يقول: أخبرنـا أبو الربيع علي بن عبدالصمـد بن أحمد أحمد البغدادي، قرأت أت
 الربيع على ابن عبدالصمد، وأنا أسمع سنة الها لها ببغداد (t) وقد تلقى في هذا السـن المبكر إجازات كبار العلماء في بغداد ودمشق، وإن
 تكتب الإجازات إلى أبنائها، ويصرح ابن رجبا بلى بأنه تلقى الإجازازات في طفولته المبكرة فيقول: وذكر شيخنا بالإجازة الإمام صفي الدين عبدالمئمنمن بن عبدالحق


 الإجازات كانت وابن رجب في الثالثة أو الحامسـة، وأن بعضها تلقاهِا الما ابن رجب وهو في بغداد من كبار علماء الشام .

هذه بدايات الطلب كمـا سجلتها بعض المراجع وأهمها كتاب ابن رجب



 البقية الباقية من علمأ القرن السابع، مثل شمس الدين محمد بن أبي بكى بن


 (
(r) جاء (r)



 أسستاذاً له.

 فيه أن لفظ النوري هنا تحريف إلا أن بكون المراد نوريا آخرها.

 فسمع الحافظ أبا سعيد العلائي (r)




مجلد VY (بس VY ا م ) . قال الأستاذ أبو غدة:
(وتد هدتني المطالعة في اشـنذرات الذهبه إلى العثور على نووي يصح آن يكون هو شيخ ابن رجب اللذي أجازه. تال ابن العماد في وفيات سنة V\&هـه: وفيها مات علاء اللدين 'اححمد بن عبدالمؤمن الشافعي، قال ابن تاضهي شـهبة: עالششيخ الإمام السبكي، ثم النووي، نسـبة إلى نوى من أعمال القليوبية، وكان خطيباً بها، تفقه على الڭـينِ عز الدين النسـائي، وغيره...ه.
ثم قال الأ سـتاذ أبو غلـة: ووغالب الظن أن هذا النووي هو اللذي أجاز ابن رجب، وأما ابن النـقيب،


 وتعقيبأ عليه قال شيـخنا الدكتور ممام: إن ما اخحتاره بالنسبة للنووي معقول لا سيما وأن رواية ابن


 والأخر تاهري، ولأن ونـاة ابـن النقيب اللدمشـقي متقلمـة وتناسـب الموايـة بالإجـازة ويضافـ اللى هنا أنـه مشهور، ومن البارزين في عصره، قال ابن ححر في واللدر الكامنـة (19/६) محعد بن أبي بكر بن إبراميم

(1) (1الذيل على طبثات الحنابلةه (Y/Y) (Y) (Y) (Y) (Y)
(اطبقاته، أثناء ترجمته لُسليمان بن أحمد النهرماري البغدادي، فقال: وتوفي في

 المعالي محمد بن عبداللزرزاق الشـيباني، وفي ذلك يقول: أخبرنا أبو المعالي محمدا

خي موضع آخر فيقول: ببغداد (r).

ومن بغداد يتوجه مع واللده إلى الحمج، وبكـة يسـمع (اثلاثيـات الْبخاري)"

 وأما رحلته إلى مصر فقد كانت قبل سنة \&VOهـ وهي السنة التي توفي بها شــيخه أبو الفتح محمـل بن محمـد بن إبراهيم الميلومي وقد أكـثر عنـه ، ونصن على ذلك بقوله: قرأت بعلى أنبي الفتح محمـد بــن محمــــد الميدومي المصــري بها



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$


 المدومي وكثرة ذلك.
(1) xالذذيل على طبقات المنابلةء (1/10/\$1).


- (1) (Aレフ0

وڤي سنة هذا أثنـاء ترجمـة شــمـس اللدين محمـد بن الشـــيخ أحمـد اللســقا، فيقول: وقد جمعت بينه وبين قاضي قضاة مصر الموفق، وابن جماعة بمنى عام ثلاث وستين

وسبع مئة)
وبعد هذه الرحلـة، الحافلة بالحركة والثنشـاط، اسـتقر ابن رجب بدمشـق، يلرس بمدارسـها ويعقد المواعيد (r) الوعظية ، فلرس بالمدرسـة الحلنبلية بعد وفاة ابن

التقي VANهـ وولي حلقة الثنلاثاء بعد وفاة ابن قاضي المُبل سنة VVIه.
وظل ابن رجب يخحرج الطلبة النجباء، والعلماء الأكفياه، ويصنف الكتب
النافعة، والرسائل القيمة حتى وافاه أجله .
ولم تذكر لنا مصادر ترجمته شيئاٌ عن زواجـه أو أولاده، وكل ما نعرفه أنه كـان يسـكن في المدرســة السـكرية بالقصـاعين منجمعاً عن النـاس، أي منعزلاً .عنهم، منصرفاً إلى أموره العلمية ـ رحمه الله تعالى ـلم

* وفاته:

اتفقت مصادر الترجمـة على أن وفاته ـ رحمه الله ــ كانت سـنة V90هــ وقول ابن تغري بردي في (المنهل الصافي") "أن وفاته كانت سنة خمسس وسبعين وســبع مئــة تصحيف ظـاهر، ولـم تتفق مصـادر الترجمــة علـى تحديـد يوم الوفـاة


(r) تطلت على مجالس الوعظ المنتظمة . ( ( ) (\%)

وشهرها، فبينما يذكر صـاحب الالنهج الأحمده أن ذلك كان ليلة الاثنين رابع
 رجب، وهو قول ابن ناصر الدين الذي نقله عنه صاحب (المنهج الأحمدهٌ فقال: وأرخ الشـيخ شـمس الدين بن ناصر الدين - رحمه الله ـ وفاته ئ شهـه







 على نعشه، فوضعته في ذلك اللحد، وواريته فيه (1) - رحمه اللّ تعالى - -:

## * ثقافته ومؤلفاته (

تنوعت مؤلفـات الـــافظ ابن رجب رحمـه الله تعـالى وآثـاره العلميـة فهو
 وثقافتهم، قد خلف العديد من المؤلفات التي شملت كثيراً من العلوم الإسالامية في التفسير والفقه والحديث والتاريخ والعقيدة والوعظ وغيرهان، وهي تشير إلى علو
(1) מالمنهج الأحمده (ق (EV)).
(r) مأخوذ من كتاب أابأن رجب المبلي وأثره في توضيح عقيدة السـلفه (1) (11 ومـا بعد)
بتصرف وزيادة يسيرة:

وقد أجمع المترجمون له على أنها مؤلفات نفيسة ومفيدة.
قال ابن فهد رحمه الله: له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة"(1) وقال الحـافظ ابن حجر رحمـه الله تعالى: صنف پشـرح الترمذي") فأجاد فيـه في نحو عشـرة أســفار، وشــرح قطعـة كبـيرة من البخـاري... و والللطائف في وظـائف الأيـام" بطريت الوعظ وفيـه فوائد، و(القواعد الفقهيـة، أجـاد فيهـا وقرأ

القرآن بالروايات...
وقال النعيمي رحمه الله تعالى: له تصانيف شتى مفيدة (r) .
وقال ابن العماد الـنبلي: له مصينفات مفيدة ومؤلفات عديدة" (8)
وقد كان لابن رجب رحمه الله تعالى أسلوب متميز في كتاباته فهو يجمع بين وضوح العبارة وسهولة الأسلوب.
يقول الدكتور محمدـ بن حمود الوائلي في وصف أســلوب ابن رجب في كتبـه ورسـائله : (اتمـيزت كتابـات ابن رجب بوضوح الأسـلوب وطلاوة العبـارة وحسـن اسـتقامة اللفظ كل ذلك مع عمق التفكير والغوص في المعـني، وابن رجب متأثر بثقافة عصره لذا رأيناه يذهب إلى السـجع حيناً ويدعه حيناً متمسكاً
(0)

$$
\begin{aligned}
& \text { بعبارات الفقهاء والمدثين، يستوي في ذلك كتبه الكبيرة وكتبه الصغيرة" }
\end{aligned}
$$

ويقول الأسـتاذ نُشــير عيون في وصف أســلوب ابن رجب أيضـاً: (وولابن رجب أسلوب سهل طيع سلس، تراه يتناول موضوعه عادي
 يعمد إلى السجع وبعضن الغسنات اللفظية ، ويظهر أن ذلك كان شان شائعاً في عصره،

 والأحاديث والحكم والأبيات الشُعرية في كتاباتهه|"(1). وقد قمت بتتبع وحصر لمصنفاتـه فبلغت (IV) مصنفـاً بين كتـاب كبيّير
 وجدتها تنتظم مساحة واسعة من العلوم المختلفة.
وقد قسمت الكلام على مؤلفات أبن رجب وآثاره العلمية إلى قسمين:

ذكرها هو في كتبه أو نسبها إليه المترجمون له.
 ليست له أو أنها أفردت من بعض كتبه ونسبت إليه ولم يؤلفها هو استقلالًا

 والإشـارة إلى مكـان النُــختخ المطيـة حسـب الإمكان لمالـم يطبع منها وهي كالتالي: 1 ـ (الأحاديث والالثار المتزايدة في أن طلاق الثلاث واحدة! ذكرمـا ابن

> عبدالهادي (\$).

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) انظر: امقدمة كتاب اختيار الاولىه لابن رجب تحقيت بشير هحمد عيون. }
\end{aligned}
$$

وقد اسـتفاد من هذا الكتتاب ابن عبدالهـادي في كتابـه: ا(ســـر الحاث في
 Y Y (أأحكـام الحواتيم ومـا يتعلق بهـا): طبع مرتين آخرهـا طبعــة مطـابع




الدوسري.
§ ـ واختيـار الأ برر ســيرة أبي بكر وعمر): ويوجد مختصر لـه مخطوط في برلين برقم • 979.
ه ـ الإزالــة الشــنعة عن الصـلاة بعد النـداء يوم الجمعــــة": ذكره ابن
(1)

عبدالهادي
7 ـ شالاسستخراج لأ حكام الحراج): طبع عدة طبعات آخرهـا طبعة مكتبة
الرشد بالرياض سنة 9 \& § اه بتحقيق جندي محمود شلاش الهيتي.
V
 ابن عبدالهـادي (6) وحـاجي خليفـة (0) وصـاحب كتاب "هديـة العـارفين"" () وهو
(1) (1)


( ) (الموهر المنضده (ص (01) (0)


or

أصل كتـاب ابن عبدالهـادي (اهدايـة الإنســان إلى الاسـتـغناء بـالقرآنذ) وهو
 1 - (الستنتــاق نســيم الأنس من نفحات رياض القدس): وهو مطبوع بطبعة الإمام بصر سنة بצזاهـ.

9 ـ هالاستيطـان فيمــا يعتصم بـه العبــد من الشيطـــــان): ذكــرْ ابن
خميد
-1 - إيعراب أم الكتاب): ذكره ابن عبدالهادي (r)
(I) - إإعراب البُسملة): ذكره ابن عبدالهادي (r)

المكنون) ${ }^{\text {(t) }}$
rir ـ ـأهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشـوره: طبع مرتين آخرها بتحقيّيت
 سنة ه. 1 اهـ.


$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) } \\
& \text { ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) (7الموهر المنضده (ض ه0). }
\end{aligned}
$$

10 ـ (الإيضاح والبيان في طلاق الخضبانه: ذكره ابن عبدالنهادي(1) . 17 ـ (البشـــارة العظمى في أن حظ المؤمـن من النــار الحمىى": مخطوط ويوجد له نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود المركزية تحت رقم (9/IAIV). IV - إبيان الاستتغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمانه: ذكره ابن رجب

$$
\text { في (انزهة الأسماع" (ص غ } 1 \text { ـ ط المداد) ، وهو المتقدم برقم (V). }
$$

^1 ـ ـالتخخويف من النـار والتعريف بحال أهل البوار؟؛: وقد طبع عدة مرات وقاربتُ على الانتهاء من تخريج أحاديثه وآثاره، وتوثيق نصوصه، ، وفهرسته، يسرّ الله نشره بنّه وكرمه.
19 ـ (اتســلية نفوس النســاء والرجـال عنـد فقد الأطفـال): طبع بتحقيق الدكتور الشيخ وليد الفريان في مجلة الإفتاء عدد بY بتاريخ 9 \& \& اهـ.
. Y. . . . .
(اتفسـير سـورة الإخـلاص") - Yبع مرتين منها طبعـة بتحقيق الأخ
الشيخ محمد بن ناصر العجمي ـ اللدار السلفية ـ الكويت سنة V

- Y ـ (اتفسير سورة الفاتحة): ذكره ابن عبدالهادي (Y)
 بن ناصر العجمي ـ الدار السلفية ـ الكويت سنة V ع ع اهـ. Y६ - "اجـامع العلوم والـكـم في شـرح خمسسين حديثـاً من جوامع الكلم"): وقد طبع مراراً وهو كتاب عظيم اللنفع جدير بالعناية والاهتمام من قبل الباحثين

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) إلجوهر المنضده (ص (0.0) }
\end{aligned}
$$

وطلاب العلم.
(Y\&
ذلك، ذكره في كتابنا هنًا (1/1-1).
 يدي الساعة")، طبع سنة و؟؟ جاهـ بطبعة المنار.


 ومنها وقد وهم بعض من ترجموا لابن رجب حيث جيث جعلوا هذا الكتاب كتابتين



 سعود المكزية برقم (N/N/V) ثم طبع بتحقيق الدكتور الشيخ وليد الفريان:

بيروت ــبنان.

ا Y - (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة): ذكره ابن عبدالهادي ").


شץ ـ (اســـيرة عبدالملكـك بـن عمـر بـن عبداللعزيـز"): طبع بالريـاض ســـــة (ITVA ६ץ ــ شـرح حديـث (إن أغبط أوليـائي عندي)": مخطوط، وتوجـل نسـخة

منه بكتبة فاتح باستانبول برقم (or|A) . ० ـ شُرح حديث أبي اللدرداء "امن سـلك طريقاً يلتمس فيه علماً): طبع مراراً، منها طبعة مكتبة الخافقين ـ دمشق سنة Y Y \& اهـ، تحقيت محمد الحخيمي. چץ ـ شرح حديث شداد بن أوس (إذا كنز النـاس الذهب والفضهة): يوجد /IA|V) له نسخة خططية بكتبـة جامعة الملك سعود المركزية بالرياض تحت رقم

پV ـ شـرح حديـث عمّار بن ياسـر (اللّهم بعلمـك الغيب"): طبع بتحقيق إبراهيم بن محمد العرف ـ مكتبة اللسوادي - جدة، الطبعة الأولى سنة ^• § اهـ



طبع مراراً آخرها بالكويت ـ الدار السلفية ـ سنة 1 + \& اهـ، بتحقيق بدر الْبدر.

- ع ـ شـرح حديث (امثل الإسلام": مخطوط، وتوجد نسخة له في المكتبة

اللسليمانية بتركيا برقم (IA (A).
§
^• \& اهـ بتحقيق سعد بن عبدالرحمن الحمدلان.
Y Y ـ اششـرح جـامع الترمذي): وهو يقع في نحو عشـرين مجلداً كمـا ذكر

 على يد تيمورلنك كما ذكر ذلك ابن قاضي شهبة (1) "


 المكتبة الظاهرية بدمشق وهي من كتاب اللباس.
rـ - اشرح العررب": ذكره ابن عبدالهادي(r).
๕ ـ ـ اشرح مولْدات ابن الحداده: ذكره حاجي خليفة(1).

ه؟ - (صدقة السُر وبيان فضلها): طبع بتحقيق الوليد بن محمد الفريان بكجلة عالم الكتب، الجلد السابع، العدد الأول.

> ד؟ - (اصفة النار وصفة الجنة): ذكره ابن عبدالهادي(م).


VV طبعة مكتبة السوادي - مجلة سنة ^•\& اهه، بتحقيق: إبراهيم بن محمد العرف. ^§ - افتح البـاري بشـرح.صحيح البخاري،: قـال عـنه ابن نـأصر الذـين

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } 1911 / \mathrm{r})
\end{aligned}
$$

الدمشقي: (وشرح من أول صحيح البخاري إلى الجنائز شرحاً نفيساً"(1). طبع بتحقيت مجموعـة مـن العققين عن مكتبـة الغربـاء المدينـة المنورة


الجوزي الطبعة الأولى.
9 § ـ ارالفـرق بـين النصيحـــــة والتعيــير): طبـع بتحقيـق اللدكتـور يجـم

غبدالحميد عن دار عمار ـ الأردن.

-     - ـ افضائل الشـامه|: مخطوط، وتوجد نســخة منـه في المكتبـة البلديـة بالإســكندرية برقـم (1 (1) تـاريخ، ويقوم الأن بتحقيقـه الأخ محمـد بـن نـاصر
:العجمي كما أفادني بذلك شخصياً.
1 0 ـ (افضل علم السـلف على علم الخلف): طبع مراراً منها طبعـة الدار
 بعض من ترجموا لابن رجب بعنوان شالعلم النافع وفضله") ويجعلون هذا كتاب وهذا كتـاب وهذا وهم لأنهــا في الحقيقـة كتـاب واحد والاختلاف في العنوان فقفط.

هr or (قاعدة غم هالال ذي الحجـهة): وقد طبعت هذه الرســالة في ســـة Irvo
ror ـ ـالقواعد الفقهية): (كتابنا هذا، وسبق التعريف به). ๕0 ـ شالقول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغيـاب": وقد طبع بتحقيق


ه ـ ـاكشف الكربة في وصف حال أهل الغربة): وهو شرح حديث (!بدأ


(1)

هو ـ (الكشثـف والبيـان عن حقيقـة النذور والأيمـان): ذكره ابن رجب؟
وابن حميل (r) .
 اهـ 1 PaV
 وجعلومما كتابين وهما في المقيقة كتاب واحد والاختلاف في العنوان فقط. ^ه - (لططائف المعارف فيما لمواسـم العـام من الوظائف): طبع مراراً منهـا
طبعة دار الجيلل - بيروٌت.

البشائر الإسلامية - بيروت، سنة ؟ \& اهـ.
-7 - (مختصر سيرة عمر بن عبدالعزيز): طبع بالرياض سنة 1 WVA اهـ.

 الإسلامية، العدد الساذس عشر.



Y ا ـ (امســـلة الصـلاة يوم الجممعـة بعـد الزوال وقبل الصـلاة)": ذكره ابن

- حميل

ז7 - (امشُـــخة ابن رجب): قــال ابن حجر: وخـرج لنفســهـ مشــيخة
مفيـدة)

0 0 - (نزهة الأسـماع في مسألة السماع": طبع مرتين منها طبعة بتحقيق
الوليد بن عبدالرحمن الفريان سنة . اء اهـ ـ الناشر: دار طيبة بالرياض.

 مكتبة دار الأقصى بالكويت سنة 7 • §اهـ بتحقيق محمد بن ناصر العر العجمي. VV - اوجوب إخراج الزكاة على الفوره: وقد حققه الأستاذ عادل المهني

 عبدالرحمن آل الفريان، عن دار عالم الفوائد، سنة IV I I اهـ، ووضعته في التُ التعليق



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) מالسحب الوابلةه (ص 19^) } \\
& \text { (r) (r) } \\
& \text { ( }(\mathrm{r}) \\
& \text { ( ) (0) هالبحوهر المنضده (ص (0) (0) } \\
& \text { (0) هالسحب الوابلة، (19人) . }
\end{aligned}
$$

القسـم الثاني: ويشـتمل على الكتـب التي تنسـب لابن رجب وهمي إما
ليس له أو هي مأخوذة من بعض كتبه ولم يؤلفها هو استقلالاً.
1 ـ كتاب (امختصر شعب الإيمانه): ينسـب لا بن زجب ومن نسنبه لابن
رجب، جندي محممود شـلاش الهيتي في مقدمـة كتاب الاستختراج لابن رجن لابن
 الإيمانه، للقزويني وقد قارنت بينهما فوجدت أنهما شيء واحد، إضافة إلى ألما أنني
 المنسوبب لابن رجب توجّد صورة لـه في مكتبة المخطوطات بالجامعـة الإسـلامية

Y ـ (أأسـبـباب المغفقرة): وهو مطبوع بتحقيق أشــرف بن عبدالمقصود وهو
مأخوذ من كتاب (اجامع العلوم والحكم". .
ץ - (ابغية الإنسان في وظائف رمضان): المكتب الإسـلامي سـنة 0، \& اهـ وهو مأخوذ من كتاب (الطّائف المعارف").
§ ـ (امجالس في نسيرة النبي
سـنة ^•؟ \&اهـ تحقيق يابسـين السـواس ومحمود الأرناؤوط وهو مـأخوذ من كتـاب (الططائف المعارفن).

类 عقيدته ومذهبه":
ـ عقيدته:
تتضح عقيدة ابن رجب رحمـه الله تعالى مـن خلال هذا الموضوع بشـكُل


عام إلا أنني رأيت أن أعطي صورة إجمالبة عن عقيدته نهو رحمـه الله سـلفي

 كانوا لا يألون جهداً في نشـر عقيدة أهل السنة والجماعة ، والذين يؤمنون بأسماء
 الصلاة والسلام كما جابت من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل ولا تمثيل. والحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى كباقي أئمة السلف رحمهم الهُ تعالى


 ثنايا مؤلفاتة أكبر شاهد على هنا.
ولم يكن ابن رجب رحمه الله تعالى على معتقد السلف نحسب بل كان
من الدعاة إليه.
وسوف أثير إلى نبذة من أقواله التي تدل على معتقده.
1- يقول رحمه الله تعالى: ... والصواب ما عليه السلف الصـلف الصالح من إمرار آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت من غير تفسير لها ولا تكييف ولا تمثيل، ،
ولا يصح عن أحد منهم خلاف ذلك البتة(1).
媵
(1) (نضّل علم السلف على علم الهلف، (ص بr).

بـه ربـه عز وجل لهو جقّ وصدق يجب الإيمان والتصديق بـه كمـا وصف الله عز

وما يدل على عقيدته السلفية أيضاً نقده لبعضى علماء الحنابلة الذين كان
لهم شـهرة كبيرة ومع ذلك كان عندهـم ميل إلى التأويل في بعض كالمهـم كابن الجوزي، يقول ابن رجبب رحمه الله تعالى وهو يذكر الوجوه الكتي تؤخحذ على ابن

الجوزي ومنها ـ أي من الوجوه التي تؤخخذ عليه ـ:
(لوهو الكذي من أُجله نقم جماعـة من مشـايخ أصحابنـا وأئمتهم من ميلّله إلى التأويل في بعض كلامه، واشتد نكرهم عليه في ذلك.

ولا ريـب أن كلامْه في ذلك مضطرب مختلف، وهو وإن كان متطلعاً على الأحـاديث والأثار يُ هذا البـابس، فلم يكـن خبيراً بحل شـبـهة المتكلمين وبْيـان فسادها.

وكان معظماً لأب بُ الوفاء بن عقيل يتابعـه في أكثر مـا يجد في كالامه وإن كان قد رد عليه في بعضن المسائل، وكان ابن عقيل بارعاً في الكحلام، ولم يكن تام الحبرة بالحديث والالثار، فلهذا يضطرب في هذا الباب وتتلون فيه آراؤه، وأبو الفرج

تابغ له ذي هذا البتلون" "٪)
ومراد ابن رجب أن ابن الجـوزي يتبع ابن عقيل في آرائـه، لأن ابنـ عقيل
ليس هو شيخخه المباشر، فابن الجُوزي ولد قبل وفاة ابن عقيل بسنة.

(Y) (Y) (Y)

ـ مذهبه:
وأما مذهبه فهو على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لأن البيئة التي عاش فيها والعلماء الذين تلقى العلم عنهم من علماء الحنابلة . وقد كانت له يد مشـكورة في المذهب المنبلي حيث ألف فيه كتابنا هـا هذا (القواعد الفقهيةه سلك فيه مسلك أهل الترجيح والاختيار في المذهب وقد كان هذا الكتـاب مرجعاً لمن جاء بعده من العلماء، إضافة إلى أنه ألف كتابـأ تلماء ترجم

 الحنبلي وتعلم المسـائل منـه إلا أن ذلك لم يحملـ علـي على التعصب الملذموم الذي

 مرحلة النضج كان يدعو إلى الاعتصام بالكتاب والسنـي وملاكه، وإليهما المرجع في المسائل الشرعية.
بل إنه رحمـه الله تعالى ذكر في بعض مؤلفاته أن الأصل الجـامع والمرجع
 من كان إذا تبين مخالفة القول لهما، وأوواله الدالة على هذه المان المعاني كلها كثيرة


رجب رحهـ الشُ تسالى عن منا المديث: ومذا إسناد جيد.


ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم فهذه مرتبة ثانية وهو أن يكون الشُيء مستـنكراً عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضاً إلماً وهنذا


 كالرخصـة الشـرعية مثل الفطر في السـفر والمرض وقصر الصـلاة في الـــــفر ونحو ذلك با لا ينشرح به صندور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.



 يرده اليكهم.

وني الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الهُ ورسوله كما قال
 مِنْ أْمِهِم
وينبغي أنّ يتلقى ذلك بانتشراح الصدر والرضا، فإن ما شـرعه الهُ ورسنوّله


$\qquad$

(Y) النـــاء: (T0).
 الصحابة وسـلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشـرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شـيء، وحاك في في صدره بشبـبهة موجودة ولم ونم يجد
 هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك فـاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون
 أقوال الرجال، وهذا من النصيحة لهُ ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتههم، يقول: فرد المقالات الضعيفة ، وتبيين المق في خلافها بالأدلة الشُرعية، ليس هو الما
 باب الغيبة بالكلية، فلو فرض أن أحداً يكره إظهار خطــــه المخالف للحق، فلا فلا
 الخصال العمودة، بل الواجب على المسـلم أن يحب ظهور المق ومعرفة المسلمـين

 بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله إذا تأدب في الخطاب وأحسن الرد والمواب فلا حرج عليه ولا لوم يتوجه إليه ... وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكا ضعيفة لبعض العلماء وردوها أبلغ الرد كما كان الإمام أحمد الحمد ينكر على ألى أبي ثور يور
 وأمـا في بـاطن الأمر، فإن كـان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق، ولئلا يغتر
(1) (1جامع العلوم والحكمه (Y/roq).










 يجب أن يعامل بالإكام والاحترام والتعظبم كسائر أئمة المسلمين... ومن تبعهم


 والسنة والاغتصام بهما.


 اعلل الدارقطني، (بن (r-9/r).

(1) مكانته العلمية وئناء العلماء عليه :

لقد أثنى على ابن رجب رحمه الله تعالى كثير من العلماء وأشادوا بفضله ومكانته العلمية، وشهدلوا لـه بالـفظط وسعة العلم والمعرفة والانصراف عن الدنيا والإقبـال على العلم وذلك لتمكنـه في علوم كثيرة، فاسـتحق بذلك ثنـاء العلمـاء عليهه ، وتقديرهم لهه وأقوال العلماء التي سـأذكر تبين مكانته العلمية بين علماء

عصره:
وصفه تلميذه علاء الدين ابن اللحام فقال: شيخنا الإمام العلامة الأُوحد
المافظ شيخ الإسلام، مجلي المشكلات، وموضح المبهمات...
وقال أيضاٌ: شيخنا الإمام العالم الخافظ بقية السلف الكـرام، وحيد عصره،
وفريد دهره شيخ الإسلام زين الدين...
وقال ابن حجر: أتقن الفن، وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، وكـان لا يخـالط أحداً ولا يـتردد إلى أححل... تخرج بـه غـالب أصحابنـا الحنابلـة

بدمشت
وقـال ابن فهد المكي: الإمام العـالم الحـافظ الحـجـة، والفقيـه العمـدة، أحد العلماء الزهاد، والأئمـة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمـين.... وكان رحمه الله تعالى إماماً ورعاً زاهداً مالت القلوب بالعبة إليـه، وأجمعـت الفرق عليـه، كانت
(1) مانحتـه مأخوذ من كتاب هابن رجب المنبلي وأثره في نوضيح عقيدة السـلف، (// • ا| وما
( F ( K (

( ) (

## مجالس تذكيره الناس عامة نافعة وللقلوب صادعة"(1)

وقـال ابن نـاصر:الدين: كـان أحد الأئمـة الحفـاظ الكبـار والعلمـاء الزهـاد
الأخيار
وقـال أيضـاً: الثشــيخ الإمـام العلامـة الزاهد القدوة البركـة الـــافظ العمدة
الثقة، واعظ المسلمين ومفيد المدثين....
وقال الحافظ ابن حجر: مهر في فنون الحديث أسـماءً ورجالاً وعلاًاً وطرقاً
. واطلاعاً على معانيه ....
ونال أيضاً: الششيخ العدث الحافظ... أكثر من المسموع وأكثر من الاشتغال
(o)

وقـال ابن عبدالهـادي: الـشــــخ الإمـام، أوحد الأنـام، قدـوة الحـفـاظ جـامع
الشتات والفضائل ... الفقيه الزاهد البارع الأصولي المفيد المدث (7)

(v) الحنابلـة

وقـال ابن قـاضي شـهبة: الشـــيخ الإمـام العلامـة الحـافظ شـــخ الحنابلـة

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) والُتبيان لبديعة البُبيان، ورقة ( ( } \\
& \text { (r) ( }) \\
& \text { ( ) ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (المقصد الأرشـده (V) (V) }
\end{aligned}
$$

وفاضلهم، أوحد المحدثين...
وقال العليمي: الشــيخ الإمام العالم العـامل العلامـة الزاهد القدوة البركة الحـافظ العمـدة الثقـة الحجـة زين الملة والشــريعة والدنيـا والـدين شــيخ الإســلام وأحد الأعلام واعظ المسـلمين مفيد العدثين جمال المصنفين كـان أحد الأئمـة الحفاظ الكبار والعلماء الزهاد الأخيار "
وفال السيوطي: الإمام الحافظ المدث الفقيه الواعظ (r) .
وقال النعيمي: الشيخ العلامة الحافظ الزاهد شيخ الحنابلة (\&) وقال ابن العماد الحنبلي: الشثيخ الإمام العالم العلامة الزاهد القدوة البركة

الحافظ العمدة الثقة الحجة الحنبلي المذهب (0)
وقـال مرعي بن يوســف الككرمي: الشــيخ الإمـام الملامــة الزاهد القدوة الحافظ العمدة الثققة الحجة واعظ المسلمين، مفيد العدثين... أحد الأئمة الزهاد
. ${ }^{(1)}$ (1)..لعلماء العباد
ونختم ذلك بقول صاحب شالروضسة الغنُّاء في تاريخ دمشـق الفيحاء": هو الإمـام الأصولي العحدث الفقيـه الواعظ الشـهير كان إمامـأ في العلوم لـه مصنفات . كتيرة


$$
\begin{aligned}
& \text { (v) دالتاج المكلل، (ص (Vror). }
\end{aligned}
$$

وهكذا تظهر لنـا هذه الأقوال والتتي نقلناهـا من علمـاء كبـار عـاصروا ابن رجب أو تتلمذوا عليه أو قرأوا مؤلفاته، تظهر المنزلة الرفيعة التي تبوأها ابن رجبا رحمه الله تعاللى بين علمُاء عصره.

* شيوخ ابن رجب الحنبلي (1):

لا كان المقام لا يتُسع لذكر تراجم شيوخ ابن رجب، لأن هذا شنيء يطول، فقد رأيت أن الفائدة تتخقق با يلي:
! ـ ذكر هؤلاء الشُسيوخ مرتبين على حروف المعجـم، مع ذكر وفيباتهم؟؛ إن
وجد ذلك.
Y Y بـان طريق التّحمل سماعاً أو إجازة وزمان ذلك ومكانه. r الإشـارة إلى مراجع ترجمـة كل شسـيخ، والمكـان اللذي يبين أبستاذيته لابن رجب.
وهذا ثَبَتِ بأسماء' شيوخه:
1 ـ قاضي القضاة:أبو العباس: أحمد بن الحسن بن عبدالله، المشُهور بابن قاضي الجبل (r) (هV) - (هV) سماعاً في دمشق.
Y - أبو العباس: أحمد بن سليمان الحنبلي، في بغداد، قراءة عليه: • r ـ شـهاب المدين، أبو المعباس: أحمد بن عبدالرحمن الحريري المقدسـي
(1) ما كتته مأخوذ من مُدمة اششرح علل الترمذي، (/1/01 وما بعد). .


(r) الالذيل على طبقات الـنابلة، ( (r-1/1)؛ وxالمنهج الاحمده (ق צov).
(AVOA - 77r) (1)


ـ ـ عمـاد اللدين، أبو الـعباس: أحمـل بن عبدالـهـادي بن يوسـف بن محمد
ابن قدامة المقدسي (ت \&VO\&) سمعه في دمشت (r)
7 ـ جمــال الديـن أبو العبـاس: أحمــد بـن علي بـن محمـد البـابصري،




- (هV7)



ق (ror).

( (IAN/1)


( ( $\ddagger$


( $1 \mathrm{Y} / \mathrm{Y}$


Vr

-(1) (هV7)

سمعه في دمشق (r)

r| ـ ـجّم الدين، أُبو المحامد: سليمان بن أحمد النهرماري البغدادي الفقيه
(\&) سمعه في بغداد (\& (ت )


 (1) (هV\&• - TVI






 المنابلة ه(1) (1) (1) .


17 ـ تقي الدين، أبو محمـد: عبدالهُ بن محمـد بن إبراهيـم بن نصر بن
فهد، المعروف بابن قيم الضيائية (79 - 7V7) - (") سمعه في دمشق.
ـ صفـي الديـن، أبـو الفضــائل: عبدالمؤمـن بـن عبدالحـت بـن عبـدالله

1^ ـ عز الدين، أبو يعلى: حمزة بن موسـى بن أححمد بن بدران المعروف:

19 ـ فخخر الدين: عثمـان بن يوسف بن أبي بكر النويري الفقيـه، الملاككي

. . علاء الدين، أبو الحسن علي بن الشيخ زين الدين المنجا بن عثمان


(rMA/r)




(رقم ד9 ra)؛ واللدرر الكامنة، (170/r).


توغي سنة

(رقم VTI)؛ و(الدرر الكامنةه (r•q/r).

- Y - Y
(AVEY - TOY)

(هVVA - TVQ سمعه في دمشق (r).

شץ - ســـراج اللدين أبو حفص: عمـر بـن علي بن موســـى بـن خليل
البغدادي (7 ( - -
§؟ ـ ـسـراج الدين، أبو حفص: عمر بن علي بن عمر القزويني، محذث

Or ـ علم الدين، أبو محمد: القاســم بن محمد الـبرزالي، مؤرْخ الشـــــام

$$
\text { 0 } 7 \text { - هVTQ) إجازة من ذمشق (0). }
$$

IT ـ عز الدين أبو عبدالله: محمد بن إبراهيم بن عبدالهُ بن محمد بن أحمد بن قدامة المدسلي (YTY -

- T01 ( YV




 اللدارس" (1)/(11).
إجازة من دمشق (1) (هVE)

بی ـ محمـد بن إســماعيل بن إبراهيم بن ســالم الدمشــقي الأنصـاري
 سمعه في دمشق وأكثر عنه جداُ．

「9 ـ ناصر الدين، محمد بن إسـماعيل بن عبدالعزيز بن عيسـى بن أبي
ـ TV\＆（r）${ }^{(r)}$ هV०7）سمعه في مصر وأخذل عنه كثيراُ．
r ب ـ شمس الدين أبو عبدالله：محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن
 من سنة．

ان ـ أبو المعالي：محمد بن عبدالرزاق الشيباني في بغداد، قراءة عليه سنة （0）
カVを9
 （E\＆ص）

 وفي غيرها كير ．






الحنبلي (TNY - (NTO) سمعه في القاهرة".
\& تاريخ وفاة "

دمشَق (z)


$$
\text { (هvo - } 791 \text { (هرأ عليه، ا(اسنن ابن ماجهه) بدمشق (o). }
$$



 قليلاُ من الشيوخ، لا يزيلِ على الأربعة.

 (197,1)9



* تاميذ ابن رجب(1):

رتبناهم على حروف المعجم مع مراعاة ولاداتهم ووفياتهم، وكيفية تحملهم
عن ابن رجب، ومكانه:
1 ـ الشـهاب أبو العبـاس: أحمـد بن أبي بكر بن ســيف الدين الحموي،
 (ألشذرات): وكان يعمل المواعيد وله كتاب في الوعظ على نطط كتاب شيخه ابن

Y Y بـحب الدين أبو الفضل، أحمد بن نصرالهُ بن أحمـد بن محمـد بن


ولازمه ${ }^{\text {و }}$
 - سمع ابن رجب في دمشق (هV (\&)
§ - زيـن الْديـن أبو الفرج عبدالرحمـن بـن أحمـــ بـن محمد بـن محمـد
 0 - زين الدين عبدالرحمن بن سـليمان بن أبي الكـرم الـدنبلي المعروف

- زـيـن اللـيـن أُبو ذر، عبدالرحمـن بـن محمــد بـن عبـدالله بـن محمــد

قبيل الفتنة اللننكية
ع علاء اللدين أُبو الحمسن، علي بن محمل بن عباس البحلي الششهير بابن اللنحام، ولل بعـل الخُمسـين وسـبع مئـة في بعلبك، وتوذي سـنة ثلاث وثمان مئـة.
(r) مـمع ابن رجب ني دمشت

A ـ عالاء اللدين علي بن محمـل بـن علي الطرسوســي المزي، كـان يعيشُ حتى سـنة • 0^هــ، وحضّر على ابن رجحب وقال: اإنـه سـمعه يقول: أرسـل إلي

الزين العراقي يستعين بين في شرح الْترمذي"(٪)
9 ـ علاء الـدين أبو! المواهـب، علي بن محمد بن أبي بكـر السلمي المحموي






$$
\begin{aligned}
& \text { وnوالششذرات (ri/V). }
\end{aligned}
$$

I 1 ـ محب الدين أبو الفضل ابن الشـــيخ نصرالنه ولد ســنة VYOهـ في
بغداد، وأخذ عن ابن رجب في دمشت (1)


rir ـ شهاب الدين أحمد بن علي محمد الأنصـاري الملبي ابن الشـحام


(t) أخذ عن ابن رجب في دمشن (AY.

10 ـ شـمس الدين محمد بن خالد المصصي القاضي، توفي سنة •بیهـ

> قرأ على ابن رجب في دمشق (0).

17 ـ شــمس الدين أبو عبيدالنه محمد بن خليل بن طوغـان الدمشــــي

(1)

دمشتو
IV ـ شـــمس الدين أبو عبدانه محمـد بن عبـادة الأنصـاري الحنبلي

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) والمنهج الأحمد، (ق צNA) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( } 1 / \text { / } \mathrm{Y} \text { ) ( } \mathrm{C} \text { ( }
\end{aligned}
$$

#  - دمشــت (4) 

*     *         * 


وَبَبَعْهِ

ن





## .

[وهو حسبي ونعم الوكيل](1)
[(رب يسر وأعن)

قال الـُيخ، الإمـام، العـالم، العـلامة، أبو الفرج، زين الدين،
 الله ورضي عنه] [8):
 العلم بخطابه وأحكم، وفقّه في دينه(0) من أراد به خيراً من عباده وفهًّم، ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المععوفتين سقط من المطبوع و (ا) و(ج) (ج) }
\end{aligned}
$$

 جنتهه.
(0) قولة: (قواعده و ونقهه : فيها ما يسمى عند علماء البلاغة بيراعة الاستهلال،،

وهو الإتيان بما يدل على المقصود في الخطبة (ع).

وأوقف من شاء على ما شاء من أسـرار مراده وألهم ؛ فسبـحـان من حكم فأحكم! وحلل وحرّم ! وعزف وعلم! علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم .
 الـطريق الأقوم، وأشهــد أن محمـدأ عبـده ورسوله المحخصوص بجوألامع الككلم (ث) ويـدائـع الحكم وودائع العلم والحلم والكرم، صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم
أمـا بعـد؛ فهـــنـه قواعـد مهمـة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول
المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتها وتنظم له منورو

 بالبال على غاية من الإعجال؛ كالارتجال أو قريبأ من الارتجال ؛ في أليام

قليل خطبا المرء في كثير صوابه(t).

والله المسؤول أن يوففنا لصواب القول والعمل، وأن يرزقنا اجتتناب أسباب الزيغ والزلل ؛ إنه قريب مجيب لمن سأل، لا يخيب من إياه زجا وعليه توكل .
(1) في (ب): رنْهُتْى بهاه.



صار الصواب أكر؛ فلينغفر ألخطا، وإن كان الخطأ أكثر؛ اضمحل به الصواب . (و) .

## (القاعدة الأولى)][(1)

المـاء الجـاري؛ هل هو كالراكد()، أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟
فيه خحلاف في المذهب ينبني عليه مسائل :
[إحداها]()): لو وقعت فيه نجاسة؛ فهل يعتبر مجموعه؟ فإن كان كثيراً لم ينججس [بدون تغير](8) وإلا نجس، أو أو تعتبر(م) كل كل جرية بانفراذها، فإن بلغت قلتين لم [تنجس](1)، وإلا نجست() (ل)
(1) (1) في (أ) و(ب): „قاعدةه، والترقيم من (ج) والمطبرع.






 (V) الجرية: عبارة عن الدفعة من الماء (V)

يقابل النجاسة نجس الذي بجانبه وهُكذا؛ فيعم الماء كله.
وإن قلنا: إن المعتبر هو المجموع؛ فحين ذلك ينظر: هل هو كثير فلا ينجس إلا =

## فيه روايتان حكاهما الشيرازي وغيره.

(والثانية) : المذهب عند القاضي، والثانية : لو غمس الإناء النجس في ماء جار، ومرت علنّه سبع جريات(1)؛ فهل ذلك غسلة والة واحدة أو بنبع غسلات؟

## ومنه: لو سقط في هُذا الماء الجاري بعير ميت؛ نهل ينجس؟


 لا يبلغ تلتْين، فينجس بالمالاقاة، فيؤدي إلى أن ينجس نهر كبير من شعرة كلب، ولا ينجين بجيفة بعير، ولهذا كان القول الرابح في مُله المسالة : إنهما يعثبران شيئأ واحدأ، مع أن

 لأبي عبد و الخلالانيات) (Y/ / رقم 9ro) للبيهتي، وفي الأخير بيان رجحان نجاسة الماء بالتغير، والله الهادي .
(1) استـدل الحنـابلة على تسبيع غسل النجاسة بحديث ابن عمر: (آمرنا بغسبر
 القاضي، (يعني : أبا بعلى)، وعزاه في رشرح الإتناع، إلى القاضي، ولمي المي يذكره الشيخ أبو
 الكانيه، ونككن ذكر حديئأ لابن عمر، فقال : اروي عن ابن عمر أنه فالن : كانت الصالجاة
 يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من البول مرة، والغسل من الجنابن مرابة مرةها، ، رواه

 $=$ االعقود الياقوتية في جيد الأنئلة الكويتهة! (ص ه؟ ا) وزاد:

على وجهين حكاهما أبو الحسن بن الغازي تلميذ الأمدي، وذكر أن
 للقــاضي : أن كلام أحمــد يدل عليه، وكذُلك لو كان ثوياً ونحوه وعصره [عَعِيب](r) كل جل جرية(r).

 (\&NV / Y




 ثم أفاض الككام على ما قصد الأصحاب من ذكر هذألما الأثر، وبسط الكالام على

مسالة غسل النجاسات؛ فرابع كلامس.
(1) سيأتي التعريف به (ص بTr).
(Y) كذا في المطبوع و (أ)، وني (ب) و(ج): (اعقبها .


 الماء ثم يعيدها ثم يخرجها ثم بعيدها حتى تتم سبع مرات
كذلك لووضع فيه ثوباً نجساً ومر عليه سبع جريات، فإن فلنا: إن كل جرية لها هـاحمم
 كله مبني على أنه لا بد من سبع غسلات، والصحيح أنه لا يجب سبع غئ غسِلات إلا إلا ني سؤر الكلب، وأما في غيره؛ فمتى زالت النجاسة؛ طهر بأيُ عددٍ كان. (ع).
(والثالثة) : لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماء جار للوضوء، ومزت عليه أربع جريات متوالية؛ فهل يرتفع بذلك حذثه أم لا؟ على وجهين، أشهرهما عند الأصحاب: أنه يرتفع حدثه. وتال أبو الخطابب في پالانتصار)(1): ظاهر كلام أحمد أنه لا يرتفع [حدث4] (r)؛ لأنه لم يفرق بين الجاري والراكد .

قلت : بل نصن أحمـد على التسـوية بينهمـا في رواية محمـــ بن

[حدثه] (r) مرتباً (\%)




(Y) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)
( ( $)$
(₹) من فروع هذا الخخلاف:




حدثّ؟ يقول المؤلف: ينبني على الخلاف:


 لا بد أن يخرج مرتبأ، لا بد أن يخرج وجهه أولأ، ثم يديه، ثم رجليه، و'هذا الأخير =
(والرابعة) : لو حلف لا يقف في هذا الماء، وكان جاريأ؛ لم يحنث
عند أبي الخطاب وغيره؛ لأن الجاري يتبدل ويستخلف شيئأ فنيئأ؛ فلا يتصور الوقوف فيه، وقياس المنصوص أنه يحنث؛ لا سيما والعرف يشهد


= هو الصواب بلا شك، ولو أنه انغسس في الماء الراكد وليس الجاري؛ يغسل وجهه، نم









 بدون دلك، لكن التدلك أنضل . (ع) (1)




(Y) في (أ) و(ب): ها (بنحوهاه، ،ولعله الصواب.


## (1) (القاعدة الثانية)

شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، ،
وكذلك الظفر .
مُذا (1) هو جادة المذهب، ويتفرع على ذلكُ مسائل :

- (منها): : إذا مُس شعر امرأة بشهوة لم ينتضض وضوؤه، وكذلك ظفرها، أو مسها بظفره أو شعره(T)،

ولهــنه المسـالـة مأخــذ آخـر: وهو أن هذه الأجزاء ليست بمحل
للشهوة(8) الأصلية، وهي شُرط لنقض الوضوء عندنا (o).
 المؤلف قد جاء بالمثال السابق في (الشعُرة والبعي)؛ لاضعفب القول بأنّ كلز جرية لها حكم

$$
\begin{aligned}
& \text { المنغرد . (1) } \\
& \text { (1) في (أ) و(ب) : إناعدة) }
\end{aligned}
$$


 لا يتتض من مأخذ آخر، وهو أن هُه الأجزاء ليست محالْ للشهرة الأصلية، وهذاً التعلبل =

- (ومنهـا) : أن الشعــر لا ينجس بالمـوت ولا بالانفصـال على المذهب، وكذا(1) ما طال من الظفر على احتمال فيه، أما على المـلى المشهور،
 كانت فيه حياة ثُم فارقته حال انفصاله، فمنعه الاتصال من التنجيس(")، فإذا انفصل؛ زال المنع، فنجس(8)، - (ومنها) : غسله في الجنابة والحدث. فأمـا الجنـابــة ؛ ففي وجوب غسله وجهان، واللذي رجحه صاحب
 نعم، إن كان وصول الماء إلى البشرة لا يمكن بدون غسله؛ ؛ وجب $=$
( (1) كذا في المطبرع و و(أ)، وفي (ب)، (ج): والآدكيه.
(r) كذا في المطبوع و (ب)، وفي (ا) و(ج): :التنجس، .


 طاهر، وكذلّك الظفر. (ع)
 أجزاء الحيوان؛ بدليل أنه لا ينجس بموته ولا حياة فيه، ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة ولا نطلت بطلاگה؛ فلم يجب غسله كثبابهاه (7) ها بين المعقوفتين سفط من (ا) و (ب) .

لضرورة وجوب إيصال الماء إلى ما تحته، وأما في الحدث الأصغر؛ فلا

 المـاء إلى الحوائل في الوضوء كاف؛ وإن لم تكن متصلة بالبدن اتصال

(1) ما استرسل منّ الشعر متجاوزاً لمحل الفرض لا يجب غسله في الجنابة ولا في

الحدث الاصغر؛ لأه في حكم المنفصل، هُ هذا تول











المستر بشيء من أصل الخلةة لا يغسل . (و) (ع)
(0) كذا اخخلقة في المطبوع و (ب) و(ج)، وفي (أ): ارحلقةه)؛ بالحاء المهملة

المثتوحة.
(7) كذا ني المطبوع و(ج)، وفي (أ): nكالجبيرة والخف والعمامةه، وفي (ب):
„اكالجيبرة والعمامة والخفّه .
= المشهرر من المذهب أن إيصال الماء إلى ما تحت الشعر في غسل الجنتابة (V)

ـ (ومنها) : لو أضاف طلاقاً أو عتاقأ أو ظهارأ إلى الشُعر أو الظفر؛
لم يثبت [به] (1) الطلاق ولا العتاق ولا الظهار على الأصح ("). - (ومنها) : لو كان جيبه واسعأ تُرى() منه عورته في الصلالة ، لُكن له لحية كبيرة تستره؛ فالمذهب أنه يكفيه (\%) في الستر. قال في „المغني"|(): „نص عليهث)، مع أنه قرر في كتاب الحج : إن = وصول الطهور إليه ينقسم ثلالة أقسام :
 الثاني: ني طهارة التراب (التيمم) لا يجبب إيصال التواب إلى ما تا تحته، ، سواء كان

في الجنابة أو في الحدث الأصغر، خفيفاً كان أو كثيفاً.


 والتيمم : لا يجب مطلقأ، أما إذا كان وضوءً؛ ففيه تفصيل : إن كان خفيفأ؛ وجب الإيصال، ، والن كان كثيفاً؛ لم يجب. هذذه هي تاعدة المذهب في الشعر بالنسبة إلى إيصال الماء إلى ما تحته أو إيصال

الطهور. (ع)



ظفرك طالق ؛ تطلق ؛ لأن [الأول] في حكم المنفصل، و[الثاني] في حكم المتصلهـ .
(r) في (ب) : ايرىی) .



## الستر بالمتصل كاليد [ونحوها] لا فلدية فيه(1).

وخالفه صاحب (شرح الهداية)(())، وقال: هو ستر في الموضعين.
= لغيره؛ فسدت صلآت، نإنث لم تظهر لكون جيب القميصن ضيقاً، أو بُد وسطه بمئز، أو حبل فرق الثوب، أو كان ذالحية تسد الجيب نتمنع الرئية، أو شد إزاره، أوها أو ألقى على جيبه

 غالباً؛ فلم تجب به الفدية؛ كما لو وضع يده [أي : المحزم] عليهه .


















وتـردد فيه القــاضي في اشــرح المـذهبه)؛ فجــزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر في الإحرام ولا في الصلاة، ثم ذكر نص أحمد ورجع
 لون البشرة، وفي الإحرام إنما يحرم الستر بما يستر به عادة(1).
 الأجنبي ؛ فلما يتعلق بجملة البدن من إزالة جماله وتأذي الصيد بترويعه وإثبـات اليد عليه، وهو ممتنع، والافتتان بالمرأة، ولهُذا لو انفصل شعر المـرأة؛ جاز النظر إليه على ظاهـر كلام أبي الخطاب في (الانتصارا)،
 (1) رجل له جيب واسع، وعليه قميص، فإذا ركع بدت عورته ، ولكن له لحية كي كينة

تستر هُهه الفتحة من القميص؟ ؛ فهل يجزي؟
 مع أنه قرر في كتاب الحج أن الستر بالمتصل كاليد لا تجزىء، ونكي النكن الصحيح أن اليد


 (Y) كذا في المطبوع و(ج)، وفي (أ) و(ب): (الديةها، وهو خططا. מوالمراد: إذا
حلقه في الإحرامه، . (ع) .
.


 وتأذى الصيد بترويعه وإنبات اليد عليهه؛ لانه لا يستطيع أن يطير، فيمسك. (و)

## وحكى صاحب（（التلختيص）｜（1）فيه وجهين（r）．

## 半 半 米 米






 يجوز؟
يقول المؤلف：لا يجوز؛ لأنه متصل بالمرأة التي هي محل النّهوة، لكّن لو＇أنها
 يجوز ولو بشهوة؟
نفصل في هذا الأمر؛
إذا كان شعر امرأة معينة؛ فإنه لا يجوز النظر إليه بـنههوة؛ لأنه يتذكرها وتتعلق نفسنه
بها
أما إذا كان شعر اممرأة غير معينة؛ فْهذا يكون تعلق الشهوة به كتعلق الشههوة بالمرّاة
 في هُذه المسالة．
والمؤلف ذكـر فيهـا وجهين، والصواب أن نفول ：إن هُذين الوجهين يتنزلان على حالين ：إن كان شعر امرأةٍ معِيّْة يحرم النظر إليه شرعأ، وإلا ؛ فلا بأسن ـ（ع）．

## (القاعلدة الڭالثة)

من وجبت(1) عليه عبادة ، فأتى بما لو اقتصر على ما(') دونه لأجزأه؛ هل يوصف الكل بالوجوب، أو قدر الإجزاء منه (r) إن كانت الزيادة متميزة منفصلة؛ فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها ؛

كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها(t).
(Y) (Y ني (ب) : (Y) : اوجلى دونه").
( ${ }^{( }$(
الواجب؛ لكان أوضح وأحرى، هو يقول : „افأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزامه"، يعني :
فأتى بزائل على الواجب، الزاثد على الواجب هو ما لو اقتصر على ما دونه لأجزأها
إذن ؛ القاعدة نقول فيها : من وجبت عليه عبادة فزاد فيها على الواجب؛ فهل يكون كله واجبأ، ويأخذ الكلل بالوجوب، أو نقول: قدر الواجب هو الأصل الأول والباقي تطوع؟ هذا هو محل القاعدة. (ع) .
(๕) لان المؤلف رحمـه الله يقول: "اإذا كانت الزيادة منفردة؛ فلا شـك النها نفل بانفرادها، مثل إخراج صاعين منفردين في الفطرة، الفطرة صاع؛ فأخرج رجل عن نطرته صاعين، نقول: الواججب صاع، والصاع الثاني نفل . رجل عليه عتق رقبة، فاعتق رقبتين عن ما علـبه الواجبب واحدة ، والثانية نفل قطعأ؛ لانها متميزة. رجل نذر ان يذبح أضحية شاه ، نذبح عن نذره شاتين؛ نقول: واحدة واجبة، والثانية

وأمـا إن لم تكن متميزة؛ ففيه وجهـان مذكوران في أصول الفقه،
وينبني [عليها](1) مسائل :

- (منها) : إذا (ه) أدركك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه ؛ هل يكون مدركأ له في إلفريضة؟

ظاهر كلام القاضي وابن عقيل تخريجها على الوجهين، إذا قلنًا: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل .

قال ابن عقيل : ويُحتمل أن تجري الزيادة مجرى الواجب في في باب


الجمعة من امرأة وعبد وفسافر (r). = نفل، لا إشكالا في هذا؛ لأن الزيادة منفردة .
 قالوا وجهين؛ يعني وجهين عند الأصحاب، وإذا قالوا



 هنا التصد، وينظر: مل العقيفة عن البنت بشاتينّ مثله؟

 بمنفصل، ولكن الكمبة واضية
(1) كذا في (أ) و(ب) و(ج) و(ج)، وفي المطبرع: (اعليهه .
(Y) كذا في المطبوع وُ(ا) و (ج)، وفي (ب): لضلوه. .


- (ومنها) : إذا وجب عليه شاة، فلبح بدنة؛ فهل كلها واجبة أو

سبعها؟
على وجهين (1).

- (ومنها) : إذا أدى عن خمس من الأبل بعيراً، وقلنا يجزيه؛ فهل =
 ما زاد عن الواجب نفل، إن شاء رفع وقال : سمع الله لمـن حمدهُ، فإذا أدركـه في ركوكع يع يعتبر نفلًا، وائتمام المفترض بالمتنفل على قاعدتهم لا يصح، وعلى هُذا لا يكون مدركاً للركوع،
 للركوع على كل تقدير .
ثم الصوواب أيضاً في أصل المسألة : أن الزيادة في الركوع زيادة لا تتميز، وإذا كانت
 حتى على القول بأنه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنغل ؛ لأن الصحيح أن الركوع هيئة واحدة

لا ينفصل بعضها عن بعضى . (ع).
(1) هُذا أيضـأ على هُذا النوع، ذبح بعيراً، والواجب عليه شاة؛ هل تكون كلها

واجبة بمعنى أنه يلزمه أن يتصدق بها كلها، أو نقول: الواجبب السبع، وما زاد فهو له؟
ينبني على الوجهين :
الزيادة الأن متميزة أم غير متميزة؟غير متميزة ؛ لأن في كل عضو منها سبعأ واجباً،
وستة أسباع غير واجبة، وهذا غير متميز.
يقول المؤلف : فيها وجهان :
وجه يقول: إنها تكون كلها واجبة؛ فيلزمه أن يتصدق بها كلها .
ووجه آخر يقول: إن الواجبَ اللسُعُ فقط، وما زا والمذهب أنها تكون كلها واجبة، وأنه لا يجوز ألن يبيع ما زاد على السبع، ولا ولا يجوز

أن يهبه إلا على سبيل الهلدية، نعم، الهدية لا بأس، أما المعاوضة؛ فلا (ع) .

الواجب كله أو خمسه الواجب!(1)؟
حكى التاضي أبو يعلى الصغير فيه وجهين :
فعلى القول بأنه خمسه الواجب (1)يجزىءعن عشرين بعيرأيضأًأ.
وعلى الآخر لا يجزىء عن العشُرين(()؛ إلا أربعة أُبْعِرة(r).

- (ومنها) : إذا مسح رأسه كله دفعة واحدة، وقلنا : الفرض منه قدر الناصية؛ فهل الكل فرض أو قدر الناصية منه(t)؟
(1) في (أ) : (اواجب)" بدون (الـ) .
(Y) في (ب) : (عشرين".
(Y) الخمس من الألبَ فيها شاة، وهو أدى بعيراً، والبعير يجزىء عن خمسن
وعشرين .

 من الإبل، وهذه المسالة كما قال المؤلف: فيها خلا خلاف .

 يجزىء، وهنذا دليل واضح جئًأ.
 والعشرين غنماً رفعاً بالمالك، فإذذل أراد المالك أن يزيد نفسنه خيراً، وأخرج عن الإبل التي




بالمسح من الناصية إلى الخلف،، فإذاذ فلنا: الواجب تدر الناصية؛ فمعناه إذا النتهت الناصية =
- (ومنهـا) : إذا أخرج في الزكاة سناُ أعلا من الواجب؛ فهل كله

فرضو أو بعضه تطوع؟
قال أبو الخطاب: كله فرض(1) . وقال القاضي : بعضه تطوع. وهو
الصواب()؛ لأن الشارع أعطاه جبراناً عن الزيادة .
تميز الواجب عن غيره، ولكن لعله أراد بالدفعة الواحدة أنه وضع يديه على رأسه كاملًّ .

قلت: واختار ابن عقيل في هالفنونه (1 / ع 19) ألن الفرض الربع، وأن الاستيعاب
للثلاذثة أرباع سنة.
وعن الإمام أحمد فيها ثلات روايات، إحداهن - وهي ظاهر كلام الخرتي ، والمختار
لعامة الأصحاب ـ : وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسس ؛ لأنه سبحانه أمر بمسح الرأس، ولأنه

 ، (IYV_ IYY/Y•) (YO /


 عنده ؛ أخذ منه الساعي سنأ أعلا منه . . . .
(Y) إذا أخـرج أكثر من الواجب كأن نكون وجبت عليه بنت مخاض فأخرج بنت

لبون؛ فهل نقول: الزائد من السن واجب أو بعضه تطوع؟
فيه خلاف مبني على القاعدة؛ لأن الواجب هنا لم يتميز، لنكن صحع ابن رجب أَن ما زاد على سنُ الفرض؛ ؛ فهو تطوع، واستدل لذلك بمسألة الجُبْران، وهي أنه إذا كان عنده سن أقل من الواجب دفعه، ودفع معه شاتين أو عشرين درهمأ، وإنْ كان عنذه سن أعلى $=$ من الواجبب؛ دفعه وأخذ جبراناً.

فأما ما كان الأصل فرضيته ووجوبه، ثم سقط بعضه تحفيفاً، فإذا فعل الأصل؛ وُصِفَ الكِل بالوجوب على الصحيح .

 المفترض به فيهما، وهو متمش على أصله، وهو عدم اعتبار نية القصر. والمذهب الأول(ث)، ومنه إذا كفر الواطىء في الحيض بدينار؛ فإن

الكل واجب؛ وإن كان له الاقتصار على نصفه . ذكره في پالمغني|(t) ويتخـرج فيه وجـهـ من قول أبي بكر، فأما إن غسل رأسه بدلًا عنـ ألـا مسحه، وقلنا بالإجزاء؛ ؛ :ففي السائل منه وجهان :
أحدهما : أنه مستعمل في رفع حدث؛ لأن الأصل هو الغسل، وإنما , =


يكون كله واجباً. (ع) (1) (1)
(1) في (أ) و(ب): '"نفل).
(r) في (أ): الا يصحع ، والتصويب من (ب) و (ج) والمطبوع.

الركعتين الأخريين؛ فإنه لا تصح صلاته بناءٌ على أن الزائد نفل، ولا تصح صـلاة المفترض وراء المتنفل في المذهب.
والصحيح - كما علمنا نيما سبق -: أن إمامة المتنفل بالمفترض جائزة. (غ) (و) .
 شيء ونصفه؟ تلنا: كما نخير المسافر بين تصر الصلاة وإتمامها، فاليهما فعل؛ ؛ كانْ واجيباً، كذا ها هناه اهـ.

سقط تخفيفاً.
والثاني ـ وهو الصحيح -: أنه طهور؛ لأن الغسل مكروه؛ فلا يكون
واجباً، وقد يقال: والإِتمام في السفر مكروه أيضاً(1).
(1)

مـنفردين؛ فهنا يقال: الواجب هو الأول، والثاني نفل، ولا يمكن أن بكون واجيأ.


 من البدعة، كما لو أراد الإنسان أن يزيد في أذكار الصلوات ثلانيأة وثلاثينين أراد أن يجعلها
 بدعة، لا تؤجر عليه، أما إذا أردت أن يكون ذلكّ على بلى سبيل التطرع المطلت ؛ فلا حرج

 منفردة؛ نهي نغل بلا إنكال، وإن لم تكن منغردة؛ نهل يكون كله والجبأ، أو الواجب هو

ذكر المؤلف في ذلك تولين للأصحاب، واستئنى بذلك ما ما إذا كان الألصّل الزي الزيادة، ,لنكنه نقل تخفيفأُعلى المكلف؛ فإنه إذا أثى بالأصل يكون الككل واجباً، وكأنه يريد أن يكرين ذلك وجه واحد، ونكن مع هُذا ذكر الخلاف، وكذلك إذا كان وانجبأ عليه هدي وذيج بعيرأ؛ فهل كله واجب أم لا
الصشيح أن كله واجب؛ إلا إذا نوى أن الواجب تُبُّه فتط؛ نهوعلى نيته. (و) .
(1)(القاعدة الرابعة)

العبـادات كلهـا ـ سواء كانت بدنيـة، أو ماليـة، أو مركبة منهما ـ لا يبجوز تقلديمها على سبب وجوبها وبا ويا ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب(r)،

ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة:
(1) في ( (
(Y) (Y) معنى هنه القاعـــة : إنَّ العبـادات لهـا أسباب وشروط؛ فهل يجوز أن تقدَّم

العبادات على أسبابها؟










نجائز. (ع) .

ـ (منها)(1): الطهارة سبب وجوبها الحلث، وشرط الوجوب فعل العبـادة المشتـرط لهـا الطهارة؛ فيجوز تقديمها على العبادة؛ ولو بالزمن الطويل بعد الحدث. ـ (ومنها) : الصلاة؛ فيجوز تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب؛ لأن الشارع جعل الزوال سبيبأ لوجوب الصالداتين
 عذر؛ لزمه قضاء الصلاتين على إحدى الروايتين، ولو زال العذر العا في آلخر وقت العصر؛ لزمه الصلاتان بلا خلاف عندنا؛ فياء فعلم أن الوقتين قد صار الصار في حال العـنر كالـوقت الـواحد؛ لكنه وقت جواز بالنسبة إلى إحدامها
ووجوب بالنسبة إلى الأخرى (r).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): إمفنهاله }
\end{aligned}
$$

(r) يجوز تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر بسبب شرعي، وكذلكّ تقديم صلاة






 ما بين الجواز مطلقَأُ والرخصة.
 أن تغرب الشُمس بركعة؛ يجب عليها صلاة العصر؛ نهل يجب عليها الظهر؛

- (ومنهـا) : صلاة الجمعة؛ فإن سببها اليوم؛ لأنها تضاف إليه،

فيجوز فعلها بعد زوال وقت النهى من أول اليوم؛ وإن كان الزوالن هو وقب الوجوب(i)

- (ومنها) : زكاة: المال يجوز تقديمها من أول الحول بعذ كمال

النصاب(r)

- (ومنهـا): كفـارات الإحـرام إذا احتيج إليها للعذر، فإن العذز سببها؛ فيجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحظور(T)

هذا شيء فيه خلاف، لكنذ يقول المؤلف: إنه بلا خلاف عندنا ـ أي : في مذهب

 يقل: والظهر.
وإذا كان الوقتان وقتُواحد عند وجود العذر؛ كالمطر والمرض والسفر؛ فليس معناه

(1) وتت صلاذة الجمعة، جمهور أهل العلم يرون أنها لا تفعل إلا بعد الزوالن، وألن





 قلت: صلاة الجمعة صلاة قائمة برأسها، وهي غير الظهر، وهي ليست وأجبة في حق المرأة؛ فلا تلزم ذتها بفرض الظهر إلا بعد دخول وتها، والله أعلم. (Y) تقدمت آنفأ.

－（ومنهـا）：صيام التمتـع والقران（1）؛ فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشُروع في إحرام العمرة قد وجب اللسبب؛ فيجوز الصيام بعده؛ وإن كان وجوبه متأخرأ عن ذلكّ ．

وأما（r）الهدي؛ فقد التزمه أبو الخطاب في（انتصاره٪، ولنا رواية： أنه يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر؛ لمشُقة حغظه عليه إلى يوم النحر، وعلى المشهور لا يجوز في غير أيام النحر؛ لأن السُرع خصها（r）بالذّبح（8）＂． ＝

جائز لأنه فعلها فبل سبيها ．（ع）．

 （r）


 سبب الوجوب؟ أبو الخطاب التزمه بناءء على القاعدة، وهناكُ رواية عن أحمد لمن تدم قبل دخول ذي الحجة ：أنه يجوز له أن يذبح هديه، والعلّة بالعمرة؛ لأنه عالم بحالة ، وأنه فقير لا يقدر على الهدي ．
يقول المصنف：يجوز بناء على القاعدة، وهي قيام الـببب، وقبل شرط الوجوب،
 ومذهب الشافعي ：جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر، والصحيح عديم الجواز الهـ قبل يوم النحر؛ لأنّ النبي الإحرام ．
والخلاصة：أنه لو كان جائز لفعله النبي كِئ⿰亻⿱丶⿻工二又 $=$ أنحر）، وبقي إلى يوم النحر．

- (ومنهـا) : كفــارة اليمين يجـوز تقــديمها على الحنت بعد عقد اليمين ؛ مالية كانت أو بُدنية(1).
- (ومنها) : إخراج() كفارة القتل أو(N) الصيد بعد الجرح وقبل الزهوق.

عله أن المعنى أنه منْ تمتع بالتحلل، أي: بما أحلَ الله له من محذورات الإجرام







 - وظاهر القرآن؛ لأل الله قد أوجب الهدي على المهي المتمتع


 الروايتين، ولم يوافق على ذلكّهِ .

 تقديم الكنارة على الحنث إذا كان صومأ، ويجوز بالماله اهـ.

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text { (r) في (r) ( }
\end{aligned}
$$

ـ (ومنهـا): النذر المطلق ، نحو: إن شفى الله مريضي ؛فلله عليُّ أن أتصدق بكذا ؛ فله أن يتصدق في الحال . ذكره ابن عقيل في (ففنونه)(1). ويلتحق بهُذه القاعدة ما يجوز تقديمه على شرط وجوبه بعد وجود سببه من غير العبادات؛ كالإبراء من الدية بين الجناية والموت(r)، وأما من
 الضمان والأداء، وفيه وجهان، وكعفو الشفيع عن الشفعة قبل البيع، وفيه روايتان؛ فإن سبب الشفعة الملك وشرطها البيع، وأما إسقاط الورثة حقهم من وصية الموروث في مرضه؛ فالمنصوص عن أحمد أنه لا يصح، وشا وشبهـه
 الهـداية)|(8) على روايتين، وكإيتاء المكاتَب رُبْر الكتابة بعد عقدها وقبل كمال الأداء، وهو جائز (0).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سيأتي التعريف به (ص • (Y) } \\
& \text { (Y) (Y) سبب الوجوب: الجناية، وشرط وجوب الدية : الموت. (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

 أما قبل وجود السبب؛ فليست بجائزة، وأما بعد وجوب الشرط؛ نهي جائزئز من بابي أولى، ،

 ثم تال: أكْرُ ؛ جاز؛ لأن السبب موجود، والشُرط ما وجد بعد، وإذا دخل بجوز من باب أولى، بل يجب عليه . (ع) .

## (1) (القاعدة الخامسة)

من عجل عبادة قبل وقت الوجوب، ثم جاء وقت الوجوب

يجزئه؛ فهل تجزئه (1) أم لا؟
'هذا على قسمين:
(أحدهما) : أن يتبين الخلل في نفس العبادة بأن يظهر وقت الوجوب أن الواجب غير المعجل، ولذلك صور:
 قال صاحب (المعنني)|(r) لا يجزئه ؛ لأنا تبينا أن الواجب غير ما أتى
(1) في (1) : (قاعدة).



 خالفها محجوج بها111
ثم قال عنه : اولأن الصيام نوع تكفير؛ فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال، وقياس
الكفارة على الكفارة أولى من قِياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضعه اهـ.

به، وإطــلاق الأكتـر|ين] مخالف لذلكلك(1)؛ لأنه كان فرضه في الظاهر، فبرىء به، وانحلت يمينه، بمعنى أنها لم تبق منعقدة بالتكفير، فصادف فعـل المحلوف عليه ذمة بريئة من الواجب؛ فلم يحصل به الحنث؛ لأن الكفارة حلته .

وقـد صرح أبـو بكر عبدالعزيز بأن الكفارة قبل الفعل تحل اليمين المنعقدة وبعده تكفر أثر المخالفة (r).
(اوثا) إذا فعل الإنسان العبادة قبل أن تجب عليه، ثم تغيرت حال هُذا الرجل ؛
بحيث لو فعل ما عجله وتت الوجوب؛ لم يجزئه ؛ فهل يقوم بالإجزاء أو لا؟
يقول: هُذا على قسمين :
القسم الأول: : أن يتبين الخلل في نفس العبادة
والقسم الثاني: أن ينتين الخلل في جهي النـي أخرى.


 الإعسار إلى الإيسار؛ نهل نقول: إن صيامه يجزينه؟




 كفارة؛ لأنه تد حل بالتكفير السابق



- (ومنها) : إذا:كفر المتمتع بالصوم، ثم قدر على الهذي وقت

وجوبه؟
فصرح ابن الزاغوني في (الإِقناع)(1) بأنه لا يجزئه الصوم، وإلطلاقِ الأكثرين يخالفه (r)، بل وفي كلام بعضهم تصريح به، وردبما أشعر كالام أحمــد (r) بُلك ؛ لأن صومه صح ؛ فبرئت ذمته به ، فصادف وقت وجوب

لو اغتنى في أثناء صيُامه؛ فهل عليه إثم؟

قلت: والمثبت من (أ) والمطبوع، وفي (ب) : (يخالف ذلكه، ، وفي (ج): : هبخلاف
ذذلكه.
(1) قال ابن رجب: :(nفي مجلده، وصاحبه علي بن غُبيداللله بن نصر بن السري أبو

الحسن الزُّاغوني (ت توV)




الصيام، ويمضي فيها).
وقال في رواية ابن منصور: ٍافي متمتع لم يجد ما يذبح، نصام ، ثمّ وجديوم النحر ما يذبح ؛ فمتى دخل في الصوم ؛ فلبس عليهها.

 في الكفارات كلها، إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام ؛ لم يلزمه الانتقال؛ ؛

 $=$ في \#الإنصافس" (r / (017)

الهلي ذمة بريئة من عهدة الواجب.

- (ومنها) : إذا عجل عن أربع وعشرين من الإبل أربع شياه، ثم

نتجت واحدة قبل الحول! ففيه وجهان :
أحدهما : لا يجزئه، ويجب عليه إخراج بنت مخاض .
والثاني: يجزئه عن العشرين، ويخرج عن الباقي خمس بنت
مخاض
ولا يقال : إنه يجب عليه شاة عن الخمس الزائدة التي لم يؤد عنها؛
لئلا يغضي إلى إيجاب خمس شياه عن خمس وعشرين(!).

- (ومنها) : إذا صلى الصبي في أول الوقت، ثم بلغ؛ فني وجوب
 المـذهب)(٪) خلافه؛ لأنه فعل المأمور به في أول الوقت، فصادفه وقت








 من كتبه المفقودة.

الوجوب وقد فعل المأمور(1)؛ فامتع تعلق الوجوب به لذلك، وهُذا بخلاف ما إذا حج ثم بلغ ؛ فإن حجه ليس بمأمور به ولا معاقب على تركه ؛ بخلإف الصلاة)
(والـقسم الـــني) : أن يتبين الخلل في شرط العبــادةالمعجلة؛ فالصحيح أنه يجزئه، ،ويتفرع عليه مسائل : - (منها) : إذا عجل الزكاة إلى فقير مسلم، فحال الحول وقد مأت
أو ارتد أو استغنى من غيرها (T).
(1) في (ج): :المثاموز بها .

 الثاني : وهو أنَّ الصبي إذا صلى نم بلغ ؛ فإنه لم تجب عليه الإعادة لأنه فعل ما أمرّبه، فبرئت ذمته هنه. (و) (و)
(r) يجزئه؛ لأن الخلل هنا في شرط العبادة المعجلة؛ إذ شرط الزكاة أن تصادف
 هُذا الذي أخذ الزكاة صار غغنتاً، يجزئه أم لاء بجزئه ؛ لأن العيادة نفسها ما صار فيها خلاّ، والخلل في شرطها، أي في الموضع

الذي جعلت فيه . (ع)
قلت: في (ج) زياذة : إيجزئهه) .



 .(11^ص)

$$
\begin{aligned}
& \text { - (ومنها) : إذا جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم ثم دخل } \\
& \text { وقت الثانية وهو واجد للماء(1). } \\
& \text { - (ومنها) : إذا قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ثم قدم } \\
& \text { قبل دخول وقت الثانية ((). }
\end{aligned}
$$

(1) يعيد أم لو؟ لا، ما يعيد؛ لأن العبادة وتعت في محلها؛ لأنه يجوز له الجمع،




 ومثل ذلك لو علم أنه يقدم ني آخر الوقت وأراد أن يصلي ويقصر؛ نوله : لا حرَج عليه.

## (1)(القاعدة)(1) السادسة)

إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيره؛ فإنه يجزئه.

ولذلك صور:

 إن ذلك عليه على الفور(8).













- (ومنها) : إذا كفّر العاجز عن الصيام بالإطعام للإِياس من برئه، ، ثم عوفي ؛ فإنه لا يلزمه قضاء الصوم .
- (ومنها) : إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ؛ فإنها تعتد عندنا

سنة، فإذا اعتدت سنة، ثم رأت الحيض ؛ لم يلزمها الاعتداد به . - (ومنها) : إذا صلى الظهر من لا جمعة عليه لأجل العذر، ثم زال الـا



 الظهر في حق من لا جمعة عليه إنما يدخل بفعل الجمعة من الإمام (r)، كما لا يدخل وقت الذبح في الأضاحي إلا بعد صلاة الإِمام . ويلتحق بهذه القاعدة:ما إذا خفي الاطلاع على خلل الثرط، ثم تبين؛ فإنه يغتفر في الأصح

- (فمن ذلك) : إذا أدى الزكاة إلى من يظنه فقيراُ، فبان أنه غني ؛

فإنها تسقط على أصح الروايتين.
ـ (ومنها) : إذا صلى المسافر بالاجتهاد إلى القبلة، ثم تبين الخظأ؛
 (1) في (ج): اووأنه تجب عليه الإعادةه .

 ( ( ) لنكز بالاجتهاد، وليس بالتحري، هُذا يكون عنده علم بعلامات القبلة، نم =

- (ومنها) : إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين في الظاهر، ثم تبين
 جزم القاضي في (كتابُ الصيد)مناشخلافهس)|(1)والآمدي لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، والمشهور النقض ؛ لتعلق حق الغير به، وأما إذا اصطاد بكاد بكلب علمه ثم أكل من الصيد؛ فإنه لا تحرم صيوده (r) المتّقدمة على الصحتيح ؛
 إرساله ، فأما الإعادة على من نسي الماء في رحله وتيمم ثم صملى ، أو على من صلى صلاة شدة الخخوف لسواد ظنه عدوّاً، فلم يكن أو كان بينه وبينّه ما يمنع العبور؛ فإنه منني على أنه فرط بترك البحث والتحقيق .


## * * * * *

= اجتهد فأخطا، أما لو كان في البيت أو في البلد تم صلى ظانْاً أن هُذه القبلة ثم تبين أنها ليست القبلة؛ فعليه الإعادة؛ لأن البلد ليس محالُّ للاجتهاد؛ إذ حقه أن يسال أو يخرج إلى الى المساجد وينظر. (ع)
(1) اسمه: هالتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة)، ، سيأتي النتعريف به

 ذات رقم (1A)، كما في (انهارسها) (1 / / • • (Y)) . (Y) كذا في المطبوع و(ب) و(ج) (ج)، وفي (أ) : (اصويده) .

## (1) (القاعدة السابعة)

من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشـروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به؛ هل هل يلزمه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزئه؟ .

هنذا على ضربين :




ببُمن في ذمته وهو موسر في بلده؛ لم يلزهه(T).
 الأصل وتعغره بالكلية؛ فُهْا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند المدرة الْدرة عليه؛

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (أ) : لاقاعدة) بدون ترقيم . } \\
& \text { (Y) في (ج) : „لمتلبس بها . }
\end{aligned}
$$

 رجع، لككن في أثناء الصوم وجد الهدي؛ هل يلزمه الانتقال أو لا يلزمه؟ يفول المؤلف: إنه لازمه؛ لأن هذا البديل سرع رخصة عامة وليس لتعذر الأصل


ولو في إثناء التلبس بالبُلـ؛ كالِِلَّة بالأشهر؛ فإنها لا تعتبر بحال مُع القُدرة على الاعتـداد بالحيض، ولهُذا تؤمر من ارتفع حيضها لعارض معلوم ألوم أن تنتظر زواله ولو طالت المدة(1)، وإنما جوز لمن ارتفع حيضها لا لا تدري ما ما رفعه أن تعتد بالأشهر؛ لأن حيضها غير معلوم، ولا مظا مظنون عوده ، ولا وسواء

 به؛ كالصغيرة إذا حاضِت في أثناء العدة بالأشهر (r) وها هنا مسائل [كثيرة] (r) مترددة بين الضربين :

- (منها)(4): من شرع في صيام كفارة ظهار أو يمين أو غيرهما، ثم












وجـد الرقبة؛ فالمذهب لا يلزمه الانتقال؛ لأن ذلك رخصة ، فهو كصيام
 وفيها من التغليظ ما ينافي الرخصة المطلقة، ولهُذا يلزم شُراء الرقبة بئمن

 يفرق بين الظهار وغيره؟ على أوجه معروفة.

 المتمتع، ومن حيث كونه خرورة يشبه العدة بالأشهر، وبيان الضرورة أنه

 (1) في (ج): هإنها .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$


 وبإسحاق، (1 / 19) .
( ( ) في (أ): : חفلا يجوز له، .
(0) هُذا مبني على كرن التيمم رافعأ للحدث، أو مبيحأ للصلاة، فإن قلنا: إنه رافع
 فإنه لا يمكن أن يستيح الصلاة بالتيمب؛ لانه واجد للماء، وعناء وعندي أن هنذا البناء فيه نظر؛ لأن المـألين بارتفاع الحدث بالتيمم يقولون: إن مُذا الارتفاع ارتفاع مؤفت إلى ألن يجد $=$ الماء، فإذا وجد الماء؛ زال الارتفاع، كذلك الاستباحة .
－（ومنهـا）：إٍذا نكـح المعسـر الخائف للعنت أمة، ثمم زال＇أحد
الشرطين ؛ فهل ينفسخ نكاحه؟ عوايتِين، والنكاح فيه شوب عبادة(r)،

## 类 半 米 半 类

نعمه، البناء الحقيقي أن يقال：الآن شرع في البدل أي شرع فيما يجب له البدل


 صلاته، وعلى هُذا فتلزمه الصلاة ．
 وإلا ؛ ألزمناه بالأصل أيضأ، فهُذا الرجل يقول：أنا شرعت بالبدل وقد أذن لي فيه؛ فما الذي يبطله؟




وتعليقنا عليه، وفيه ترجيح بططلان الصلاة．
 في كتابه מالذليل على طبقات الحنابلةه（1／／
（1）كتب في هامبش（ب）：الالصحيح أنه لا ينفسخه ．
 للحرة، وخوف العنت، وهوْ الزّنا ．（ع）．

## (القاعدة الثامنة)(1)

من قدر على بعض العبـادة وعجـز عن باقيها؛ هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟

هذا أقسام :
(أحدها)(1): : أن يكون المقدور عليه ليس مقصودأ في العبادة، بل


 وأوجبه القاضي في تحريك اللسان خاصة، وهو ضعيف جدّأُ(4).

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في ( } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

(§) إذا قدر على فعل بعض دون بعض ؛ فهل يلزمه الإتيان بما تدر عليه؟ هُذا على أقسام :
الأول : أن يكون هُذا الشّيء الذي قدر عليه ليس مقصوداً، لُكنه وسبلة، مثل فرض الله على المصلي أن يقرأ القرآن، وإذا قرأ تتحرك شففتاه . لكّن هُذا إنسان أخرا أخرس ما يقدر ينطق أبداً، وأراد أن يصلي ؛ هل يحرك لسانه وشفتيه؟ $=$ القاضي يوجب ذلك.
(القسم الثاني) : ما وجب تبعاً لغيره، وهو نوعان :
(أحدهما) : ما كان وجوبه احتياطأ للعبادة ليتحقق حصبولها؛ كغسنل المرفقين في الوضوء، فإذا قطعت اليد من المرفق ؛ هل يجب غسل زأس المرفق الآخر أم لע؟

على وجهين، أُشْهرهما (1)عند الأصحاب الوجوب، وهو ظاهر كالام أحمد، واختيار (r) القاضِي في (كتاب الحج ) من (اخلافهه) : أنه يستححب) (r)، وحمل كلام [الإِمام] (!) أحمد على الاستحباب .
هُذا إذا بقي شنيء من العبادة ؛ كما في وضوء الأقطع، أما إذا (o) لم يبق شيء بالكلية؛ سقط التبع ؛ كإمساك جزء من الليل في الصوم ؛ فلا يلزم من أبيح له الفطر بالاتْفاق.
(والثـاني): ما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق ؛ مُثل رمي الجمار، والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج ؛ فالمشهور: أنه لا يلزمه؛ ؛

 على الجلد؟ وكــلـك الختان في حق من ولد مختونأ؟ إمرار الموسى وسيلة محضضية؛ فلا
 (1) في (ج): עالإشهر فيهما") .



(0) كذا في المطبوع، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(ج) : !أما إنْه.

لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة، فلا يلزم من لم يقف بها. وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى بلزومها؛ لأنها عبادات في نفسها
مستقلة(1)، ومن أمثلة ذلـكـ : المـريض إذا عجـز في الصـلاة عن وضع وجهه(ا(1) على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود؛ فإنه لا يلزمه ذلـك على الصحيح ؛ لأن السجـود على بقية الأعضـاء إنمـا وجب تبعاً للسجود على الوجه وتكميلًا له(r) .
(والقسم الثـلث) : ما هو جزء من العبـادة وليس بعبـادة في نفسه [بانفرادد][(t)، أو هو غير مأمور به لضرورة:
(فالأول) : كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه؛ فلا يلزمه(0) بغير خلاف.

 إلا في الحج • (\%)
(Y) في (ب): هالجههةه.



 الساجد، ولنكن ما يتمكن من مس جبهته الأرض أن يسجد بيقية أعضاء السجود، وإلا ؛ فالا، والله أعلم. (ع) .
( )

(والثاني) : كعثقّ بعض الرقبة في الكفارة؛ فلا يلزم القادر علبه إذا عجز عن التكميل؛ لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن، ولهُذا شرع السـراية والسعــاية(1)، وقال: (اليس لله شريك)؛ (()؛ فلا يشرع عتق
(1) في هامش المُطبـبع: מالبعاية: أن يعتق الشريك الفقير نصيبه من العبدل،
 ثمنه إلى مولاه، والسراية: :مي الحكم بسريان عتق باقيه تبعأ لعتق بعضه السابنى|. .












 فروياه عن تتادة عن أبي ألمليح ولم يتجاوزا به الـى أبيه؛ نروياه عن أبي المليح عن




بعض الرقبة (1)
(القسـم الرابع) : ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه؛ ؛
فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف ، ويتفرع عليه مسائل كثيرة :
=
ثم أُسهب في بيان معنـاه، واختـلاف العلمـاء في القــول به، وقال: الافكان هُذا الحديث صحتيح الإسناد، مكثوف المعنى" .


الُسْيخين"| .
(1) تقدم في هامش (ص T ؟ ) : اإن السعاية هي الترخيص للعبد الذي عتّ سيده

بعضه أن يسنعى في فكالك ما بقي من رقه||، وهذا غلط، ليس بصحيح، والصواب إن السعاية : إذا أعتق بعض الشُركاء نصيبه ولم يكن عند الشُ يك النـ الآخر ما يوفي به بقيـة الثمن ؛ فُُستسعى العبد لتحصصيله قيمة نصيب ما بقي منه ليكون حرّاً؛ فهُذه السعاية ، أما إذا أعتق الإنسان جزءً من عبده المملوكك ؛ فإنه يسري إلى باقيه تبعاً لعتق بعضه السابت ؛

فهي السراية.
بيني ويين رجـل عبد، لي نصف وله بنصف، فاعتقتُ نصفي الذي لدي من مُذا
 النصف، إذا كنت أنا فقيراً ما عندي شيء؛ فإنه يُعتق العبلُ كلُّه، لُكن يستستى فيما بقي،
 السراية؛ فهو رجل له عبد كامل فأعتق نصف الثعبد، قلنا : لا يُعتق نصفه، قال : نصفه يبقى لي، نقول: يسري العتق إلى جميعه سواء́ كان غنيًا أو فقيراً.
فالسراية : هي الحكم بسراية العتق لباقيه تبعأ لعتق بعضه السابق الِّ فعتق بعض الرقبة يجوز، لُكن إنْ كان ملكك سرى إلى جميعه، وإنْ كان ملكأ لغيرك سرى إلى الجميع، ولزمتَ بدفع القيمة؛ إلا إنْ كنت فقيرأ، فيستسعى في البقية ويكون كله

حرّاً.

- (منها): العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة؛ لُكنه أَيضأ معصود(1) في نفسه، وهو عبادة منفردة (r). - (ومنها) : من عجز عن بعض الفاتحة؛ ؛ لزهه الإتيان بالباقي(()) ه. - (ومنها) : من عجز عن بعض غسل الجنابة؛ لزمه(8) الإتيان بِما قدر منه؛ لأن تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل [بعض] (o) (م) أعضاء الوضوءء، كما يشرع للجنب إذا أراد النوم أو الوطء أو الأكل (") ويستبح به اللبث في المسجد عندنا (V)
ووقع التردد في مُسائل أخر:
(1) في (ب) تنديم وتأخير؛ فقال: : ومقصود أيضأها .


 على القيام، وليس الثقيام أيضاً جزء من القراءة .








- (منها) : المحدث إذا وجد ما يكفي بعض أعضائه؛ ففي (1)وجوب
 يتبغ رفعـه فلا يحصل به مقصود، أو أنه يتبع لنا لكنه يبطل بالإِخلال بالموالاة فلا يبقى له فائدة، أو أن غسل بعل بعض أعضاء ألماء المحدث ألو غير مشروع بخلاف غسل بعض أعضاء الجنب كما تقدم (r). (ومنها): إذا قدر على بعض صاع في صدقة الفطر؛ فهل يلزمه إخراجه؟
على روايتين، ومأخذ عدم الوجوب أنه كفارة بالمال ؛ فلا يتبعض كما لو قدر على التكفير بإطعام بعض المساكين، والصحيح الوجوب، والفرق بينه وبين الكفارة من وجهين :
(1) كذا في المطبع و (ب) و(ج)، وفي (أ): (اوفي)، .

 جبيرة في بعض أعضاء الوضوء يتوضا فيما لا جيرة عليه، ويتيم على الجيبيرة؛ فالصواب في هذه المسالة المذهب: رأنه إذا وجد ماءً يكفي بعض ألوضاء الوضوء؛ ؛ استعمله وتيمّ للباقي، ومن وجـد ماءً يكفي بعض بدنه في الجنابة يستعمله ويتيمم للباتي، ولكّن أين


 فذكر المؤلف في ذلك وجهين :
أحدهما: وجوب الاستعمال مع التيمم عن الباقي . الثاني: عدم وجوب الاستعمال، ويتيمم للوضوء كله. والصحيح أنه يستعمل ما وجد. (ع).
(أحدهما) : أن الكفارة بالمال تسقط إلى بدلٍ هو الصوم، بخخلاف
الفطرة.
روالثـني): أن الكُفـارة لا بد من تكميلها، والمقصود من التكفير بالمال تحصيل 'إحدى المصالح الثلات على وجهها، وهي العتق والإطعام
 بإحدى الخصال بكمالها أو بالصيام، وفي الفطرة لا تبرأ الذمة منها بدون إخراج الموجود(1).


## * * * * * *

(1) رجل عنده نصف حاع للفطرة، وما بملك غيره؛ فيجب عليه إخراجه ؛ لقوله



عمر صريح في فرضها على الصغير والكبير.

 عجز عن إطعام العشرة؛ انتقل الـى بدل.
ولنكن لو لفَق الطعام والكسوة؛ فالظاهر أنه يصح؛ ؛ لأنه من جنس واحد . (ع).

## (1) (القاعدة التاسعة)

[في](1) العبادات الواقعة على وجه محرم. إن كان التحريم


 وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها؛ ففي الصحة وجهان(8)، واختار (1) في (أ) : (اقاعدة) .
(ا) (Y)
 الإمام أحمد، والوجهين للأصحاب، والمراد العلماء الكبار في المذهب إذا قالوا قولأٌ ؛ صار

ترلهم مذا وجهأ. (2)
(驻) إذا وتعت العبادة على وجه محرم، فإذا كان التحربم يعود إلى ذات العبادة ؛
فإنها لا تصح ؛ لان الأمر والنهي متضادان؛ ؛ فكيف نتول بصحة شيء بي منهي عنه؟!

 وجه لا بختص؛ فنيه روايتان، وإن عاد إلى أمر خارج ؛ فإن العبادة تصح على قولى قول الأكتر،

 العيد؛ النهي فيه عاد إلى ذات العبادة؛ لأن الشارع نهى عن صوم يوم العيذ؛ فلا يصح. $=$

أبو بكر (1) عدم الصحة، وخالفه الأكثرون.
فللاول (r) أمثلة كثيرة :

## - (منها) : صوم يوم العيد؛ فلا يصح بحال على المذهب(r).

قلت: تشنغب كالام الأصــوليِن في هذه المســالـة المسمـاة رهـل النهي يقتضي





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في نسخة (ب) : هواختيار البي بكرشا. } \\
& \text { (Y) في نسخة (أ) : ضإولاوله . }
\end{aligned}
$$







 الله

 الفعل لا في أصله؛ فيدل على صخته؛ كالنهي عن صوم يومي العيدين، قالوا: هو هو منهي

 وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة، ولا يعرف بين مّذا =

- (ومنها) : الصلاة في أوقات النهي (1).
- (ومنها) : الصلاة في مواضع النهي؛ فلا يصح على القول بألن النهي للتحـريم، وإنما يصح على القول بأن النهي للتنزيه، هُذه طريقة المحققين؛ وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم().
= وهذا فرق معقول لـ تأثير في الشرع؛ فإنه إذا فيل : الحيض والحدث صفة في الحائض والمحدث، وذلكل صفة في الزمان (يعني: بالنسبة إلى صوم العيدين)؛










 فإنها جائزة. (ع)



 الصـلاة في المكان، لككن يقول المؤلف : إن هُذا بناءً على أن النهي للتحريم،أما إذا فلنا: =
$=$

 المكان منهي عنه لحق الغير؛: كالصلاة في المغصوب؛ فإنا الصحيح أن الصلاة تصح نيها.

تلت: وضّح شيخ الإسلام ابن تيمية فروع هُذه المسالة والجامع بينها (اجتماع الأُمر
 المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها ولا ينهى عن عينها ؛ لأهن تكليف ماين ما لا يطاق،









 فالمعين فيه شيئان : خصوص عينه، والحقيقة المطلقة.

فالحقيقة المطلقة مي الواجبة.
وأمـا الحصول المعين ؛فكليس واجبأ ولا مأمورأ به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل

 الكون فيه لم يكن هُذا المنهي عنه قد أمر به؛ إذ المأمور به' مطلت، ومذا المعين ليس من =
$=$
 والإباحة جمع بين النقيضين، قيل : ولا يجب أن يباح الامتثال به، ، بل يكفي أن لا ينهى عن

 معصية، فهنا هنا أربع أقسام : 1- أن يكون ما يمتثل به واجباً؛ كايججاب صيام شهر رمضان بالإمساك فيه عن Y Y Y Y Y

أطعم زيداً أو عمرأ. r ـ ـ وأن لا يكون منهيًاً عنه؛ كالصيام المطلت والعتق المطلق ؛ فالمعين ليس منهياً عنه ولا مباخاً بخطاب بعينه؛ إذ لا بحتاج إلى ذلاك ع - وأن يكون منهياً عنه؛ كالنهي عن الأضاسي المعيبة وإعتاق الكافر، فإذا صلى في مكـان مبـاح؛ كان ممتثـلُ لإتيانـه بالـواجب بمعين ليس منهيّاً عنـه ، وإذا صلى في في المغصوب؛ فنقد يقال : إنما نهي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصـلاة فيه، فقد أدي الواجب بما لم ينه عن الامتثال به، لكُن نهي عن جنس فعله فيه؛ فاجتمع في الفعل المعين

 ملابسأ لمعصية من حمل مغصوب. وقد يقال : بل هو منهي عن الامتثال به كما هو منهي عن الامتثال بالصلاة في المكان النجس والثوب النجس ؛ لأن المكان شرط في صحة الصـلاة، والنهي عن الجنس نهي عن
 الصلاة، بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلأ عن أبعاضها كالثُوب المحمول (يعني : وهو مغصوب؟)؛ فالحمل ليس من الصلاة؛ فهذا محل نظر الفقهاء، وهو محل للاجتهاد، لا أن

- (ومنها) : صيام أيام التشريت؛ فلا يصح تطوعاً بحال، والخالاف في صحة صومها فرضاً مبني على أن النهي هل يشمل الفرض أم يُختصن

بالتطوع(1)
= عنها؛ فهي مشتملة على المأمور به، وليس ما اشتتمل على المأمور به المطلق يكون مأموراً .4
ثم يقال : ولو نهى عن الامتئال على وجه معين مثل أن يقال : صل ولا تصل في هُّله



 (أي : يعاقب)، وهي تشبه مسبألة صوم يوم العيد ونحوه مما يقول فيه أبو حنيفة بعدم الفساده) :
 المغصوب قريباً إن شاء الله.


 النهي عام ؛ لحـديث ابن عمـر وعـائشة رضي الله عنهم ؛ قالا : هالم يرخص في اليام التشـريق إن بصمن إلا لمن لم يجد الهُدي ه .
 للضرورة؛ لأن الله فال : ؤنصيام ثلائة أيام ني الحج

والمتمتع ني هُه إلأيام؛ لانتهى الحج فبل أن يصوموا . (ع).



## - (منها) : الصلاة بالنجاسة وبغير سترة (1)وأشباه ذلك.






(1) لبس الثوب من شروط الصلاة:

$$
1 \text { ـ لان فيه ستر العورة. }
$$

r r
مسجده [الأعراف: البـ]




 فلا تصلي في نوبها الذي عليه نجاسة، مع ارتدائها إياه نارج الصلاة، ومنيا
 هُذا النهي يعود إلى شرط العبادة على وجه يختص، أي انهن لا يحرم لبس الثوب النجس في غير الصالة.
وكذلكك أيضأ قوله: : ببغير السترة| يعود إلى شرطها على وجه يختص ، عام في الصلاة

 \$اوالذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهمه [المؤمنون:

## وللثالث أمثلة [كثيرة] (1):

- (منها) : الوضوء بالماء المغصوب (().

والحاصل أن التمميل بغير السترة فيه شيء من النظر، اللهم إلا أن يراد بالسترة هنا السترة الواجبة في الصلاة ؛ لأن السترة الواجبة في الصلاة أغلظ من السترَة الواجبة في النظرِ،

فإذا أراد ذلك؛ فنعمب . (ع)

 خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام امر ،




 - بتحقيقي) والتعليق عليه .


صلاته أم لا؟
فيه روايتان؛ لأن التحريم هنا يعود إلى شرط العبادة، لكن على وجه لا يختصن،







 /






 حالاُلُ محضاً، نإِن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة . وكذلك الصلاة (يعني : في الدار المغصوبة) يبقى عليه إثم الظلم ينعّص من من صانلاته




لا يختص؛؛ فالثوب المغصوب والحرير منهي عن لبسه، سواء في في الصولاة أو في غير الصلاة، ومثل 'ذلك الثوب الني فيه الصور منهي عن لبسه في الصلاة وغير الصالة، فلو

صلى الإنسان بهذه الثياب المحرمة؛ نهل تصح صلاته أم لاب؟ : فيه روايتان . (ع) . (() بدل ما بين المعقوفتين في (أ) : (الصحيح"، والصواب ما في المطبوع و (ب)
(Y) فيه روايتان، وعلى رواية عدم الصحة ؛ فالنهي عن لبس الثوب يعود إلى الشرط، لكن لا على وجه يختص، لو تال: لا تلبس الثوب في الصلاة؛ لـصار يعود على شرطه على

> وجه يختص • (ع) .

ارتكاب النهي في شرط العبادة، أم ترك الإتيان بالشرط المأمور به؟ للأصحـاب فيه مْأخذان ينبني عليهما لو لم يجد إلا ثوبأ مغصونيأ فصلى فيه؛ فإن عللنا بارتكاب النهي؛ لم تصح صلاته، وإن عللنا بترك
 קرير؛ فتصح صلاته فيه بغير خلاف على أصح الطريقين (r)؛ ؛لإباحة لبسه في هذه الحال(r)
(1) لو صلى بــوب جرير أو مغصـوب، وعنده مبلح؛ فتد ترك المأمور لارتكاب


 أو تركت مأموراً؟

 تجد؛ فلا تصح بناءً على الجخلاف.









- (ومنها) : الصلاة في البقعة المغصوبة، وفيها الخلاف.

وللبطلان مأخذان أيضاً :
أحــدهمـا: أن البقعـة شرط للصـلاة، ولهّنا لا تصح الصـلاة في
الأرجوحة ولا على بساط في الهواء(1).
والثاني : أن حركات المصلي وسكناته في الدار المغصوبة هو نفس المحرم (r)؛ فالتحريم عائد إلى نفس الصالاة؛ وإن كان غير مختص بها ؛

فهو كإخرااج الزكاة والهدي من المال المغصوب(٪).
= لأن هذا ليس لك، فوجوده كالعدم، وأما من وجد ثوب حرير؛ فنعول له : صلً فيه ولا حرج؛ لان هُذا محرَّ لحقُق الله، وأنت في هُذه الحال قد أُبحح للَ أن تلبسه ولا تعيد، هُذا هو

المذهب.
لكن في المسألة الأولى إذا لم يجد إلا ثوبأ نجساً؛ الصحيح أنه يصلي فيه ولا إعادة
 وإزالة النجاسة عن الثوب عاجز عنها؛ فيكون هنا قد فعل ما كلف به ؛ نصلاته صحيحة على

القول الراجح • (ع) .
(1) ظاهـر كلام المصنف أنَ هذه تضية مسلَّمة، ولا نزاع فيها، فأما الأرجوحة ؛ فالصُلاة لا تصح فيها لعدم الاستقرار، والسجود لا لا بد فيه من الاستقرار، وأما البساط فيا في



القطن والصوف، نضغطت عند السجود؛ فإن الصلاة تصح، وإلا ؛ فلا . (ع).
 أي حرمة الحركات لا تختص بالصالة، وإنما بمجرد وجوده في هُذا المكان المان؛ لأنه لا حق له
(r) وُهذا أيضاً فيه خلاف: منهم من يقول: إنه صحيح، ومنهم من يقول: إنه غير =

وللرابع أمثلة :

- (منها) : الوضوءٌ من الإِناء المـحرم (1).
- (ومنها) : صالاة من عليه عمامة غصبب أو حرير أو في يله خاتّم

ذهب، وفي ذلك كله وجهان، واختيار أبي بكر عدم الصسحة(٪).
وأما من عليه ثوبان أحدهما غصبب؛ فقيل : هو متخرج على هُذين الوجهين، وقيل : [بل] (؟ّ) هو كمن ليس عليه سوى الثوب المغصونب؛ لأن
=

 من إناء فضة على القول بأن استعمال الفضة حتى في غير الأكل والشُرب حرام ؛ نقول؛ الوضوء صحيح، والفعل محرم، ،لماذا كان الوضوء صحيحأَ؟ لأن هُذا التحريم لا يعود إلى ذات العبادة ولا إلى شرطها؛ فشُرطها الوضوء بالماء

حتى لو وجدت الماء على الأرْضن، فتوضأت منه؛ فالإِناء ليس بشرط. (ع) . قلت: وحصر الشُوكاني في (النيل)" والصنعاني في (اللسبل") حرمة الأكل والشُربّ

 شرطهـا، والعمامة ليست شرطاًا في الصالة، ويجوز للإنسان أن يصلي ورأسه مكشوف؛ ويجوز أن يصلي ورأسه مستوز بغير عمامة ؛ فليست العمامة شبرط للصهلاة، ولهُذا نقول: إلن الصلاة الآن تصح، وكذلك من في يده خاتم ذهب: الفعل حرام والصـلاة صحيخة ؛ لأن
 بل قيل لنـا: لا تلبسـوا الذهبي، أما الثوب الذي فيه التصهاوير؛ فلا تصح الصالاة به لأن

التحريم يعود إلى شرطها، وهو الثوب . (ع) .
(

المباح [لم يتعين] (1) للستر، بل الستر حصل بواحد غير معين ('). وأمـا الحـج بالمـال المغصوب؛ ففي صحته روايتان : نقيل : لأن المال شرط لوجوبه، وشرط الوجوب كشرط الصحة (r)، ورجح ابن عقيل

 أن المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل، [والله أعلم](8)،

## * * * * *

(1) كذا في المطبوع و (أ) و(ب)، وفي (ج): هغير متعينه.



 وقال بعض أهل العلم - بعض الأصحاب -: إنها تصح الصلاة ؛ لأن الستر لم الم يتعين





فإن الصلاة غير صحيحة . (ع) .

(\$) كذا في المطبوع و(ب)، وسقطت من نسخة (أ)، وفي نسخة (ج): اوالله
سبحانه أعلم". .

## (1) (القاعدة العاشرة)

## الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات

- (منها) : ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن؛ لإعجازه بلفظه ومعناه؛ فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى .
- (ومنها) : ما يُتبر معناه دون لفظه؛ كألفاظ عقد البيع وغيرهمن العقود وألفاظ الطلاق (")
- (ومنها) : ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه، ويدخل تحت ذلك صور:
- (منها) : التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة لا تجوز الترجمة عنه مع القـدرة عليه؛ ومع العجز عنه؛ هل هل الحق بالقسم الأول فيسفط، أو بالثاني فيأتي به بلغته؟ على وجهين(r)

ـ (ومنهـ) : خطبـة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على
(1) في نسخة (أ): (قاعدةه.

 (Y) في هامس نسخة (ب): (الصحيح يأني بها).

## الصحيح، وتصح مع العجز．

－（ومنها）：لفظ النكاح ينعقد（＂）مع العجز بغير العربية ومع القدرة على التعلم（（）؛ فيه وجهان（（））．
－（ومنها）：لفظ اللعان، وحكمه حكم لفظ النكاح．

## 类 米 米 米

（1）في نسـخة（ج）：لافينعقده！．

（ז）على هامش（ب）كتب：ه الصححيح أنه ينعقلده＂．
(1) (القاعذة الحادية عشرة)

من عليه فرض؛ هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟
هنا نوعان :
(أحدهما)(r): العبادات المحضة؛ فإن كانت موسعة؛ جاز التنفل
قبل أدائها؛ كالصلاة بالاتفاق، وقبل تضائها أيضاً؛ كقضاء رمضان بان على
الأصح، وإن كانت مضيقة؛ ؛لم تصح على الصحيح، ولذلك صور:

- (منها) : إذا تضايق وقت المكتوبة؛ هل ينعقد [التنفل المطلقن] (r)

حينئ؟؟
على وجهين .

- (ومنها) : من عليه صلاة فائتة ؛ هل يصح التنفل المطلق فبل

تضائها؟
على وجهين؛ ؛ لأن قضاء الفوائت على الفور(t).

(r)
 , النفله.
(₹) انظر: والثواعد الفقهية النورانيةه لثيخ الإسلام ابن تيمية (ص \& \& ـ - ه).

- (ومنها) : إذا شرع في التنفل بعد إقامة الصلاة المكتوبة؛ فهل

تصح ${ }^{\text {(1) }}$
على وجهين ؛ لأن الجماعة واجبة) (r).

- (ومنها) : صوم رمضان لا يصح أن يصوم فيه عن غيره، فإن فعل ؛

لم يصح عن نفله، وهل ينقلب عن فرضه؟
ينبني على وجوب نية التعيين (r).
(1) في نسخة (أ) : لايصح"، .
 إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبةها . وقـال أيضاً: رسمعت أحمد يقول: إذا سمع الرجل إقامة الصلاة ولم يركع ركعة

الفجر؛ خرج إلى الصالاةه اهـ.
 صلاة إلى المكتوبةها . رواه مسلم وغيره، وعند أحمد: מفلا صلاة إلا التي أقيمته، ، يؤيده
 أتصلي الصبح أربعأ؟! !. ففي الحديث شبُه النبي الصبح أربع ركعات، والمُنبّه به غير جائز بمرةٍ؛ فكان كذلك المشبُّه، والله أعلم.

 قال: ينبني على وجوب نية التعيين، أي تعيين النية، والصوابِ بلا شك أل أن التعيين

واجب، وعلى هُذا؛ فلا يصح نفلّا ولا فرضأَ صوم غير رمضان لا يصح في رمضان أبداً، سواء كان فرضاً أو نافلة؛ لأنّ الوقت مخصص له. (ع)
تلت: ني نسخة (أ) : التعينه.

- (ومنها) : إذا حج تطوعأ قبل حجة الإسلام ؛ لم يقع عن التطوع، وانقلبت عن حجة الإِنلام على المذهب الصحيح(1).
- (ومنها) : لو حج عن نذره أو عن نفل وعليه قضاء حجة فاسلة؛؛
 قضاء حجة الإسلام وقبل الاعتمار أو بالعكس؛ فهل يجوز أم لا؟

قال في (التلخيص): ينبني على أن النسك هل هو على الفوِرُ أم
(1) هُذا مضيق باعْتبار أن الحج لا بد أن يبدأ بفرضه قبل نفله، ولكّن هنا يقوله:



 حايث ابن عباس: أن رسول الله











لا(1)، فإن قلنا: على الفور؛ لم يجز، وإلا؛ جاز، وفيه نظر(). وأما الزكاة؛ فقال الأصحاب: يصح أن يتنفل بالصدقة قبل أدائها ؛ وإن كانت على الفور.

وكذلك نص أحمد في رواية مهنا فيمن عليه زكاة ونذر لا يبالي بأيهما
يبدأ، وهذا إذا كان ماله يتسع لهما، فأما إن لم يتسع ؛ فسنذكره (r). (النوع الثاني) : التصرفات المالية؛ كالعتق والوقف والصدقة والهبة؛ إذا تصرف بها وعليه دين، ولم يكن حُجِر عليه؛ فالمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلكّ(8)، وِاختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا

(1 كذا في المطبوع و (ج)، وفي (أ) و(ب): پأو لال.



(r) رجل عليه زكاة؛ ؛ نهل له أن يتصنق قبل إخراجها؟ هُذا جائز؛ لأنه إنْ قلنا: إن الزاكا





 (المغني | أن نفوذه لا يعلم فيه خلافأه) . (0) انظر: إلاختيارات الفقهية) (ص IVQ) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

تخريجه في المذهب من (1) أصلين ():
(أحدهما) : ما نص عليه أحمد [رحمه الله] (ب) في رواية حنـي تبرع بماله بوقف أو صذقة وأبواه محتاجان : أن لهما رده، ، واحتج بالحدييت المروي في ذلك(\&)
(1) في (ج): (اعلى"، ولعله الصواب.
(Y) التصرفات المالية؛ كالعتق والوقف والصدقة والهبة؛ ؛ إذا تصرف فيها الإنسابن وعليه دين، إذا كان الـدين) لا يستغرق ماله ؛ فالتصرف صحيح، وإلذا كان الدان الدين يستغنرف
 القاضي)؛ فإنٌ تصرفه لا يصح لأنه محجور عليه، وإن لم يحجر عليه وكان دينه مستغرتأ؛ فالمذهب أن تصرفه صحيح لألنه حر في ماله، واختار شيخ الإسلام ابن تمبية رحمه اللهُ أهن لا يصح مع مطالبة الغرماء، وهذا أصح؛ ؛لأنهم لما طالبوه تعلق به حت الغرمأه، مبأله: ششخص عليه عشرة آلافت ريال دين، وما عنده إلا هُذا العبد اللني يساوي عشرة آلفت ربال


شيخ الإسلام ما يصح، ورأي الشيخ أصحع (ع) (ع)
(r) ما بين المعقوفتِن ستط من (\$) .
( ( ) (

 اردُد على أبيك ما حبستَ عليه؛ فإنك ومانك ومالك كسهم من كنانتها .
وإسناده ضعيف، فينه الحارث بن عبيلة الحمصي الكالاعي، ضعفه اللدارتطني،


(والثـلني) : أنـه نص في(") رواية أخرى على : [أنْ] (1) من أوصى لأجانب وله أقارب(T) محتاجون أن الوصية ترد عليهم .
فتخرج من ذلك أن من تبرع وعليه نفعة واجبة لوأرث أو دين ليس له
وفاء : أنه يرد، ولهذذا يباع(8) المدبر في الدين خاصة علي على رواية (م).
ونقل ابن منصور عن أحمد فيمن تصدق عند موته بماله كله، قال : هذا مردود، لو(1) كان في حياته؛ لم أجوز له إذا كان له ولد (N).

قلت: يشهد له حديث: „أنت ومالك لابيك)، وسياتي تخريجه مغصلًا ني التعليت على (ص سr \& - \& \& \&).
(1) (1) في نسخة (ب): همنه، ، والصواب ما أبتّناه

(r) في نسخة (ج): (ترابةه .




(V) إحدى الروايتين عن أحمد: أنه لا يجوز التصدق بجميع ماله إلا إذا كان له ولد؛ لأنه يدع واجبأ لتطوع







## 类米 类 类

＝رقم
 بِّ
 الله عنه بكل ما عنده؛ فقالل له رسول الله ورسوله．قلتُ：لا أسابقك إلى شيء أبدأها ． وأخرجه عبدالله بن＇أحمد في „زوائده على فضائل：الصحابةه（رتم OYV）من طريق

وأما حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه أراد أن يتصدُّق بجميع مُاله ؛


 －（rq）، وهو حديث صحيح
 أنخلع من مالي صدقة إلى إلله وإلى رسوله ．قال رسول الله هِ فهو خير لك．قلت：فإني أمسك سهمي الذي بخيبرال ．


 فالثابت قوله



## (القاعدة (1) الثانية عشرة)(1)

المذهب أن العبادات الواردة على وجوهمتعددة يُّجوز نعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها؛
 منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول (r).
(r) هنه القاعدة همهة: الهبادات الواردة على وجبر متوعة نحن أمالها بين أمور

إبا أن نجمهبا في آن واحه.
وإيا أن نتصر على نيو منها دائمأ.

المؤلف لم يذك بإلا وجيرن نتط، رمها:
الاولى: أن نعلّل عنذا مرة ومْا مرة .


 انتيار شيخه كما سيأتي في كلام المصنف ـ فعل جميع الأنواع في أوقات شتى، ونصره =
= بقوّة، وْهذه قاعدة سلفية 'مهمة، ومما قال رحمه الله: پذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار. .. .
قد سلك بعض المُتـأخـرين - قلت: لعله يريد الإمام النووي ؛ فالمذكور هناكُ :

 بمكروهة) : „واعلم أني لا أسممي القائلين بكراهة هُذه الألفاظ؛ ؛ئلا تسقط جلالتُهم، ويُّسُاءُ
 عنهمآ - في ذلك طريقة في: بعضها، وهو أن الدهاعي يُستحب له أن بجمع بين تلكُ الألفاظ





 اللـالث : أن صاحبها ينبغي أن يستحبُ للمصلُّي والتالي أن يجمع بين القراءاء المتنوعة في التلاوة في الصُلاة وخارجها؛ فالوا: ومعلوم أن المسلمين متفقعون على أْنه لا

 والتمكن من استحضهارها عند طلبها؛ فذلك تمرين وتدريب، لا تعبد يستحبُ لكاعل تالـ وقارىء، ومع هُذا؛ ففي ذلّك اللناس كلام ليس هُ مذ موضعه . . . الرابع : ألن النبي يكون تال هذا مرة وهذا مبره؛ كالفاظ الاستفتاح والتشهد وأذكار الركوع والسججود وغيرها، فاتباعه شك في أي الألفاظ فال، 'فْإن ترجح عند الداعي بعضُها؛ صار إليه، وإن لم يترجح غِنده =

واختار الشيخ تقي الدين [رحمه الله](1) الثاني ؛ لأن فيه اقتداء بالنبي
.
وقال(()) ابن عقيل في صلاة الخوف: إنها تنوعت بحسب المصالح ؛ فتصلى (r) في كل وقت على صفة تكون مناسبة له(\&).



الخامس : أن المقصصود إنما هو المعنى والتعبير عنه بعبارة مؤدُية له، فإذا عبُر عنه بإحلى العبارتين ؛ حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة .
 .معأ، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال، والله تعالى أعلمه، . انتهى كلامه رحمه الله باختصار .
ومـال أبنُ العربي المالكي المى هنذا وسبق به ابن القيم ؛ فانظر شرحه صالموطا):


(r) كذا في المطبع و (ج)، وفي (ا') و(ب): ووقالهه .
(Y) كذا في المطبوع و(أ)، وفي (ب) و(ج): افيصلي".
 إتتصرت على واحد منهما تركت السنة في الثاني، وأما ما ذكره ابن عقيل في في صلاة الخير الخوف؛ فهو صحيح أيضاً، وهو أن تنوعها في السنة بناءً على أن هُنا أنفع وأصلح للجيسن؛ فتنتوع
 تلت: انظر كلام ابن القيم السابق؛ فنيه تأصبل وتععيد لهنذه المسالة .

وهل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع أو الاقتصار على واحد منها؟

## هُذا فيه نزاع في المذهب، ويندرج تحت ذلك صور:

 [واحدة](1)؛ إما مع الرأس، أو بماء جديد، ولا يسن الجمع بينهما، وخكي عن القاضي عبدالوهابِ بن جَلَبة(1) ـ قاضي حران ــ ـ: أن الأفضل الجُمع بينهما؛ عملأ بالحديثين (r) .
(1) ما بين المعقوفتين ستط من (ب) و(ج)





 وأصحابه، .
 وفي هامش نسخةُ (ب): ارحكاه مجد الدين عنه - أي : القاضي ابن ابن جلبة - في هشرح الهدايةهـ هـ
والقــاضي عبـدالُوْهـاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن جَلْبة البغلدادي يم الحمراني



على الفول بأن التجديد وارد عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ هل الأنضل أن تجلدد مرة ولا =
= تجلد مرة أخرى؟
هذا هو الأفضل بناء: على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، أو الأنضل أن تأن تأخذ
 وتمسح الرأس، نم تمسح الأذنين بما فضل، ، ثم تأخذ ماءً جديداً، ثم تمسح الأذنين .
 بين الـدليلين، وليس كذلـك؛ لأن الرسول عليه الصالة والسلام لم يكن يفعل ذلك، ما ما


الن نضعفه ونقول: إنك لا تجلد مطلقاً. (ع) . قلت : والمذهب أنه لا يسن أخذ ماء جديد للألأنين





 بتحقيقي) عن عبدالعزيز بن عمران بن مقالاص وحرملة بن يحيى ؛ قالا : حدئنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارت، عن حبان بن واسع، عن أبيه عبدالله بن زيد الـد الأنصاري ؛ قال :

 عبيدالله هذا؛ فقد احتجا بجميع رواتها .
وأخـرجـه الحـاكم في هالمستدركه (1 / 101 - 10Y)، وفي السادس عشر من

 به رأسهاها وقال: اوهذا يصرح بمعنى الأول، وهو صحيح مثللهـ .
 قلت: ظاهر إسناد الحاكم الصحة من هذا الطريق ؛ إلا أنَّ حرملة وعبدالعزيز قد

خالفهما غيرهما، فلم يذكزا الأذنين، بل وقع فيه اختالاف على حـلى حرملة نفسه كما سياتي"

أخرجـه البيهقي في پالكبـرىه (1 / ه 7 (








 قلت: نعم، عدم ذذكر الأذنين أصح من ذكرهما لـوا
 بن مقلاص .
واختلف فيه على خحرملة؛ فرواه ابن سلم، ثنا حرملة، به .

 وفي رواية ابن المقُري عن ابن فتيبة عن حرملة به، ولم يذكر الأذنين أيضضاً.
 وقد رواه عن ابن وهب مُككذا جماعة، تقدم منهم ثلالثة ونزيد هنا أر أربعة: $=$

الأول : علي بن خَشْرَمُ .

أخرجه الترمذي في پالجامع" (1 / ه / / رقم هr): ثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن وهب، به، وقال : "حديث حسن صحيح") . اللاني : سريج بن النعمان .
 الثالث: أحمد بن عبدالرحمُن بن وهب.


 والرابع : حجاج بن إبراهيم الأزرق.

فهؤلاء السبعة رووا الحديث عن ابر ابن وهب من غير ذير ذير أنه أخذ ماءً جديدأ لأذنيه!

 (or / 1): اوروواية عمـرو بن الحارث عن حبان أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه هُذ






 داود، و(؟ / (§) عن الحسن بن موسى ؛ كلهم عن ابن لهيعة، عن حبان ؛ به. من غير ذكر الأذنين أيضأ.

.بها أهل مصر، ولم يشركهـم فيها أحدل) .

ثم وجدتُ شُيخنا الألباني حفظه الله تعالى في تعليقه على حديث رتم (940) من

 واستدلً عبدالحق الإشبيلي بحديث آلخر على الأخذل بماء جديد للأذنين، ولْكنه لم يصح من جهة، ووهم في لفظه من جهة أخرى.





 وباطنهما" انتهى .


 في „الجامع" (I / (I).


 وفي (الخلافيات) (1 / رقم هr|) - عن نافع : أن عبدالله بن عمر كان إذا توضا يأنخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.
 عبدالله بن عمر بن حفص بُن عاصم بن عمر، ومالك بن أنس عن نافع : أْن عبدالله بن عمر (I الْ

- (ومنها) : الاستفتاح؛ فالمذهب أن الأفضل الاستفتاح بسبحانك

اللهم (1) مقتصرأ عليه.
كان يعيد أصبعيه في الماء؛ فيمسح بهما أذنيه


وتابع مالكأ وعبدالله في الروابة عن نافع :



 r



واعتمد القائلون بالمسح من الماء الذي بمسح به الرأس على „الأذنان من الرأسره ، وهو مروي عن جمع من الصححابة موقونأ ومرفوعأ، والصحيح الأول كما بِيتنه بما لا لا مزيد عليه




 هُكذا وتع : عن عبدة أن عمر، وهو مرسل، يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمرا11. ثم ذكـر أن مسلمأ أورده عرضاً لا تصدأ، وكذا تال رشيد الدين العطار في (اغرر
 $=$ وقال : اووفي إسناده انقطاعه، .

$$
\text { وانظر: »جامع التحضيل" (رقم } 1 \text { ٪) . }
$$




 وإسنـاده صحينح، ضصححـه الحـاكم والــذهبي والــدارقطني ؛ فقال بعد أن أورده مرفوعاً : اوالمتحفوظ عن عمر: من قوله كذا رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذلكّك رواه يحيى بن أيوب عن عمر:بن شيبة عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو الصواب"| .



 والحديث صـح مرفوعاًّ من غير طريق عمر رضي الله عنه . أخرجه الترمذي في "ألجامع" (رقم

 والعقيلي في "الضعفاء الكبير) (Y / (

 عائشة ؛ قالت : 1 كان رسول الله قال الترمذي : \#هذا حُديـث لا نعرفه إلا من هُذا الوجه، وحارثة قد تُكلُّم فيه من قبَلْ حفظهة.

وقال البيهتي : اوهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضمعيفها :


واختار ابن هبيرة(1) أن الجمع بينه وبين الاستفتاح بوجهت وجهي()

 عن عائشة.

|نقطاع| .
قلت: نعم، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة .
قال العقيلي عقبه: (اوقد روي من غير وجهٍ بأسانيد جياده).






وإسناده حسن، وحسنه ابن ححر في (انتائج الأفكاره (ق TV / / أ)، وضعفه أحمد كما في (ابدائع الفوائده) (£ / 91) وفي الباب عن أنس وابن مسعود.



الحنابلةه (1 / (YA) •





أفضل، وذكر الشّيخ تقي إلدين [رحمه الله](1) أنه ينتفتح كذلك(ب)، ولكّن ورد في الجمع أحاديث(†) متعددة، وفيها ضعف، وبتقدير ثبوتها؛" فلا(!) تكون المسألة من هُذا القبيل(0) .














 أجل عبدالله بن عامر الأسلمي:






ـ (ومنهـا) : إجـابـة المؤذن؛ هل يشرع فيها الجمع بين الحيعلة والحوقلة، أم لا؟ وكذا في التنويب في الفجر؟

فيه وجهان (1).
=

وحـديث أبي هريرة يدل على أن الـربــول عليه الصــلاة والســلام لا يجمـع بين


يقول شيئأ آخر؛ بلبينه ( (ع) .

 وإنمـا اختـار أحمـد هُذا ـأي: استفتـاح عمـر ـ؛؛ لعشـرة أوجه، قد ذكرتُها في مواضع أخرى . . . وسرد ستة منهاه.





 توة إلا بالله) نقط، وكذلك التيوبب، وهو تولو: (الصلاة خير من النور)، وسمي تئويبأ من






- (ومنها) : سنة الجمعة بعلها نقل إبراهيم:الحربي عن أحملد رحمه
 = فبإذا كبر؛ كبُّ . . إلخ"، وفيه : "nوإذا قال : حي على الصلاة؛ قال : حي على الصلاة،وإذذأِ قال : حي على الفلاح؛ قال : حي على الفلاح" . فهذا حديث فيه تصريِ بقول مستمع الأذان، "احي على الصلاة)"، و (احي على الفلاح"، ولْكن إسناده خعيفذ، فيه عغير بن معدان .




السلف؛ إذ لو كان الجمع مشُروعاً ومرغباً فيه؛ لنقل عنهم رضوان الله عليهم.

 رأينـا من مشايخ السلوكُ من كأن يجمع بينهما؛ فيدعر نفسه، ، ثم يتبرأ من الحول والقوة؛ ؛ ليعمل بالحديشين". قلت: ما أحسنه لو نُقلّ عن السلف، اُمَا والأمر ليس كذلك ؛ فيتوقف على المبيّن، والله الموفق .
أما الدعاء بعد التثويبب بـ: (صدقت وبررت) كما عليه عامة الناس من العوام ؛ فهو.
 (1) الخرج مسلم في (\#صحيحهه) (رقّم A11) عن أبي هريرة؛ قال : قال رسول الله




( C (


فعلت فحسن، وإن أردت أن تحتاط؛ صليت ركعتين وأربعاً؛ جمعت فعله وأمره. و'هذا مذهب غريب لاستحباب الست، [و] (1) أما الأصحاب؛ فلم يستندوا [إلا] (\%) إلى ما نقل عن بعض
[ركعات](r).
 Y) (Y\&V / Y) (Ar / الله (AY وبعد العشاء ركتين، وكان لا يُصلُي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركتينه، . لفظ البخاري .
(1) سقطت ووا من نسخة (1) (1)

(T)







 الخامس منه؛ لأن ذكر عليًّ جاء في آخره؛ فلا يتتبه له من بجمع جمعه، وفتنا الله وإياه للخيرات.

(Y£V Y Y Y =

 كان يصلُّي بعد الجمعة ستًا").

تنبيه:
المراد من صالاة ابن مسعود قبل الجمعة أنه كان يفعل ذلك تطوعأ إلى خروج الإمامَ، انظر تفصيل ذلك في پالباعث)" (ص Y قال النُيخ ابن عثيمين": ا(أمر الزسول عليه الصلاة والسلام أن يصلي الإنسان بعذ




 ركعتين. فحمل أمر النبي عليه الصلاة والسلام على شيء، وفعله على شيء، وهو جمع
 أن تكـون صليت ركعتين في هُذا المكـان تكميلْ للجمعة، فإذذا صليت أربعأ؛ زأل هذا الإِيام، وهنا إنما يتأتى إذا كابنت اللأربعة بتسليمةٍ واحدةٍ، أما إن كانت بتسلبمتين ؛ فلا تقبل؛ هذه العلة، والله أعلمه| انتهى .

الإسلام ابن تيمية .

والتعليل المذكور في كالام الشارح جفظه الله يتحقق بما ورد في الأدلة من النهي

 $=$


- (ومنها) : ألفاظ الصلاة على النبي ورد فيهــا: كمـا صليت على آل إبـراهيم(ث)، وورد: كمـا الثـا صليت على إبراهيم(r)؛ فهل يقال: : الأفضل الجمع بينهما؟ فإن من الأصحـاب من اختار الجمع بينهما(8)، وقد يكون مستنده جمع الروايتين، وأنكر الشيخ [تقي الدين] (0) رحمه الله ذلكّ، وقال: : لم




 السنهة!؛ فالصواب تخير المصلي أن يفعل أيهها شاء، والتنريع هو الهدي ؛ إذي يلدور حينئذ بين الامتال للقول وإصابة الفعل، والله الموفق والهادي .



"جالاء الأنهامه.
(r) ورد مُذا اللفظ في أحـاديت عديدة؛ منهـا : حديث أبي سعيد الخلدري في


 (0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وأثبتناه من النسخ الخطية، وقد الند أنكر




يبلغني فيه حديث مسنـــ ثُابت بالجمـع بينهما، ولا يصح أن يجمنع بين الـروايتين؛ لأنـه كان يـــول هذا تارة وهذا تارة؛ فأحد اللفظين بدل غن الآخـر، ولا يصـح الجمــع بين البدل والمبدل. كذا قال، وقد ثبـت في (اصحيح البخاري") الجمُع بينهما من حديث كعب بن عجرة(1)، وأخرجة

النسائي من حديث كعب أيضاً ومن حديث طلحة(٪).

 القيم رحمه الله تعالى ،

 في تعليقي على ((جلاء الأفهام) (ص (Vr،)، Vr).

 وورد الجمع من 'أحاديث غيرهما؛ كما بيّتهُ في تعليقي على (ججلاء الأنهامر (ص

ووقع في مطبوع كتابنا (وومن حديث أبي طلحة)، وكذا في نسخة (ج) بزي إيادة (أبي)
دون نسختي (أ) و(ب)، وكلمُة (أبي) مثُتبة فيهما في الهامش، والصن الصواب حذفها




 في (صحيح البخاري، الجممع بينهما، يعني مع الإفراد، لا يعني أنها ما ورد إلا مجموعاء، ورد منفرداً ومجموعأ، يعني وزدد: „اكما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيده، وورد:

## (1) (القاعدة الثالثة عشرة)

 صالحة له، ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها، لكن لا لا يتحقق وجود غيرها؛ فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة الـلة المعلومة أم لا؟ في المسألة خلاف، ولها صور كثيرة [قد يقوى] (r) في بعضها الإحالة = آكما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيدله، ويجمع بين هُذا وهذا؛ فيقال: nكما صليت على إبراهمبر وعلى آل إبراهيمه .
وتول شيخ الإسلام: :لا يجمع بينهما؛ لأنه لم يرد فيما بلغه الجمع بينهما، وكل ولي



 الإنسان مهما بلغ في العلم؛ فمئنُ شيخ الإسلام ابن تيمية اللني قال فيه الذهبي رحمهـ اللها

 الحديث، والله أعلمب. () () .




وفي بعضها العدم ؛ لأن الأصل(1) أن لا علة سوى هُذه المتحققة(r)، وقد يظهر في بعض المسائٌل الإِحالة عليها؛ فيتوافق الأصل [د] (ث) الظاهر، وقد

يظهر الإححالة على غيرهها؛ فيختلفان(8) .

- (فمن صور [تلك] (0) المسألة) : ما إذا وقع في الماء تُجاسة، ثُم
 للتغيير(1)على النجاسة: المعلوم وقوعها فيه، والأصل عدم وجود مغير غيرها . وخرج بعض الذتأخرين فيه وجهاً آخر: أنه طاهر من مسألة الصنيد

الآتية.
و[الأولى](N) أولى ؛ لأن الأصل طهارة الماء؛ فالا يزال غنها
بالشك (^)
(1) على هامس (ب) قاله: هالمراد بالأصل هنا المستحببه .



(0) ما بين المعقونتين من (ج) (ج) فقط.
(1) كذا في المطبنع و (ب) و (ج) (ج) وفي (أ) : מللتغير) .
. (V) ما بين المعقوفتين ستط من (أ) و (



 للتنجيس، تركنا هُذا الماء ثُم جئنا بعد مدة ووجدناه متغيراً، لكن هُذا التغير يحتْمل أُنه: من =

- (ومنها) : ما إذا وجـد من النائم قبل نومه سبب يقتضي خروج
= النجاسة التي كانت معلومة عندنا، ويحتمل أنه من شيء آخر طارى، غير النجاسة؛ هل الن
 يحتمل أن تكون هي المؤئرة؟

فيه خلاف.
يقال بوجه عام : إذا وقع في الماء نجاسة، ثم غاب عنه، ، ثم وجلده متغيراً؛ فإنه يحكم بنجاسته عند الأصحاب، إحالة للتغير على النجاسة المعلوم وقوعها فيه الما يعني إحالة للحكي اللحكم على السبب المعلوم الني هو النجاسة، والأصل عدم وجود مغيرّ غيرها


 أخرى، وهي روث البعير، وهي طاهرة؛ فيكون طاهرأ. المذهب عند الأصحاب: يحال الحكم على العلة المعلومة ؛ لأن الأصل عدم وجود غيرها.
بعض المتأخرين خرّج وجهاُ آخر من مسألة الصيد، وهي أن الإِنسان إذا رمى صيدأ


 لو وجدته غريقأ في الماء؛ هل يحل أل أم لا الع

 قد زالل، ومسألة الصيد ستأتي إن شاء الله. وفيه أيضأ وجه آخر خرجه بعض المتأخرين ؛ قال : إن الأصل طهارة الماء باء؛ فلا تزول بالشك، لُكن الأصل أنه ما تغير إلا بما هو معلوم . (ع) .

المذي منه من تفكر أو ملاعبة ونحوهما(1) ثم نلم واستيقظ ووجلد بللًا لم
 اللله](r): أنـه لا غسـل عليه؛ إحــالة للخارج على السبب المتقين، وْهو المقتضي لخروج المذئي ؛لأن الأصل عدم وجود غيره، وقد تيقن وجودهه .

وحكي عن أحملذ [رحمه الله] (2) رواية أخرى بوجوب الغسل (0) - (ومنها) : لو جرح صيداً جرحاً غير مُوَحّ (7، ثّم غاب عنه ووجلده ميتاً ولا أثر فيه غير سهمْه؛ فهل يحل أكله؟

على روايتين :
أصحهما : أنه يـحل ؛ لحديث عدي بن حاتم (v).
(1)


 منه؛ لاحتمال f f يكون.مذياً، وتغتسل لاحتمال أل أن يكون منياً؛ فتجمع بين الأمرين، أمأ إذا





يذكر احتلامأ، والشارع علق: الحكمْ على رؤية الماء. (ع) . (1) يقال : وحّى فلان ذبيحته إذا ذبحها ذبحاً سريعأ، وألمراد هنا المميت والقاتلّل


والثانية : لا يحل ؛ لقول ابن عباس [رضي الله عنهما](1): ا(كل ما أصميت، ودع ما أنميت)(")، ولذلك تسمى مسألة الإصماء والإِنماء .
=

 (اصحيحها) (رقم 19 Y9) بنحوه ؛ عن عدي .





وصححه البيهقي موقوفأ، وضعَف المرفوع .






 ثّم غاب عنك فمات بعد ذلك ؛ فلا تأكله ؛ فإنك لا تدري أمات بصيدك أن أم بعارض قلت: انظر في تفصيل هذا المعنى وأحكامه : (اتفسير القرطبي" (YY-V) / (Y)،

وفيه رواية ثاللة: إن غاب عنه ليلة لم يحل، وإلا ؛ حل .
وفـيه حديث مرفــوع، [و] فيه ضعـفـ(1)، وعـلل بأن هوام الـليل كثيرة (T)؛ فكأن الظاهر هنأ ـ وهو وجود سبب آخر حصل منه الزهوق ـ قوي

على الأصل، وهو غدم إصابة غير السهـم له (ب).

(YA. / / 0 )
(1) يشير المصنف إلي المراسيل في هُذا الباب، من مثل ما أخرجه أبو داود في





فيهه.










 ابن عباس الذي ذكره، ولكّن هُذذه الرواية ضعيفة؛ لأنهامخالفة للحدبث، وفي الروابية الثالثة =

- (ومنها) : لو جرح المحرم صيدأ جرحاً غير مُوَّ، ثـم غاب عنه، ،

ثم وجله ميتاً؛ فهل يضمنه كله أو أرش الجرح؟
على وجهين، وجزم بعض الأصحاب بضمان أرش الجرح فقط؛ لأنه
المتيقن، والأصل براءة الذمة(1).

- (ومنها) : لو جرح آدمياً معصوماً جرحاً غير موح، ثم مات وادعى أنـه مات بسبب غير سراية جرحـه، وأنكـر الولي ؛ فالقول قول الولي مع يمينه، ولم يحك أكثر الأصحاب في ذُلك خلافأً إحالة للزهوق على الجرح المعلوم

وفي (المحجرده(): أنه إن مات عقيب الجرح؛ فالقول قول الولي؛
= التفصيل بأنه إن غاب عنك ليلة لم بحل، وإلا لو وجدته في نهاركُ حل، تعليل هذه الرواية

 الني أشار إليه المؤلفـ ضعيفأ؛ فإننا نأخذ بالحديث الصحيح : حديث عدي بن حاتم،

وهو أوسع وأيسر . (ع)
 وجده ميتأ؛ هل يضمنه أو يضمن أرش الجرح فقط، يضمنه كله؛ لأن الأصل أنه لم الْ يمت إلا بسهمه، وأما الوجه الثاني؛ ؛ فإنه يقول : لا يضمنه؛ ؛لأن الأصل براءة الذمة الْمة، لكن هُذا

 دراهم، وإذا كان مجروحأ الربعة دراهم؛ فيكون الضمان الذي علئه عليه درهمأ واحدأ، والله
(Y) هو للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفقًاء (ت (Yه^\&ه)، =

وإن مات بعد مدة يندمل الجرح في مثلها، [فإن قامت](1) بينة بأنه لم يزل ضمناً من الجرح حتى مات؛ فكذلك فا(ب)، وإلاء؛ فالقول قول الجاني . وفيه وجه آخر: أن القول قول الولي(M).

استـلاد الأمة؟
 وكتابه الأحكام السلطانيةه (ص (Y\&) من الكتب المفقودة .








 (
 الجـح، وادعى الجارح انهن مات بسبب آخر؛ فالقول تول الولي ؛ لأنّ لدينا سيبأ معلومأ،
 وادعى الأورياء أنه من السمم الذي أسقيه، وقال الساقي للسم:
 المعلوم، ومثل ذلك لوأن الأمُ استيقظت ووجدت جنينها في حضنها ميتاً؛ فنحيله عليها إنالةُ
للحكم على اليبب المعلومُ (و) .

على وجهين :
أحدهما: نعم ؛ لأنا لا نعلم سبباً يتحقق به لحوق النسب هن الحنا غير ملك اليمين، فيحال اللحوق عليه، فيستلزم ذلك ثبوت الاستيلاد في الأمة . والثاني : لا ؛ لاحتمال استيلاده قبل ذلك في نكاح أو وطء شبهة (1). - (ومنها) : لو ادعى رق مجهول النسب، فشهلدت له بينة أن أمته ولدته ولم تقل في ملكه؛ فهل يحكم له به به على وجهين، رجح الشيخ مجد اللدين أنها إن شهدت أن أمته ولدته

 لم يحكم له بالولد .
 وادعته امرأة أخرى؛ فهو ابن الرجل، وهل ترجح زوجته على الأخرى؟
[على] وجهين :
أحدهما : ترجح ؛ لأن زوجها أبوه؛ فالظاهر أنها أمه .
[والثاني : يتساويان]؛ لأن كل واحِدة منهما لو انفردت لُّالْحِقَّ بها، فإذا اجتمعتا تساوتا . [ذكره في (المغني"])

(Y) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) (ب)


 القاضي في (اخلافه)، وتأوله على أنه ادعى أنها ولدت في ملكه وصدقهن المشتري على ذلك:

- (ومنها) : لوْولدت المطلقة الرجعية ولدأ لا يمكن إلخاقه بالمطلق إلا بتقـدير وطء حاصّل منه في زمن العدة؛ فهل يلحق به الولد في هلذه الحال أم لا؟
على روايتين، أضحهما لحوقه ؛ لأن الفراش لم يزل بالكلية؛ فإحالة الحمــل عليه أولى ؛ كحـالـة صلب النكـاح، وعلى هُذا؛ فهـل يُخكم بارتجاعها بلحوق النُسب؟

على وجهين، أصحهمـا ـ وهو المنصوص -: أنها [تصير] مرتجعة بذلك، وينبني على ذلك مسألة مشُكلة في تعليق الطلاق بالولاذة، ذكرها صاحب (المحـرر) فيه (ب)
=





النفي، وشرحه جمع كيرّ، منهم المصنف ابن رجب وشيخ الإسلام ابن نيمية. : :

وأما شكل(1) توجيهه(() على الأصحاب؛؛ [فقد] (!) أفردنا لها جزءً.

- (ومنها) : أنه يجوز استيفاء الحق من مال الغريم إذا كان ثم سبب ظاهر يحال الأخذ عليه، ولا يجوز [ذلك](8) إذا كان السبب خفيّاً، هُذ [هو[ (ه) ظاهر المذهب؛ فيباح للمرأة أن تأخلذ من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف، وللضيف إذا نزل بالقوم فلم يقروه أن يأخذ من أموالهم بقدر قراه بالمعروف؛ لأن السبب إذا ظهر لم ينسب [أخذـ] (٪) إلى خيانة ، بل يحـال أخـذه على السبب الظاهر، بخلاف ما إذا خخني؛ فإنه ينسب بالأخذ إلى الخيانة) (v).

وانظر سائرها في : ॥الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمده (ص r\&\& ،

ومـا زال مخـطرطـأ منهـا: هالمقـرر على أبـواب المحر را لأبي المحاسن يوسف المرداوي (ت (ت هـ)، منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم ( وطبع منها هالنكت والفوائد المنية على المحرره لمجد الدي الدين ابن تيمية بذيله . (1) في (ب) : هوأشكله، ولعل الصواب: ( (وما أشكل) .



(0) ما بين المعقونتين سقط من (أ) و (ب) و (ب)



 زوجته، وزوجته لا بد أن ينفق عليها، فإذا أخذت ما نسبت إلى الخيانة، ويحال المبب على =
= الزوجية، وكذلك الضيف ألني لم يُضَيُف؛ فإنه يآخذ من طعامهم ما يكفيه؛ لأن النسبب


 من ماله، وهذذا هو القول الؤسط .




 (YA1V ،YA17 بسندٍ / / V) الله عليه) .







وقيس، عن أبي خحصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه .

كذا في (انصب الرايةه) (£ / 119) .


- (ومنها) : لو قال في مرضه: إن مـت من مرضي هذا ؛ فسالـم حر، وإن برئتت منه؛ فغانتم حر، ثُم مات، ولم يعلم؟؛ هل مات من المرض أو

برىء منه؟
ففيه ثلالثة أوجه :
أحـسـدهـا : يعتق سالم ؛ لأن الأصـل دوام المـرض وعــدم البـرء، [ولأننا](1) قل تحققنا انعقاد سبب الموت بمرضه وشككنا في حدوث سببب آخر غيره ؛ فيحال الموت على سبه المعلوم .
والثـاني: يعتق أحــههمـا بالقرعة ؛ لأن أحد الشرطين وجل ظاهراً
وجهل عينه.



الحديث غيره) .
قلت: ورد عن جمــع، منهم: : أنس، وأُبيّ بن كعب، وأبــو أمـامـة، ومبهم من الصحابة، ومن مرسل الحسن؛ فهو صحيح بهذه الشواهد إن شاء اللله، وطلق وثقه : ابن :سعد، وعثمان بن أبي شيبة، وابن نمير، والعجلي ، والثدارقطني، وابن حبان، وقالِ وال أبو داود : :صالح، ولم يضعفه إلا ابن حزم!
انظر: \اتهذيب الكماله (
 (VIA. ،VITI ،orV• ،Yミ7. ،YYll

 (1) في (ا): (اولأنا).

والثالث: لا يعتتق واحد منهما؛ لاحتمال أن يكون مات في مرضه ذلك بسبب حادث فيه من قتل أو غيره، فلم يمت من مرخه، ، ولم يبر!| منه ؛

فلم يتحقق وجود واخحد من الشرطين .

- (ومنها) : لؤ أصدقها تعليم سورة [من القرآن] (1) ثم طلقها ووجّلت
 يقبل قوله؟

فيه وجهان، وْخرج عليهما الشيخ تقي الدين [رحمه الله] (ب) مُسالة اختلافهما في النفقة والكسوة ملة مقامها عند الزوج : هل كانت من الزوج أو منها (z)
(1) ما بين المعقونتين سعط من (أ) و(ب) (Y)
(Y) في نسخة (Y) : (ابرىه)،، والصواب ما ما في المطبوع والنسخ الأنخرى.
( (

 الصداق، أن تعلمي سورة الممتحنة وقد علمنيها . نقالت: إني تعلمتُها من غيرك ؛ فالألصل أنه هو الذي علمها، ويبرىء الزوج من الصداق . وهناك وجه آخر فُي المسألة .
وخرج شيخ الإببَلام رحمه الله على هُذين الوجهين مسألة أهم منهما، وهي : ما إدا
 أن يدفع الرجل لزوجته الْنفقة كل هُذه المدة، أما شَيخ الإسلام ؛ فيقول : هُذا شيء لا يمكن
 في أن تدعي أن الزوج لم ينفق عليها في هُذه المدة؛ كان في ذلك شر كثير؛ والصُؤابِ ما =

 عليه في رواية ابن منصور（ث）، وجعل الشيخ تقي الدين هُذا وأشباهه من القيافة في الأموال، وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب． ويتخرج فيه وجه آخر：أنه لا يكتفي بذلك（t）．
＝








$$
\begin{aligned}
& \text { العسكري)، وقد فرغتُ من تحقيةه، يسر الله نشره. } \\
& \text { (1) في نسخة (أ) : ا⿴囗نثبتها . }
\end{aligned}
$$




 قال إسحاق：كما قال أحمد؛ لأنه مدعي＂اهـ اهـ
 زرعـه ووجـدنا أثرأ للغنم، ونفى صاحب الغنم ذلك ؛بحال على الـبـب الظاهر على غنم＝

- (ومنها) : لوتزوج بكراً، فادعت أنه عنين، فكذبها [وادغى] (1) أنه أصابها، وظهرت ثيباً فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر؛ فارئ فالقول قول الزوج ذكره الأصحاب.
ويتخرج فيه وجه آخر من المسائل المتقدمة (r).
= هذا الرجل، وابن تيمية يقُولن: إنها من باب القيافة في الأموال، بمعنى أنا نأتي بالثأئفـف
 والقيافة في الأموال يعتبرها 'شيخ الإسلام كالقبافة في الأنساب، والمذا المذهب لا يعتبرها:


رأيت و جهه.
أها القيانة في النسب؛؛ نيي نابتة بدليل حديث زيد بن حارثة وأسامة بن زيد؛ لان
 والسلام ؛ لانهما من مواليه ،



 الأموال، والصحِح ما ذهب إليه الـُـيخ رحمه الله: أنه بُعمل بالقيافة بالنسب وبالأموال.





الجماع، أو بجماع رجل آخر مثلًا، ولكن الواجب إحالة الحكم على السبب الظأهر . (ع) .

- (ومنها) : اللوث في القسامة(1)، ومسائله معروفة(ツ).
(1) القسامة : هي أيمان مكررة في دعوى تتل معصوم.

وأصلها فصة عبدالله بن سهل، خرج هو هو وعبدالرحمُن بن سهل وحُرِّصة ومُحَيُصة
 النبي
وكيفيتها : إذا ادعى أولياء المقتول أن فلانأ هو الذي قتل صا صاحبهم ؛ فإننا نقول : هاتوا



 حلفوا برئوا، وإنْ لم يرضُ أولياء المقتول بأيمان المدُّعى عليهم؟؛ فإن الإمام يديه من بيت المال.
والقسامة فيها مخالفة للأصول من ثلالثة وجوه :
الوجه الأول : إنّ الأيمان في حقَ المدًّعين، والأصل أنَّ الأيمان في حت المدَّعى
عليهم.
الوجه الثاني : إنْ الأيمان كررت فيها، والأصل عين واحدة.

فواضح، لكن ني الغالب لا يرون.

والجواب على ذلك أن نقول: إنها في الحقيفة لم تخالف الأصول، بل هي في جارية




 العـداوة الـظاهـرة التي ترجح أن هُذا قد قتل على أيدي هؤلاء، وأما كونها تكرر؛ فنقول أيضاً: =
= هنذا على مقتضى الأصول؛ :لأنه كلما قوي الشيء كررت فيه الأيمان، مثل الملاعنة تكزر الأيمان فيها خمس مرأت؛ لأن مسألته هامة وعظيمة، وهُذا قتل ؛ نمسألته هامة وعظيمة، فلهذا كررت فيه الأيمان .
الثالث: لم يخالف الأصول ؛ لأن اليمين على ما يغلب على الظن جائز، ودليله تصة
 يتبين أن القسـمـة لا تخــرج عن الأصول الشرعية، نم على فرض أنها خالفت غيرها من الأصول الشرعية ؛ فهي أصل برأسها؛ لأنها قد ثبتّت بأصل شُرعي . (ع) .

 (7) Y Y



 (أبواب الُديات، باب ما جاء في القسامة، رقم I I I ) ؛ عن سهل بن أبي حَثْمَة ورافع ين






 $=$ عن ابن عباس : أن رسول الله

## 米 粂 米 米



 الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة، رقم •（IVI）، ومسلم في（اصحيحهي（كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم 1111）؛ هريرة رضي الله عنه．
（Y）إن ما اختـاره شيخ الإسـلام ابن تيمية ：إن اللوث كل ما يغلب على الـظظ صدق

 لا شك أن هذه الصورة قرينة ظاهرة على أنه هو القاتل ．



فلا يرون هذذا من باب القسامة . (ع).
(1)(القاعدة الرابعة عشرة)

إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما ؛ فهل يلحق الحكم بكل [واحد] (٪) منهما، أو لا يلحق بواحد منهما شيء؟
في المسألة خلاف، ولها صور:

خارجاً ولم يعلم من أيهُما هو! ففي المسألة روايتان :
 واحد منهما متيقن للطهارة شالك في الحدث .
(والثـانيـة) : يلزمهمـا الغسـل والوضوء؛ لأن الأصل زال يقيناً في
 واحد بمفرده؛ كثوبين أو إناءين نجس أحدهما(\&).
(1) في نسخة (أ): قاعاعدةًا بدون ترقيم.



صوت ريح خرجت أو شم ريحاً، ولكنهمها لم يعلما هل هو من زيد أو من عمرو؟ هل يلزمهنا =
(الصورة الثانية)(1): قال أحد الرجلين: إن كان هُ النا الطائر غرابأ؛ فامرأتي طالق . وقال الآخر: إن لم يكن غرابأ؛ فامرأتي طالق ، وغاب الـي يعلم ما هو! ففيها (r) وجهان :
= فيه خلاف:
نقال بعض العلماء: يلزم أن يتوضا كل واحد منهما؛ لأنا علمنا يقينيأ أن أحدهما قد فسد وضوءه وتعذر التعيين ؛ نكان الاحتياط أن نلزم كل واحد منهما بالوضوء، وهنذا على القياس
والقول الثاني : أنا لا نلزم واحدأ منهما بالوضوء ؛ لأن كل واحد منهما بمفرده تيتقن




 يمينه هو الني انتقض وضوءء، فيكون فد صفـ على يساره هي مع خلو يمينها

 من الأول أم من الثاني ؛ فأحدمما قد وجب عليه الغسل، لنكّ لا لا بعينه؛ نهل نلزهمهما جميعاً بالغسل، ، أو لا نلزم واحداً منهمها؟ (ع) .
 وتـلـ: والكن أرجحهما: لا يجبه، أي : لا يجب الوضوء ولا الغسل عليهما، ولا على واحد
(1) في نسخة (ج): ارونها إذاله.


أحـدهمـا: ما قال القاضي في (المجرده) وأبو الخطاب وغيرهما: يبني كل واحد منهما على يقين نكاحه.

والثـني: وهـؤ اختيار الشيرازي في پالإيضاحه()" وابن عقيل : أنهـ تخرج المطلقة منهما بالقرعة، وقال القاضي في (الجامع")(ك): هو فيأس المذهب؛ لأن واحدة منهما طلقت يقينأ، فأخرجت بالقرعة كما لو كانت الزوجتان لرجل واحد.
وذكر بعض الأصحاب احتمالأ يقتضي وقوع الطلاق بهما احكمأ كما
 صالح (r)، وحكى له قول الشُعبي في رجل قال لأخر: إنك لحسبود. فقال
 حنتمـا وخسـرتمـا، وبـانت منكمـا امـرأتاكما جميعاً (8)، وحكى له قول
(1) (1) صاحبه هو أبو الففج عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد النيرازي




 ابن سعود.





الحارث: أُدِينُهمها وآمُرْمما بتقوى الله [عز وجل] (1)، وأقول: أنتما أعلم بما
 فإنكاره لقول الحارث يدل على موافتته لقول الشعبي بوقوع الطلاق (5) لهما

هُذا هو الـظاهـر(0)، ذكره الشيخ تقي الدين، وقال: هو بناء على
(1) (1) با بين المعقوفتين سقط من (ج)




والمغيرة مدلس، وقد عنعن .


(0) المسالة صار فيها ثلالة أوالوال:

قال أخد الرجلين: إن كان هُنا الطائر غرابأ؛ فزوجتي طالق .
نقال الثاني : إن لم يكن غراباب؛ فزوجتي طالت .

ما ندري أيهما.
نقــل بعض العلمـاء: إنهما لا نطلقلان؛ لأن كل واحد منهما شك بوقوع الطلاق
بابرأته، والأصل بقاء النكاح.



 بإحدى امرأثيه، بخلاف المثال المذكرو؛ فإنها لرجلين.
 كقول ماللك(5)

القول الثالث في المسألة: ألن الطلاق يقع عليهما جميعأ؛ لأن هنا هو الأحوط. ور"هذه المسائل التي نستبعدها الالان موجودة في زمن التابعين .
 ثلاثأ، قال الالخر: نعم موافقت ؛ هُذه مساللة خفية لا ندري أئهما أحسد.

 وجل، وأتول: أنتما أعلم بما حمالنتما عليه.

 وإذا علمت أنه أحسد منكا وعلم هو هو ذلك ألحضأ؛ فامرأته هي التي تطلق .

 هو الظاهر. (ع)
(1) في نسخة (ج): : خأنه لو حلفـه .

(r) في نسخة (ا) : (هما لمه.




وما كان من هذه الثبروط مما يئسا من استبانته؛ ففيه مع العلم بوقوعها اهـ.

ويدل عليه تعليل أحمد وقوع(1) الطلاق على من قال : أنت طالق إن شاء الله؛ بأن (r) مشيئـة الله لا تدرك، وهــذا القول فيه بعد؛ لأن إيقاع طلاقهما يفضي إلى أن يباح للأزواج من هي في زوجية الـار الغير الغير باطنأ، وفي إجبارهما على تجديد الطلاق إجبار للإِنسان على قطع ملكه بغير حق ، وهو

ضرر، بخلاف إيجاب الطهارة عليهما؛ فإنه لا ضرر فيه .
ولنا وجه آخر بوجوب اعتزال كل منهما زوجته حتى يتيقن الأمر، ونص

 لا أقول فيها شيئاً، وتوقف عنها(1).
(الصـورة اللــالثة) : قال أحدهما: إن كان غرابأ فأمتي حرة، وقال
الأخر: إن لم يكن غراباً فأمتي حرة.

وفيها الوجهان المذكوران في الطلاق، وقياس المنصوص(r) ها هنا أن يكف كل واحد عن وطىء أمته حتى يتيقن، فإن اشترى أحدهما أمة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في نسخة (ج): صبوقوعه، }
\end{aligned}
$$



هناك: : إيعتلان نساءهن حتى يتبينه اهـ.

- (0) ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع و (أ) و (ب)

 (V) في نسخة (ج): مالنصوصه .

الأخر؛ عيز(1) المعتقة مُنهما بالقرعة على أصح الوجهين ؛ لاجتماعهـما في ملكه، وإحداهما عتيقة (1) كما قلنا، لا يصح أن يأتم أحلدهما الحما بالأخر فـي
 حكم يتعلق باجتماعهما.
وليس من هُذه الثقاعدة إذا وطىء اثنان أمرأة بشبهة في طهر وأتت بولد
 حكم كل من الصغيرين حكم ولد لكل واحد من الرجلين على الصحيح؛
 لهما؛ فليس مما نحن فِهـ.

## * * * * *

(1) في نسخة (ا): اضغيرش.

الأصحاب: (پني رجلين علٔق كل منهما عتق عبده على شرط، وُوجد أحلُ الثنرطين يقيناً،


(Y) كتب هنـا على مامش (ب) : هيعني : والقـاعــدة فيهـا: إذا وجـد سنبب منّ

أحدهما، ولم يعلم عينه حتى يلحق الحكم به نقطهـ .

## (القاعدة الخامسة عشرة)

إذا استصحبنا أصلذ، [أو] "() أعملنا ظاهرأ في طهارة شيء،
 استصحابه، أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله ؛ لم يلتفت إلى


ولنلك صور:


 نتول في ثوبه: الأصل طهارته؛ فلا ينجس بالئك، والأصل طلا طهارة بدنه ؛
 في מفنونه| (")عن الشُريف أبي جعغر، وينبغي على هُذا التقدير أن لا تجوز
(1) كذا ني (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: هوى.
 على ترك العمل بظاهر آخر، ولا يلتفت اليلهه.
 عقيل) : (وأكبر تصانيفه كتاب الفنونه، وهو كتاب كبير جذّاً، فيه فوائد كثيرة جليلة؛ في الـوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغن، والنعر، والتاريخ، والحكايات، =

له الصـلاة قبـل الاغتبــال في ذلـك [الـوقت في ذـلـك] (1) الثوب [قبل
غسله] (r)؛ لأنا (r) نتيقن وجود المفسد للصلاة (t) (t) لا محالة (o).

على الخف قبل الصلاةا أو بعدها، وقلنا : ابتداء المدة من المسح ؛ جعلنا = قال: „وتـال ابن الجــوزي : وهــذا الكتاب مئتا مجلد، وقع لي منه نحـو من مئة

وخمسين مجلدة! .
وأبسند إلى أبي حكيم النهرواني قال : اوقفتُ على الستّفر الرابع بعد الثلالب مئة من كتاب „ (الفنون)").
وقـال : شوقـال الحــافظ الذهبي في (اتاريخهه) : لم يُصنف في الدنيا أكبر من هُنٍا
الكتاب، حدثني من رأى منة المجلند الفلاني بعد الأربع مئةه) .
قلب: طبع منه مجلندان، غن قطعة وحيدة من مخطوطة باريس، بتختيق جورنج
المقدسي! !
(1) ما بين الْمعقوفتين سقط من المطبوع و(ب) و(أ)، وكتبه ناسخ (أ) بلي

الهامش.
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وأثبته مصحخها على هامشها، وسقشط أيضاً
.
(§) كتب على هامش نسـخـة (ب) : „وهو أن البلل إما مني ؛ فيجب الغسل، أو مذي؛ فيجب غسل الثوب" .
 وجب عليه غسل الثوب- إذ صُار البلل مذيأ ـ؛ لم يجب عليه الاغتسال بين الأمرين ؛ فيغتسل، ويغسل الثوب، وينبغي أن لا تجوز الصهلاة حتى يجمع بين الاغتسال


ابتـداءهـا قبل الصلاة، وأوجبنا إعادة الصلاة؛ لأن الأصل وجوب غسل الرجلين(1)، والأصل بقاء الصلاة في الذمة(1).

- (ومنها) : إذا رمى حيوانأ مأكولأ بسهم ولم يوحه، فوقع في ماء
 قتله، والأصل تحريمه حتى يتيقن وجود السبب المبيح [لهـ [")، ولا يلزم من
 الماء أحل الطهارة؛ فلا [ينجسه] (8) بالشك، ذكره ابن عقيل في ( ${ }^{(0)}$
- (ومنها) : لو قال لامرأته في غضب: اغْتدُي ، وظهرت منه قرائن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$



 فكان يبنيها على ما مات إلا بالتخنيق، اهـ اهـ.


 الظاهرية عام (V.-V.).

 بذلكّ، وهل] (r) يقع به: الطلاق [لأنه كنا اقترن بهـا غضبـ، وهل

معها[ ${ }^{(t)}$
ذكر ابن عقيل في (المفردات)|"() احتمالين :
(أحدهما) : وبه جّزم في اعُمدة الأدلة)|(1): أنه [يحد](v)؛ لأنهمـا

(Y) (Y) بدل ما بين المعقوفتين في نسختي (Y) و(ب) و(ج): ابذلكّه :
(Y) (Y) ما بين المحقوفتين سقط من المطبوع و (ب) (Y)


 والمرداوي في (الإنصافهِ (1 / \& \& ) .



 واضح، ولم يقتصر كتاب ابن ععيل على هُذا، وإنما زاد على ما عند إلكيا.
 الصهاة) (ص • 1) .


 . بدل ما بين المعقُوفتين في (أ) : \#يُغْفَى (V)

حقان عليه؛ فلا يصدق فيما يسقط واحداً منهما. (والثاني) : لا يحد؛ لأنه لو كان [طلاقأ لم يكن قذفأَ (1) لتنافيهما. [قـال ابن عقيل في معنى تنـافيهما: بأن كنايات القذف في حالة الخصـومة كالصرائح، وصرائح القذف لا يقع به الطلاق . ثـم ذكر مسألة القذف بالكنايات أنها صرائح في حال الغضب](()).

ومن هُه القاعدة الأحكام التي يثبت(() بعضها دون بعض ؛ كإلح الـني أقـر بنسبه من لا يثبت النسب بقوله، والحكم بلحوق النسب في في مواضـع كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها من بلوغ أحد ألود أبويه(8)، [أو[0]) استقرار المهر، أو ثبوت العدة والرجعة أو الحد، أو ثبوت الوصية له أو الميراث، وهي مسائل كثيرة(').
(1) في نسخة (أ) : ,طلاقأ لم يكن تذفأه.






 بنهادة رجل وامراتين.
أها مسالة إذا وطء اثناذ امرأة بشبهة؛ نهنّهن حصل السبب منهما جميعأ، لنكن اشتبهنا
 الما (إرث الذي افر بنسبٌ من لا ييبت النسب بقوله)؛ فالنسب لا يبّت إلا بقول رجل =

## (1) (القاعدة السادسة عشرة)

إذا كان للواجب بدل (")، فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب؛ فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقرًاً بحيث لا لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟

للمسألة صور عديدة:

- (منها) : هليي المتعة إذا عدمه ووجب الصيام عليه (ب)، ثم وجذ الهدي قبل الشروع فيه؛ فهل يجب عليه الانتقال، أم لا ينبني على أن = معروف بالإضابة بالقافة، أو'بشهادة رجلين، أو بالانتهار والاستفاضة، فإذا مات رجل ولي ولي







(1) (1) في ( (1) (1)




## الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب(1) أو بحال الفعل؟

وفيه روايتان، فإن قلنا بحال الوجوب؛ صار الصوم أصلًا [لا بدلأ، ،
 لأنه الأصل]() في الجملة، وإنما سقط رخصة، وحكى القاضي في (اشرح المذهب)" عن ابن حامد: أنه لا يجزئه(").

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كتب هنا على مامش نسبخة (ب): :اوهو الصحيحه: } \\
& \text { ( (Y) ما بين المعتوفتين سقط من نس (Y) }
\end{aligned}
$$

 عله صيام ثالاّة أيام التشريق، فلما شرع في الصوم رزةه الله مالأ يستطيع أن يشتري به هدياً؛ نهل يلزمه الهدي؟
الجواب: لا يلزمه؛ لانه وجب علهي الصوم ؛ إذ إنه في يوم العيد كان معدمأ. لنكن؛ هل يجزئه أن ينبح هديان، ويدع الصوم؟
 يجزئه نعل الأصل وهو الهدي؟
 في (شـرح المذهب" عن ابن حامد: أنه لا يجزئه، والصحيح أنه يجزئه، لأنُ الله تعالى أوجب الصوز عن الهدي نيسيراً.
ومعنى (حال الوجوب): إذا وجد الـبـب الموبي الموجب للكفارة .
و (حال الفــل): : إذا كـان الوقت الذي الـي يريد أن ينعل فيه. والمعثبر هنا حال الوجوب، والصحيح أنه إذا رجي إلى الألصل ؛ فالنا حال، ولا يلزه الانتقال؛ لأنه حين الوجوب ليس واجدأ، ولكّن لو انتقل ؛ فالصحيح أنه لا لا بأس به . (ع)
قلت: كلام المصنف فيمن وجب عليه الصوم ولم يسرع فيه حتى وجد الهدي ؛ نهل =
= يلزمه الانتقال إليه؟؟














 يقضي الصوم ويهدي، وعنه: يقضيه من غير هدي إن شاء الله، فإن هُذه إلمسألة بلها مأخذان:

$$
\begin{aligned}
& \text { أحدهما: أنه قد المتقز البدل في الذمة . }
\end{aligned}
$$

 الهـي ولم يشُرع في الصسامٌ ؛ قال :
(إحداهما: لا يلزمه، وهي المذهب، قال في رالقواعد الفقهية!| : هذا المذهب، وصححه في (الهداية") و"(المذهب) و (امسبوك الذهب") و (المستوعب") و (الخخلاصة") =

- (ومنهـا) : كفــارة الـظهار واليمين ونحوهما، والحكم فيهما(1)؛ كهدي المتعة.
- (ومنهـا) : إذا أتلف شيئأ له مئـل، وتعذر وجود المثل، وحكم
 الأصحاب؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء ألبدل؛ [فيلزمه كما إذا] ()ا وجد

 أداء المثل خِلاف.

وأما التيمم؛ فلا يشبه ما نحن فيه؛ لأنه لو وجد الماء بعد فراغه منه لبطل، ووجب استعمـال المـاء بنص الشارع، وها هنا لو أدى القيمة ؛
=
والرواية الثانية: يلزهه؛ كالمتيم يجد الماء، صححهه في (التصحيحه و والنظم" والقاضي الموفق في (شرح المناسكه، وجزم به في מالإناداتا"، وهو ظاهر ما ما جزم به فه في






$$
\begin{aligned}
& \text { (Y\&V )، ونتله عن الإمام أحمد في رواية ابن منصور وحنبل. } \\
& \text { (1) في نسخة (ب): מفيهاه ال }
\end{aligned}
$$



لبـرىء، ولم يلزمـه أداء المثل بعد وجوده، وقال في „التلخيص)": على
الأظهر، وهو يشعر بخلاف فيه(1).

 كان كافراً؛ لأنه تعذر تُسليم عينها إليه، فوجب له البدل، فإن أسلم بعد

إسلامها؛ فهل يعود حقه إلى عينها فيه؟
لأصحابنا وجهانٍ :
أحدهما : لا يعود؛ لأنه حقه استقر في القيمة، فلا ينتقل إلى غيرها. والثاني: بلى ؛ لأنه إنما انتقل إلى القيمة لمانع، وقد زالل؛ فيعود

حقه إليها.

- (ومنهـا) : لو:أصدقها شجراً فأثمرت، ثم طلقها قبل الدنوون،
(1) مثال ذلك: إذأ آلف صاعأ من بُر؛ وجب عليه الضمان بمثله، لنكن ما وبجد
 لصاحبها وجد البُر (أي : وجد الأحل قبل أداء البدل)؛ نهل نبقي على البدل، أم برجع إلى الأصل
فالأصحاب يقولون؛ يرجع إلى رد المثل؛ لأنه الأصل وقدر عليه تبل أداء البذل؛؛



إلى صاحبه؛ فلا يلزمه رد المثل لأن الحاكم حكم بوجوب القيمة (Y) (ع) .



وامتنعت من دفع نصف الثمرة مع الأصل ؛ تعينت له القيمة(1)، فإن قال : أنا أرجع في نصف الشجرة (r) تجدي ثمرتك (t)، ثم أرجع فيه؛ ففيه وجهان، حكاهما القاضي وغيره: (أحدهما) : لا يجبر(0) على قبول ذلك الك، وهو الذي ذكره ابن عقيل ؛ لأن الحق قد انتقل من العين، فلم يعد إليها إلا بتراضيهما . (والثـني): يجبـر(1) عليه؛ لأنـه لا ضرر عليهـا؛ فلزمهـا كمـا لو لو
 ملكهـا، وكذلك ذكر القاضي في موضع من (المجردها): أنه إذا لم يلم يأخذ القيمة حتى تطع الطلع وعاد النخل كما كان أن للزوج الرجوع في نصفه. - (ومنها) : لو طلقها قبل الدخول وقد باعت الصداق، فلم ياخخذ
نصف قيمته حتى فسخ البيع ؛ لعيب(4).
(1) كتب على هامش (ب): : آي : تيمة نصف الشُجره.







قال الأصحاب: ليس له أخذ نصفه ؛ لأن حقه وجب في القيمة، ولم
تكن العين [حينئذ] (1) في ملكهما (9)
ولا يبعد أن يخرج


 ملك الابن ثم عاد؛ لأنهم قالوا: لو عاد إليها قبل الططلاق لرجع فيه بغير" خلاف؛ لأن حقه فيه ثابت بنصّ القرآن (r) .

وفي (شرح الهدايةđه لأبي البركات ما يدل على عكس ما ذكرنا، وهوْ

 العين؛ فيملك نصف القيمة قهراً حينئذ، ولا ينتقل حقه عنها بعد ذلك. - (ومنها) : لو اشتُرى عيناً ورهنها أو تعلق بها حق شفعة أو جناية،
(1) كتب على هامشن (ب): (أي : حين وجوب التقيمةه|

(Y) في نسخة (ب) : ( (Y) إتخرج"، ولعله الصواب.

(9) ما بين المعقونتين سفط من المطبرع.

(V) كذا في (ب) و(ج) والمـطبوع، وعلى هامش (ب) : (بوهو الصحيح"، وفي
(أ) :

ثم أفلس، ثم أسقط المرتهن أو الشفيع أو المجني عليه حقه؛ فالبائع أحق بها من الغرماء لزوال المزاحمة على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل، ذكره

أبو البركات في (شرحها).
ويتخرج فيه وجه آخر: أنه أسوة الغرماء.

*     *         *             *                 * 


## (1)(القاعدة السابعة عشرة)

إذا تقابل عملان : أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآاخر ذو تعدد في نفسه وكثرة؛ فأيهما يرجح؟

ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة، ولذٔلك صور(ا):
(1) في (أ): (\#قاعدة 1V1V" فكذذا.

فأُّهما نُنُدم؛ الكمية أو الكيفية؟
مياله: رجل عنده عيذ كاتب حاسب عالم جيد، وعنده عبدان؛ لككنهما جِّهلان؛ نهل الأنضل أن يعتق العبده، أو أن يعتق العبدين؟





 كثرة وتوة، ثم اعتبار تغاوتها بتفاوت محلها رابها

 المتكلم في درجات التفضيل، وتفضيل الأنواع على الأنواع أسهل من تفضيل الأنشال الشخاص على الأشخاص وأبعد من الهوى والغرض، وها هنا نكتة خفية لا ينتبه لها إلا من بنصره الله، =
(أحدها) : إذا تعارض صلاة ركعتين طويلتين وصلاة أربع ركعات في
 بالعكس، وحكي عنه رواية ثالثة بالتسوية(1).
= في تــريظه وتفضيله، وتكـون تلـك النـبة والتعلق مهيجة له على التفضيل والمبالغة فيه







 انتفاعه بها، واستقام له نظره ومناظرته، والله المونقا" .
 بالنسبة لمن يصلي بغيره؛ فالغالب أنْ الكثرة مع التخفيف أيسر للناس، وهل وهل الأنضل تطريل الالركوع والسجود، أل تطويل القراءة؟
فمن العلماء من يقول: إذا أردت أن تصلي متطرعاً؛ فالأفضل كثرة القراءة؛ لأن


 إذا أطلت القيام ؛ أطل الركوع والسجود، وإذا خففت القيام؛ فخفف الركوع والسجود.

قلت: المفاضلة بين آداء ركعتين طيلتين الو أربع ركعات في زمن واحد، والذي =
(والثانية) : أهدى بدنة سمينة بعشرة وبدنتين بعشرة أو بأقل .
قـال ابـن منص:ــور: قلت لأحمــد : بدنتـان سمينتان بتسعة وبدنة
بعشرة. قال : ثنتان(1) أعجب إلي .
ورجـح الشيخ تُقي الدين تفضيل البدنة السمينة، وفي اسسن أبي
داوده حديث يدل علية (「).
= يظهر لي - والله أعلم ـ أن إلكيفية والطول أنفع للطائعين والمقرّبين، ودليله: لما سئل رُنول الله




 عن ثوبان: اعليك بكثرة السجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا . . . وحطٌ بها غنك خطيئة. .
(1) في نسخة (ج): ابدنتانه .

 فيمـا يستحب من الأضاحي، ع / /

 سعيد الخدري : ألن رسول الله ونَ في سواده) . وإسناده صحيح على شرط مسلم والأقُرن: ذو القُرنِين، والفحيل: ألكريم المختار للفحلة، ويقال : المنجب في =
(والثالثة) : رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة وآخر قرأ في تلك المدة سوراً
عديدة سرداً.
قال أحمد في رواية جعفر بن أحمد بن أبي قيماز و [قد](1) سئل : أيما أحب إليك : الترسل أو الإسراع؟ قال : أليس قد جاء بكل حرف كـ كذا وكذا حسنة(r) قالوا له: في السرعة؟ قال: إذا صور الحرف بلسانه ولم = عينه من وجهه وأرجله أسود، وسائر بدنه أبيض



 فاشترينا أضحية بسبعة دراهم، فقلنا: يارسول الله! لقد أغلينا بها . قال: إن أفضل الضحايا أغلاها ثمنأُ وأنفسهاه . وإسناده ضعيف.
أبو الأسد ـ أو الأشد ـ مجهول، وكذا أبوه، وقيل : إن جده عمرو بن عبس .

 ( ) 17VA


 ولام وميم ثلاثون حسنةها .
ولأبي القاسم عبدالرحمّن بن منده جزء مفرد فيه، انظره مع تعليقات المحققّ، وقد


يسقط من الهجاء．وهذّا ظاهر في ترجيح الكثرة على التدبر． ونقل عنه حرب：أنه كره السرعة؛ إلا أن يكون لسأنه كذلك لا يقذر

أن يترسل ．
 عنه مشنى بن جامع（1）في رجل أكل فشبع وأكثر الصالاة والصيام، ورجل أقل الأكـل نقلت نوافله وكـان أكثـر فكرة（0）؛ أيهما أفضل؟ فـهـ فذكر ما جاء في
 عن［هنا النـم غير واضح］في（（Y）（Yنفه）عنه كذلك）＂．


 عن متابعة ورده؛ فبهذه الحال نقول：إن الإسراع أفضل، ، والحاصل إن مثل هِل هُنه ألأشياء قد




（敃 في نسخة（ج）：اونقل＂）．


 （0）كذا في المطبوع و（ب）و（ج）، وفي（أ）：（أكثره فكرةه）．

الفكر: تفكر ساعة خير من قيام ليلة(1). قال : فرأيت هُذا عنده أكثر (يعني :






قوله.



قوله .
وني سنده ليث بن أبي سُليم، وهو متروك .
 قرله: : ابلغني أن تفكر ساعة خير من عمل دهر من الدير الدهريا .

 / (Y ( .(YYO



 من يجد في السرعة من اجتماع قلبه وقوة إيمانه واندفاع الوسواس عنه ما لا لا يجده في غيره ؛ فكل واحد يشرع له أن ينعل ما هو أنضل له له

(والرابعة) : رجلان :أحدهما ارتاضت نفسه على الطاعة وأنشرحت
بها وتنعمت وبادرت إليها طواعية ومحبة، والأخر يجاهد نفسه على تلك الطاعات ويكرهها عليه(ا(1)؛ أيهما أفضل؟

قال الخلال : كتب إليٌ يوسف بن عبدالله الإسكافي : حدثنا الحسن بن علي بن الحسن : أنه سأل أباعبدالله عن الرجل يشر ئر له وبله وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة، وآخر يشرع له فيسر بذلك ؛ فأيهما أفضل و؟ قالـ (r) : 'ألم تسمع النبي

أجرانه()
(1) كتب على هامش (ب) هنا: מكرن هنه المسألة الرابعع من جزئيات القاءذة هو ان المجاهد نفسه وجد , نهعملان: الجهاد والطاءة، والمرتاضة نفسه وجد منه غمل الطاءة فقطه,
(Y) في نسخة (ج): انفاله .










وهذا ظاهر في ترجيح المكره نفسه؛ لأن له عملين : جهادأ، وطاعة أخرى، ولذلك كان له أجران، وهُذا قول ابن عطاء وطائفة من الصوفية من . أصحاب أبي سليمان الداراني
وعند الجنيد وجماعة من عباد البصرة: أن الباذل لذلك طوعاً ومحبة أفضـل، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(1)؛ لأن مقامه في طمأنينة النفس
( ) =





 عن عاثشة رضي الله عنها.









أدلة الفريقين، وقال: ورود اختلف أرباب السلوكُ هنا في هُذه المسالة، وهي : أيهما أنضل : =

أفضل من أعمال متعدذة، ولأنه من أرباب المنازل والمقامات، والأخر من أرباب السلوك والبداياتت؛ فمثلهما كمثل [رجلين : أحدهما] (1)مقيم بمكة يشتغل بالطواف، والأخر يقطع المفاوز والقفار في السير إلى مكة؛ فعمله أشق، والأول أفضل، والله أعلم"(ه)
= من له داعية وشهوة وهو يحبسها لله ولا يطيعها حبَّأه وحياءً منه وخوفا، أو من لا داعية له
 غيره، وامتلأت بحبه وإرادته؛ فليسن فيها موضع علإرادة غيره ولا ولا حب؟؟ه.



 رجحانه، ، فحكمت بترجيحه واستخلت بتفضيله، والفرقة الثانية نظرت إلى بدايته في شُّانه
 تلك الدواعي ومجاهدتها، وكل واحلة من الطائمتين قد أدلت بحجج لا تا تمانع، وأتت بيبنات


 وأنقص من رتته، ، أو يعود خيرأ مما كان؟ هـ هـ (1) هُكذا في نسخ (أ) و (ب) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع بدل ما أبين
المعقوفتين: (رجلل)!!
(Y) رجل أعجمي يُجاهِد نفسه في قراءة القرآن، لا يقرا إلا القليل مع تعبٍ شُديِّ،

 القراءة، والثاني أكمل منه في أجر القراءة؛ لانه وصل إلى حال جارت الطاعة عنده هي ترة =
= عينه؛ فنــذا من نعم الله عليه، والإنســان إذا فعل الططاعة مع المشقة؛ يعطى على أجر





 عمل ناتص في حد ذاته، ويؤجر أجراً آخر على الجهاد والمشقة الإرغام النفس على فعل الطاعة.
فالاول ـ كما قال شيخ الإسلام رحمه الله ـ من أرباب المقام والمنازل، والثالثاني









يمل ويتعب: (ع).





(والخــامسـة) : تعـارض عتق رقبة نفيسة بمال وعتق رقاب متعددة
بذٔلك المال.

## قال القاضي وابن عقيل : الرقاب أفضل .

وفيه أيضاً نظر، وقد كان طائفة من السلف؛ كابن عمر(") والربيع بن
=





 وكذا قال العراقي وابن حجز والسخاوي .











خثـمـ(1) يستحبـون (r) الصـدقـة بمـا يشتهـون (r) من الأطعمـة ؛ وإن كان



(1) في نسخة (ج) : هخيثمه؛ ؛ بتقديم الياء - آخر الحروف - على الثاه ـ المثلثة -،
والصواب ما في المطبوع و (أ) و (ب).

 و६ / / /

 المصنف.
(Y) في نسخة (ب): هيستحبانه. .





 النفيس؛ مل الانضل عتق العبد النفيس أو الأعبد؟
 لله مع نعلق النفس به؛ كان ذلكّ دليلًا على أن الخير أحب إليه، وبعضهم يقول: التعدي
 التيجة؛ ففـد نكون التيجة ني انعاق هُنين العبدين اكمل، كما لو كان هذان العبدان

## (إلقاعدة الثامنة عشرة)

إذا اجتمعت عبـادتـان من جنس في وقت واحد (1) ليست إحـداهمـا [مفعـولة] على جهة (r) القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت؛ تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد
وهو على ضربين (r):
= معزبين عند سيدهما؛ فإن شُراءهما وإعتاتهما أنضّل، وقد يكون الأمر بالعكسن، كما لو

 قلت: وعليه يخرج : أُيهما أفضل ؛ عتق الرفبة الكافرة ذات الثمن المن، أم المؤمنة قليلة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في نسخة (ج) : (الهن جنس واحدهـ) . }
\end{aligned}
$$


على جهة القضاء ولا على طريق النععية للأخرى، احترازاً على ما ما لو اجتمع صنلاة عصر


 شوال تابعة لرمضان: ( رمن صام رمضان نم أتعه ستآّ مـن شواله، ، وكذلك اليضا الموالاة على = =
(أحـدهمـا) : أن يحصـل له بالفعـل الـواحـد العبـادتان جميعاً؛
[فيشترط] (1) أن ينويهما [معأ] (r) على المشهور.
ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أصغر وأكبر؛ فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين [جميعاً] (r)بها، وعنه : لا يجزئئه عن الأصغـر حتى يأتي بالـوضـوء، واختـار أبـو بكر أنه يجزئه عنهما إذا أتى أتى بخصـائص الـوضوء من الترتيب والموالاة، وإلا؛ ؛ فلا، وجزم به (المبهج|(1)، ولو كان عادماً للماء، فتيمم تيممأ واحداً ينوي به الحدثين ؛
= وجه التبعية للأخرى، فإن كان على وجه التبعية للأخرى؛ فإن هُذا تجزئه إحداهما على
 الراتبة؛ لا تصح لأن الراتبة تبع، وكذلك من أراد أن يصلي الفجر، فقال : أنويها عن الفجر

وعن الراتبة؛ لأنها تبع لها . (ع) .

 الأنصاري رفعه.
وانـظر عنـه: „الطائف المعازفه (ص
الإشكالل) للحافظ العلائي، طبع دار ابن حزم .
(1) هُكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (ريشُترط".
(r) فُكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (اجميعأ). .
(r) ما بين المعقوفتين سفط من (ب) و(ج).



أجزأه عنهما بغير خلاف، ونص عليه أحمد في رواية مهنا(1) (الما

- (ومنها) : القّارن إذا نوى الحج والعمرة؛ كفاه لهما طوافب واخلد، وسعي واحد على المذهب الصحيح، وعنه : لا بد من طوافين وسعيين ؛ كالمفرد .

والقاضي وأبو الخطاب في ॥اخلافيهما)(r) حكيا هذذه الرواية على وجه
(1) رجل عليه جنابة ، فنوى بغسله رنع الحدثين؟

بفعل واحد وهو الغسل، لكُنه أجزأ عنهما بالنية.

 قول ثالث: لا بأتي بالوضوء، ولكن يجب أن ياتي بخصائصى الوضوء مـن الترتبب

والموالاة.
وفيه قول رابع، وهو أُصحها: إنه إذا نوى رفع الحـدث الأكبر أجزأ عن الأصغر؛ ؛لأنُ












أخرى (التعليقه، واسم الكتاب كامذا: :التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمةه، ،




وبقع هُذا الكتاب في أحد عشر مجلدأ، استفدنا ذلك من رسالة لشيخ الإسلام ابن






 أحاديثه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، وسمّى كتابه هذا هالتحقين في مسائل التعليقه . . . . . . . .
قلت: بقي هنا أمران :


 النحقيقه، طبع قسم العبادات من الأول، والثاني قيد الطبع •
 المصرية تحت (رقم • \&1 ـ فته حنبلي)، وعنه نسخة مصورة في معهلد المخطوطات التابيع
 أما كتاب „الخخلاف) لأبي الخطاب الكَلْوذاني ؛ فهو الالتتصار في المسائل الكبار)، = =

آخر، وهو أنه لا تجزئه اللعمرة الداخلة في ضمن الحج عن عمرة الإسلامه، بل عليه أن يأتي بعمرة مفردة بإحرام مفرد لها (1).
 الإسلام؛ فهل يجزئه عن فرضه ونذره؟

على روايتين (r):
= يوجد في دار الكتب الظاهرية تحت (رتم \&\& © ©) قسم منه، يشتمل على (كتاب الطهارة والصلاة وبعض الزكاة)، وقد حقق الأول منه سليمان العمير - وهو تسم الطهارة هـ، وحقّق



(rav
(1) الصحيح فيها القُول الأول: أن طوانه وسعيه يجزئه عن الحج والعمبرة؛ لقول

 تارنأ، ، ومع ذلك؛ ؛لم يطف إلا طوانفأ واحدأ وسعيأ واحدأ.

طوافين وسعيينها، وأما التوجية اللذي ذكر عن القاضي وأبي الخطاب؛ ؛ نهو توجيه غير وجيهيه،

في العمرة الواجبة وفي التطوعُ • (و).

تلت: ؛ وردت نصوص كثيرة تدلك على صحة ما ذكره المصنف من إجزاء طوراف
 (
(Y) ني نسخة (أ): : إيحجه.

(إحداهما) : يجزئه عنهما، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب،

(والثانية): لا يجزئه، نقلها ابن منصور وعبدالله(r)، وهي
. المشهورة .
وقد حمل بعض الأصحاب؛ كابي الحسين في „التمام)"(8) الرواية الأولى على صحـة وقوع النذر قبل الفرض، [وفرضهما] (ْ) فيما إذا نوى = لا يجزئه الفرض عن النذر. (ع) .


 / Y) هو أبو حفص العكبري، ونقله عنه القاضي أبو الحسين في التمامه (Y)



حج [أي : اللني نذر أن يحج ] ولم يكن حج حجة الإسلام؛ تجزئه عن حجة الإسلام؟ قال: كان ابن عباس يقول: وتجزئه عن حجة الإسلام، وقال ابن عمر: 'مذه حجة الإسلام، أوفِ بنذركُ . وهُذا يخالف نقل المصنف؛ فتأمل .


(0) في نسختي (أ) و(ج): اووفرضهاه .

النذر أنه يجزئه عنه ، وتبقى عليه حجة الإسلام، ولا يصح ذلك(1)
 رمضان؛ [فهل](9) يجزئه زمضان عن فرضه ونذرهو

على روايتين :
أشهرهما عند الأضحاب: لا يجزئه عنهما.

 يخفى فساد هُذا التأويل . وعلى رواية الإجزاء؛ نقال صاحب „المغني||() : لا لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره، وقال الشيخ ممد الدين : لا يحتاج إلى نية النذر، قال: وهو


القدوم؛ فجعله كالناذر لصوم رمضان لجهة(1) الفرضية . وفيه بعد، ولو نذر صوم شهر مطلق فصام رمضان ينويه عنهما؛ فإنه
(1) وجـوب القضـاء هو مذهب النــافعية؛ كمـا في ضالمجموع" (
و اروضة الطالبينه (Y / / YY


(צ) كذا في جميع النُخ المخطوطة، وفي المطبوع: رالخرقي وأحمده بتقديم وتأخير.
(0) كذا في المطبوع و(أ)، وفي (ب) و(ج): (النذر). (7) في نسخة (ج): البجهة"ا .

# بخرج على مسألة الحج، ذكره ابن الزاغوني وغيره(1). 

ـ (ومنها) : لونذر الصدقة بنصاب من المال وقت حلول(r) الحول؛ ؛
فهل تجب فيه الزكاة؟
على وجهين
وعلى القول بالوجوب؛ فهل تجزيه الصدقة [به] [()عن النذر والزكاة
إذا نواهما؟
على وجهين، [واختـــر](1) صاحب „المغني)|(0) الإجـزاء، وخالفه صاحب (شرح الهداية).

- (ومنها) : لو طاف عند خروجه من مكة طوافاً [واحدأ] (1) ينوي به (الزيارة والوداع؛ فقال الخرقي في (شرح المختصر)" وصاحب (المغني)|")
(1) الصواب أنه بجزئه صوم رمضان عن النذر؛ لأنه صدت عليه أنه صام شهراً من

قلت: قال المصنف ني اذيل طبقات الحنابلة (1) / 179) : إفلت: الإمام أحمد يراعي المعاني في مسائل الأيمان . . ـ؛ ؛ فينظر في تصله، وعليه مدار الجواب، والله أعلم.
(Y) في نسخة (ب): هحؤوله .
(






ويتخرج فيه خلاف من المسألة التي بعدها(1).

عند خروجه من مكة؛ أجزأه عن طواف الوداع) .

 (1) هذنه المسالة لها ثلإث صور:
 والثانية : أن ينوي طواف الزيا والثالثة : أن ينوي طواف الون الوداع فتط .
فإذا نوأهمـا؛ حصلا؛ كقول النبي عليه الصلاة والسلام : رإنما الأعمال بالنيات،


 لقول النبي عليه الصحلاة والسلام : (إنما الأعمال بالنيات)، ، وهذا لم ينِ المِ إلا طوافِ الوداع؛ ؛ فلا يجزئه .
 ركن، وإذا فعل الإنسان شيئأ من المناسك وعليه ركن ؛ انقلب إلى ذلك الركن، قالوا : مثال





 الفرض؛ ؛ للفرق الظاهر بينهما . (ع) .
(1) - (ومنها) : لو أدرك الإمام راكعاً، فكبر تكبيرة ينوي بها (اتكبيرتي] الإحرام والركوع؛ نهل يجزئه؟

و[اختيار] (2) القاضي عدم الإجزاء؛ للتشُريك بيـن الـركن وغيره،


للعاطس : [أنه] (r) لا يجزئه (^).
(1) كذا في نسخة (ج): (اتكبيرتي،، ولعله الصواب، وفي المطبوّ و (أ) و(ب):
nتكبيرة،.
(Y) فُ (Y) فكذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي المطبوع: (رجهينه) .

 يجزه، وعنه: أنه يجزيهه .








 $=$

واختـار ابن شاقلا الإجزاء، وشبهه بمن أخرج في الفطرة أكثر من
صاع(1)، ولا يصح هذا ألتشبيه.
ومن الأصحاب من قال : إن قلنا تكبيرة الركوع سنة؛ [أجزأه] ${ }^{\text {(r)، }}$ وحصلت السنة بالنية تبعاً للواجب، وإن قلنا : واجبة ؛ لم يصح التشريك؛

وفيه ضعف.
وهــذه المسألة تذلّ على أن تكبيرة الركوع تجزىء في حالل القيام خلاف ما يقوله المتأخروزن(N) .
(والضربِ الثاني): أْن يحصل له إحدى الغبادتين بنيتها، وتسقط(\&)
عنه الأخرى، ولذلك أمثلة :

وقال ابن قدامة في (إُلْمغي" (
 (1) إذا نوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال إلى الركوع، وهي سنة؛ فكانئه عملِ




 بين الركن إلى الركن، ولو قالن: الله أكبر، والبلاء والراء عقب السجود؛ فإنها لا تجزئه، لا لا


 ( ( ) في نسخة (أ): (وتقّسط! ! وهو خطأ من الناسخ .

- (منهـا) : إذا دخـل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهمم ؛

سقطت عنه التحية .

- (ومنها) : لو سمع سجديتن معأ؛ فهل يسجد سجدتين أم يكتفي

بواحدة؟
المنصـوص في رواية البرزاطي() : أنه يسجد سجدتين، ويتخرج
أنه (H) يكتفي بواحدة.

وقـد خرج الأصحـاب بالاكتفاء بسجدة الصالاة عن سجدة التلاوة
وجهاً؛ فهنا (r) أولى (部) .

- (ومنها) : إذا قدم المعتمر مكة ؛ فإنه يبدأ بطواف العمرة، ويسقط عنه طواف القدوم، وقياسه إذا أحرم بالححج من مكة ثم قدم يوم النحر: أنه يجزئه طواف الزيارة عنه .

والمنصـوص ها هنا: أنـه يطوف قبله للقدوم، وخالف فيه صاحب
(المغني)" (0)، وهو الأصح(1) .
( ( ) وقع في نسخة (ج) : „البزراطي)، وهو خطا، وسيأتي التعريف به في التعليق
على (IV/Y) (Y)
(Y)



(1) لا شك في هُذا أنْ طواف الإفاضة يجزئه عن طواف القدوم، كما يجزئه طواف

العمرة عن طواف القدوم فيما لو لم يقدم مكة، أحوم من الميقات، ثم ذهب إلى منى، نم

- (ومنهـ): إذا صلى عقيب(1) الطواف مكتوبة؛ فهل يسقط عنه

ركعتا الطواف؟
على روايتين، قال أبو بكر: الأقيس إنها لا تسقط، ونقل أبو طالب عن أحمد [رحمه الله]()": يجزئه، ليس هما واجبتين، ونقل الأثرم عنه:


فيكون من الضرب الأول؛ لككن لا يعتبر هنا نية ركعتي الطواف .
ويشبه هذه الرواية التي حكاها أبو حفص البرمكي(r) عن أحمد في
الجنب إذا اغتسل ينوي الجنابة وحدها : أنه يرتفع حدثه الأصغر تبعاً، وهي
اختيار الشيخ تقي الدين(6) .
وقـد يقـال : المقصــود أن يقـع عقيب(0) الـطواف صلاة، كمما أن المقصود أن يقع قبل الإحرام صالاة، فأي صلاة وجدت؛ المقصود.
= عرفة، ثم مزدلفة، ثم منى ، ‘ثم دخل يوم العيد في طواف الإفاضة؛ ؛ فها هنا يجزئه طواف
الإفاضة عن طواف القدوم . (ع).
(اوه) في نسخة (ج) : (اعقب|| .
.

 مسائل الكوسج "، مات سنة نسبع وثمانين وثلاث مئة .
 (r79 - r7^


- (ومنهـا): لو أخر طواف الزيارة إلى وقت خروجه، [نطافه](1)؛

فهل يسقط عنه طواف الوداع أم لا؟
على روايتين، ونص في رواية [ابن] (†) القاسم على سقوطه. - (ومنها) : إذا أدرك الإِمام راكعأ، فكبر للإحرامٌ ؛ فهل تسقط عنه

تكبيرة الركوع؟
على روايتين (r) أيضاً، والمنصوص عنه الإِجزاء . وهل يشترط أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح أم لا؟

على روايتين، نقلهما عنه [ابن] (2) منصور:
(1) هُكذا في نسخة (ب)، وفي المطبوع و(أ) و(ج) : \#فطافه|.
(Y) في نسخة (ب) : (أبي)"
(Y) 'هكذا (لاروايتين" في (ب)، وهو الصواب، وني المطبوع: (رايتين)، ولعله خطأ

مظنبي
والصحيح من قولي العلماء - في هُذه المسألة -: أنها تجزئه إن خاف فوْت الركعة .
 الأقدمين؛ كالزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك؛ بالن التكبيرة الواحدة في مئل هذه

اللحالة تجزیءء! اهــ
تلت: ويشترط أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائمأ، فإن أتى بها أو بيعضها في في غير فير حالي
 خلاف.



( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)

إحـداهمـا: لا يشتـرط، بل يكفيه أن يكبـر بنية الصلاة؛ ؛ وإن لم
يستحضر بقلبه أنها تكبيرة الإحرام، كما لو أدربك الإِمام في القيام .
والثانية : لا بد أن ينوي بها الافتتاح؛ لأنه قد اجتمع ها هنا تكبيرتان،

القيام؛ فإنه لم يقع فيه اشتراك .

- (ومنها) : إذأاجتمع في يوم, [جمعةُ وعيدُ](1)؛ فأيهما قدمُ أولاً في الفعل ؛ سقط به الثاني، ولم يجب حضوره مع الإمام .

وفي سقوطه عن الإمام روايتان .
وعلى رواية عدم السقوط؛ فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصـلاة، ذكره صاحب (التلخيصى") وغيره؛ فتصير الجمعة ها هنا فزض كفاية تسقط بحضور أزبعين .

- (ومنها) : إذأ اجتمع عقيقة وأضحية؛ فهل تجزىء الأضحية عن العقيقة أم لا؟

على روايتين منصـوضتين، وفي معنـاه لو اجتمع هدي وأضحية، ،
 - (ومنها) : اجتماع الأسباب التي يـجب بها الكفارات وتتلذاخل في (1) هُكذا في نسختي (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): |عيد وجمعة|| بتقدنم وتأخير.
(Y) كذا في المطبوع و (ج)، وني (ا) و (ب) : شاواختياره .


الإيمان والحج والصيام والظهاروغيرها، فإذا(1) أخرج كفارة واحدة عن وانـا
 من جنس واحد؛ أجزأه أيضأ وجهاً واحداً عند صاحبا
 اعتبار نية التعيين .
(8) وأمـا الأحـداث المـوجبة للطهارة من جنس أو جنسين موجبهما

 الكفارات (o)، أو على أن الحكم الواحد يعلل بعلل مستقلة، وإذا (إ) نوى رفع حدث البعض؛ ؛ فقد نوى واجبه، وهو واحد لا تعلد فيه.




( ) في نسخة (ب) : ا⿴موجبهاه، والصواب ما أثبتناه.
(0) الكفرقة بين الطهارة والكفارات ـ ـمع العلم أن الموجب واحد ــ ـ؛ لأن الحدث يزول بالوضوء مع اختلاف نواقضه، وأما الكففارات على الأفعال؛ فإن كل فعل مستمل عن

(7) في نسخة (ب) و (ج) : شفإذاه.

الطهارتين ؛ أجزأ عنهما).

أجنبت المرأة ثم حاضب؛ يكون الغسل الواحد لهما جميعاً إذا نوتهما به. ويتنزل هُذا على أنه لا يعلل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين، بل بل إذا اجتمعت أنسباب موجبة ؛ تعددت الأحكام الواجبة بتعدد أسبابها، ولم تتداخل وإن كانت جنسأُ واحداً.

ورجـح صاحب (المحـرر|)(1) قول أبي بكـر في غسـل الجنــابـة والحيض؛ لأنهما مختلفا الأحكام؛ ؛ إذ المنع المرتب على الحيض يزيد
 غيرهما؛ فهما كالجنسين، وغيرهما كالجنس الواحد.

ومن الأصحـاب من قال: : إن نوت رفـع حدث الحيض ؛ ارتفعث الجنابة [لدخول] (8) موانعها فيه، ولا عكس .

米 * * * *
(1) قلت: بل الذئ في (المحرر1) (Y) / (Y) هو مجرد تفريع على قول أبي بكُر، وليس مُرَجِحاً كله .
(Y) في (أ) : (॥المترتب)" .
.


## (1)(القاعدة التاسعة عشرة)

إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب.

ويندرج تحت ذلك صور:

- (منهـا) : الـطهـارة، فإذا وصل عادم الماء إلى الماء وقد ضاق الوقت؛ فعليه أن يتطهر ويصلي بعد الوقت، ذكره صاحب „ا(المغني)(")،

أحمد في رواية صالح (0).
(1) هُذه القاعدة بتمامها سقطت من (أ)، وأشار إلى ذلك الناسخ بترقيم القاعدة الآتية برقم (r) (r)

 الوقت؛ صلى بالتيمبه .



الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد تيمم ابن عمر في وفت فلم يعد الصالاةً اهـ.
تلت: وأثر ابن عمر عند البخاري في (اصحيحها) (كتاب التيمم، باب الثيمم في =
- (ومنها) : الصلاة، فإذا طرأ على المكلف ما يسقط تكليفه بعد الوقت وقبل التمكن من الفعل ؛ فعليه القضاء في المشهورر، وقال ابن بطة وابن أبي موسى : لا قضناء عليه.
- (ومنها) : الزكاةٍ، فإذا تلفـ النصاب قبل التمكن من الأداء؛ فعليه
 تدخل تحت يده؛ فهي كالدين التاوي قبل قبضه. وخرج الشيرازي وغيره وجهاً بالسقوط مطلقأ (r).







(1) المعشرات هي الحبوب والثمار: (ع) .






 في ماله أمانة، والأمين إذا لم يُفرط؛ فلا ضمان عليه، ألما إذا فرط بانذ وجبت الزكاةً وتمكن =
- (ومنها) : الصيام، فإذا بلغ الصبي مفطرأ في أثناء يوم من رمضان،


الروايتين (()

- (ومنها) : الحج ؛ فلا يشترط [لثبوت وجوبه] (r) في الذمة التمكن من الأداء على أظهر الروايتين، وإنما يشترط للزوم أدائه بنفسه(t).
 كان بتغريط أو بدونه . (و) (1) في نسخة (ج): اعلى ا
(Y) الصحتح أن الصبي والكـافر لا يلزهمهما القضاء، ويلزمهمها الإمسال؛ ؛ لأنهما

 طهرت من الحيض؛ فالصصيح أنه يلزبها القضاء وليس عليها الإمساك، والفيا والفرق بينهما أنْ مسـالة الصبي والكافر تأخر وجود سبب الوجوب في حتهما، وأما الطهارة من الحيض ؛ نهو
 فإذا تدم المسـافر ووجد زوجته قد طهرت من الحيض؛ فيجبرز له أن يجامعها على أحد
القولين . اهـ. (ع).





 ذللك على رأي بیض الفقهاء المحرم للمرأة؛ هل هو شرط للوجوب، أم هو شُرطُ للزوم الأاداء $=$

بنفها؟

وأما قضاء العبادات؛ فاعتبر الأصحاب له إمكان الأداء، فقالوا فيمن أخر قضاء رمضان لعذرُّم مات قبل زواله : إنه لا يُطْعم عنه ، وإن مات بِّ زواله والتمكن من القضناء؛ أطعم عنه (1). وأمـا [قضـاء] (() المنذورات؛ ففي اشتراط [التمكن] (ب) من الأداء وجهان، فلو نذر صياماً أو حجّاً، ثم مات قبل التمكن منه؛ ؛ فهل يقضي




 أنه شرط للوجوب؛ لأن من لا تستطيع شرعأ كالتي لا تستطيع حسّأ، والأحسن أن تحتاط

(1) رجل أخر قضاء رمضان لعذر ثم مات؛ ؛ فإنه لا يطعم عنه ولا بصام عنه من باب باب

 وفي يوم العيد مرض الرجل ؛ ودام به المرض حتى مات ؛ فلا يطعم عنه، ولا يلا يُطام عنه؛

 المذهب؛ لأهن أخّر التضاء لُغير علذر؛ إذ بقي معافئ مدة يتمكن منها من قضاء الضوم ؛ فلم
() () ()
.


وعلى القول بالقضاء؛ فهل يقضي الصيام الفائت بالمرض خاصة أو

أيضأ على وجهين（1）．

米 米 米＊
（1）والصواب اشتراط التمكن من الأداء، فلو نذر أن بحج هذا العالم ، ومات قبله؛


التقوى ولم يستطعه ؛ فائصواب أنه لا شيء عليه . (ع) .

## (القاعدة العشرون)

النٌّماءُ المتولِّد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من
الكسب بخلافه على الصححيح
ويظهر أثر ذلك في مسائل(1):

 الأمهات؛ لأن النتاج جزء من الأمهات، فهر مور موجود فيها بالقوة من أول الحول؟

في المسألة روإيتان(")، ولو كان له مئة وخمسون درهمأ، فاتجر بها
(1) مثل الولد من البيمية ؛ أي : المتولد منها، والمتولد من الكسب مئل أجرة العبد
 (r)
 أطفال؛ فأصبحت أربعين؛ نهل يحسب الحول من حين كمالها، أو حولها من حين ملك الأمهات؟
يقول المصنف: في المنّالة روايتان عن أحمد، والصشيح أنّ ابتداء الحول من
 أن تكون حوائل ثم حملت بعد؛ فالصحيح أنه لا يعتبر. (ع) .

حتى صارت مئتين ؛ فحولها من حين [كملت](1) بغير خلاف؛ لأن الكسب [متولد] (Y) من خارج، وهو رغبات الناس، لا من نفس العين (ب) .

- (ومنها) : لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده؛ فهل

يجزئه؟
فيه ثالاثـة أوجـه، ثالثها: يفـرق بين أن يكـون النمـاء نصـاباً؛ فلا [يجزیء] (t) ${ }^{(t)}$ لاستقلاله بنفسه في الوجوب،
[يجزىء] (0) لتبعيته للنصاب في الوجوب . لابي
ويتخرج [فيه] (')وجه رابع [بالفرق](%D9%AA) بين أن يكون النماء نتاج ماشية
: أو ربح تجارة؛ فيجوز في الأول دون الثاني من المسألة التي قبلها .

- (ومنها) : لو اشترى شيئاً فاستغله ونما عنده، ثم رده بعيب، فإن

كان نماؤه كسباً؛ لم يرده معه.
قال كثير من الأصحـاب بغير خلاف. وإن كان متـولدأ من عينه؛ ؛
(1) كذا في نسخة (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج) و(ج) : اكمله.




 عليه.
(0) كذا في (أ)، وهو الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج): מفيجوزه.

(V) في نسخة (ج): هفي الفرقن .

170

كالولد واللبن والصوف: الحادث [وئم]]() الشُجر؛ فهل يرده معه؟ فيه روايتان معروفتان (r).

- (ومنها) : لو قارض المريض في مرض الموت، وسمى للعامل
 أكثـر من تسمية المثـل ؛ فوجهان أشهرهما أنه يعتبر [الزيادة على تسمية المثل](r) من الثلث؛ لـحدوث الثمر من عين ملكه. - (ومنها) : لو فسنخ [المالك] (8) المضاربة قبل ظهور الربح ؛ بلم يستحق المضـارب شئـاً، ولو فسخ المساقاة قبل ظهوز الئمرة؛ ؛ استخق العامل أجرة المثل؛ لأن الربح لا يتولد من المال بنغسه، وإنما يتولد من
(1) كذا في (أ) و(ج)، وني المطبوع و(ب): (اثمرةها .

 كلاهما للمشتري، وإذا كانٍ النماء كسبأ؛ لم يرده، مثل أن يشتري عبدأ وبيقى عنده أليامأ





قال ابن رجب: (ووقذ وانفه، على ذلك ابن عقيل في كتاب الصداق من نصولهـ، . وفي نسخة (ب): إعلى روايتين معروفتينه| .



العمل، ولم يحصل بعمله ربح، والثمر متولد من عين الشُجر، وقد عمل
 وظهوره بعد الفسخ (1).

- (ومنها) : أن المشاركة بين اثنين بمال أحدهما وعمل الأخر إن
 دفع دابته أو عبده إلى من يعمل عليه بشيء
 الحيوان ونسله؛ ففيه روايتان .

وكثير من الأصحاب [اختار] (o) فيه المنع ؛ لأن العامل [لا

 التوب ببعضه(V)، وذلك منصوص عن أحمدا أيضاً.
(1) لو فسخ العامل أو المالك المضاربة قبل ظهور الربح ؛ لم يستحت المضارَب



(Y) كذا في (أ) و (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج): (ركانه، .
(ケ) ني (ا): ע עبجزءه.
( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع.

 (V) أعطيت لهُذا الرجل الدابة ويل له: اعمل عليها ولك نصف الكسب؛ نهذا =

واستثنى من ذلـكـ أبو الخطاب في (انتصاره|)(1) ثمر الشجر، فإذا|
عمـل الشـريكـان في شجر (٪) بينهما نصفين، [واشترطا" (r)" التفاضل في ثمره(8)؛ جاز عنده، ،وفرق بين الثمر وغيره مما يتولد من عين المال : بألن للعمل تأثيرأ في حصول الثمر بخلاف غيره، ولهُنا المعنى جازت المساقاة .

فأما الإجارة المحضة؛ [فتجوز](0) فيما يتتفع باستغلاله وإجارته من العقـار وغيره، ولا يجـوز فيمـا ينتفـع بأعيانه ؛ إلا فيما أستثنيَ من ذلّك للحاجة؛ كالظئر ونحوها.

وعنــد [الشُيخ](9) تقي الــدين [رحمـه الله](): : أن الأعيان التي =





الثوب ولك بعضه. (1) (1)
(1) لم بطبع منه إلا نلالثة مجلدات ني مسائل الطهارة والصاة والزاكاة نقط. (Y) في نسخة (ا) (ا): ششيء)، والصواب ما ألبتناه.
(r) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي (أ): اوشرطه، وني المطبرع و(ب): "ونشرطأه.



$=\quad$ (V)

تستخلف شيئأ فشيئاً حكمه حكم المنافع؛ فيجوز استيفاؤها بعقد الإجارة كما［تستوفى بالوقف］［（）والوصية（（）．

## 米 米 米 㫧 宩

 （1）كذا في نسخـة（ج）، وفي المططبوع و（ب）：（يستوفى بالوقف＂، وفي（ا）： （מيستوفى الوففى｜．
（Y）الإجـارة عقـد على منفعـة، ولا يجـوز أن تكون على الأعبان إلا ما استنـي







 في جميع الصور؛ قالوا ما قالوا في هُذه الصورة．

 في الوقفـوالوصية مع أنك في الوقف لا تملك عين الونفـ الونف، وإنما تملك الاستغلانلال، والوقف
 شُيخ الإسلام：（ايجوز لالإنسان أن يستأجر دابة لمدة أسبوع للبنها مثلأله، والمذهب يمنى ذلك（ع）（ع）

## (القاعدة الحادية والعشرون)

وقد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين
بأحكام.
ويعبر عن ذلك بأن :
الولد هل هو كالجزء أو كالكسب؟ والأظهر أنه [كالجزء](1).
فمن ذلك لو ولدت الأمة الموقوفة ولداً؛ فهل يكون ملكاً للموقوف
عليه كثمر الثنجرة، أو يكون وقفاً معها؟
على وجهين، أشهرهما: : أنه وقف معها؛ لأنه جزء منها، ولهُذا يصح


- (ومنها) : لو ولدت الموصى بمنافعها، فإن قلنا: الولد كسب؛

فكله لصاحب المنفعة، وإن قلنا: هو جزء؛ ففيه وجهان :
أحدهما: : أنه بمنزلتها.
والثاني: أنه للورثة ؛ لأن الأجزاء لهم دون المنافع .

－（ومنها）：هل يتبع الولد أُمَّهُ في الكتابة الفاسدة كالصحيحة؟
فإن قلنا：هو جزء منها؛ تبعها، وإن قلنا：هو كسب؛ ففيه وجهان
بناء على سبلامة الاكتساب في الكتابة الفاسدة（1）．

米 米 米 米
（1）القاعدة الحادية والعثرون كلها في شيء غير موجود في واقعنا، والكتابة هي شراء العبـد نفسـه من سيده، والفــسدة ما اختل شرط من شروطها، والصحيحة ما تمت

شروطها．（ع）．
|V|

## (1)(القاعدة الثانية والعشرون)

العين المنغمـرة في غيـرهـا إذا لم يظهر أثرها؛ نهل هي
كالمعدومة حكمأ أو لاب
فيه خلاف، وينبني عليه مسائل (ا):
 حكمها بغير خلاف، وإن كان يسيراً؛ فروايتان.

ثم [إن] (r) من الأصحاب من يقول: :إنما سقط حكمها، وإلا ؛ فهي موجودة، ومنهم من يقول: بل الماء أحالها؛ لأن له قوة الإحالة، فلم يبق لها وجود، بل الموجود غيرها؛ فهو(8) عين طاهرة، وهي طريقة أبي الخطاب (0).
(1) ني (') : מقاعدة) بدون ترقيم .
(Y) وهذه القاعدة من أهم القواعد، وإضضأ نتعلق بمسائل كثيرة موجودة في العصر الحديث. (Y)

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) ما بين المعقوتيتن ستط من المطبوع و (أ) و (ب) (ب) }
\end{aligned}
$$


قدر من الماء، ولم يظهر لها لونون ولا أثر ولا طعم ولا ريح ؛ فهو طهور، لكنّ هل نقول: إنها
ذهبت واضمحلت وتضى عليها الماء، أو مي موجودة ولكن سقط حكمها؟ والخخلاف أثنبه =

- (ومنها) : اللبن المشوب بالماء المنغمر فيه؛ هل يشبت به تتحريم

الرضاع؟
فيه وجهان :
أحدهما ـ وهو المحكي عن القاضي -: أنه يثبت .
والثاني : لا ، واختاره صاحب ॥المغني")" (1)
وعلى الأول؛ فإنمــا يحـرم إذا شرب الماء كله؛ ولو في دفعات،
ويكون رضعة واحلدة، ذكره القاضي في (اخلافه|"()

- (ومنها) : لو خلط خمرأ بماء، واستهلك فيه ثم شُربه؛ لم يحدل

هذا هو المشهور، وسواء قيل بنجاسة الماء أو لا . وفي (التنبيه)(٪) لأبي بكـر عبـدالعـزيز: مَنْ لتِّ بالخمر سويقاً أو

- ما يكون باللفظي • (ع) =

(1 / (1 / لابن تيمية.

معناه؛ فوجب أن لا يثبت حكمه فيها".
(Y) امرأة حلبت من لبنها في إناءء، وصببنا عليه ماء، فقضى الماء على اللبن، وصار




واحدةً . (ع) .
(Y)


صبها في لبن أو ماءٍ جارٍ ثم شربها؛ فعليه الحد . ولم يفرق بين أن يستهلك
أو لا يستهلك(1) .


( $(1)$
(1) والصواب الأول، أنه إذا استهلك ولم يظهر له أثر؛ فإنه لا عبرة به، ولا يحد




 الحديث عن النبي


 قلت: في نسخة (ج): اتستهلك أولأًا .
 النهي عن المسكر،




 عن محمد بن المنكدر، عنْ جابر، به مرفوعاً.

- (ومنها) : لو خلط(1) زيته بزيت غيره على وجه لا يتميز؛ فهل هو استهلاك بحيث يجب لصاحبه عوضه من أي موضع كان، أو هو اشتراك؟ في المسالة روايتان :

المنصوص في رواية عبدالله(1) وأبي الحارث أنه اشترالك، واختاره ابن حامد والقاضي في (خخلافهه)، واختار في (المجردده) أنه استهلالك (r)،
= $\quad=$
ابن حبان في מالصحيح، (r.r / / / / رقم / / (رإلإحسانه).

(IIVV
والحديث صحيح بمجموع طريفيه، والله الموفق.


 (1) في نسخة (ج): "اختلطه.
 لقوم اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير دقيق، جميعأ طحنا فاختلطا، تالل: هنا الا الا يقدر أن يميز؟


 يعرف؟ قال: :لا بد لهم إن يصطلحوا على شيء ألهيء ويتحالَّالها اهـ.

 الزيت، اخختلط صاعي بصاعك، إن قلنا بأنه استهلالك؛ يعطيك صاعأ من زيت آخر، وإن =

 قال : يخرج منه قدر ما خحالطه.

واختــار ابن عقيل في (فنونه) التحريم؛ لامتزاج الحالال بالحرامَ،
واستحالة انفراد أحدهما عن الآخر .
وعلى هُذا؛ فليس له إخراج قدر الحرام منه بدون إذن المنغصوب منه؛ لأنها قسمة؛ فلا يجوز بدون رضا الشريكين . لكن لأصحـابنـا وجـه في المكيل والمـوزون المشترك : أن لألحد الشريكين الانفراد بالقُسمة دون الأخر، وهو اختيار أبي الخطاب، ونص

 كان لغير معين كالــني انقـطع خبر مالكه ووجب التصدق به؛ ؛ فللمالك الاستبداد بالقسمة؛ لأن له ولاية التصرف فيه بالصدقة، وهمذا [كله] (()بنّاءً على أنه اشتراك، وعن أحمد [رحمه الله] (ب) رواية أخرى : أنه استهلاكك.
 يخرج بدله عوضاً منه .
= فلنا اشتراك؛ فيعطيك من هُذا الزيت، ولا يملك أن يعطيك من زبت آخر إلا برضالك، والله
اعلم.
(1) في نسخة (ب): هني اخخلافه، قاله بتُديم وتأخير.

(Y) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) (ب)
iv7

وكذا ساقه المروذي في كتاب پالورع"(1) له : أن أحمد قال : يعطي

 - (ومنها) : لو وصى له برطل من زيت معين، ثم خلطه بزيت آخر، فإن قلنا: هو اشتراك؛ لم تبطل الوصية، وإن قلنا: هو استهلاك؛

بطلت(5)

- (ومنها) : لو حلف لا يأكل شيئأ، فاستهلك في غبره ثم أكله؟ قال الأصحـاب(0): لا يحنث، ولم يخـرجوا فيه خلافأ؛ لأن مبنى

(Y) في نسخة (ب): מبقسمبا


 يخرج بدل المغصوب من محل آخر ما دام فد استهلك؛ لأنه لم تبتق عينُه حين ذلكّ، ومْذا

الذي اختلط يبقى ملكأ لصاحبه. (ع) (ع)




لم يكن إلا صاءأ واحدأ . (ع)
(0) لو كان عنده حلاوة، وسقطت في الماء وذابت، ولم يظهر طعُمُها في الماء؛ فهل يكون حانتأ؟
الجواب: لا؛ لأن الحلاوة قد استهلكت في هذا الشُيء، ولو خلط لحم ابل ني =
[الأيمان](1) على العرف، ولم يقصد الامتناع من مثل ذلك .
وقد يخرج فيه وجه بالحنث، وقد أشُار إليه أبو الخطاب كما سنذكره، وهذا كله في المائعات والأدقة (r)ونحوها مما يختلط بعض أجزائه بيغض .

فأما الخبوب واللدراهم ونحوها؛ فمن الأضحاب من قال: ححكمها
حكم المائعات فيما سيق، وفرعوا على ذلك مسائل :

- (منها) : لو اششُرى ثمرة، فلم يقبضها حتى اختلطت بغيرها، ولم

تتميز؛ فهل ينفسخ البيع؟
على وجهين، اخختار القاضي في (\#خلافهه) الانفساخِ، وفي (المجزده،
علمه.

- (ومنها) : لو حلف لا ياكل حنطة، فأكل شُعيراً فيه حبات حنطة؟

ففي حنثه وجهان ذكرهما أبو الخطاب، وغلطه صاحب (الثرغيب") وقـال: يحنث بلا خلاف؛ لأن الحب متميز لم يستهلك، بخلاف ما لْو طحنت الحنطة بما فيها فاستهلكت؛ فإنه لا يحنث. - (ومنهـا) : لو اختلطت دراهمه(T) بدراهم مغصوبة ؛ فالمنصوص

يقينأ.
(1) الزيادة من نسخ (ا) و(ب) و(ج)، وسعط من المطبوع، وفهي: מلانه مبني
. على".
. يريل به المدتوقات (Y)


IVA

عن أحمد في رواية المروذي : إن كانت الدراهم قليلة؛ كثلالة فيها درهم حرام ؛ وجب التـوقف عنهـا حتى يعلم ، وإن كانت كثيرة؛ كثلالاثين فيها درهم حرام؛ فإنه يخرج منها درهمأ [واحدأ] (1)، ويتصرف في الباقي . وله نصوص كثيرة في هُذا المعنى، وعلل بأن الكثير يجحف بماله إخراجه، وأنكر على من قال: [يخرج قدر الحرام] (ب) من القليل ؛ كالثلالة

إنكارأ شديدأ. .
وأما القاضي ؛ فتأول كلامه على الاستتحباب؛ لأنه كلما كثر الحلال بعـد تنـاول الحـرام، وشق التـورع عن الجميع بخـلاف القليل، قال: والواجب في الجميع إخراج قدر الحرام وكـذلك ذكر ابن عقيل في (فصوله)، وخالف في (الفنونه) وقال :

يحرم الجميع
(1) ما بين المعقونتين سطط من (أ) و(ب).
(Y) فُكذا في النـخ المخطوطة الثلاث، وفي المطبوع: (ريخرج هذذا تدر الحرم"،،

وهو خطا.
(r) الصواب أنه يخرج ندر الحرام، سواء أكان كيراً أم قليلأ؛ لأنه ولا يكلف اللد





 أنه لا يجب عليه إلا إخراج مقدار الحرام نتط. (ع) .
فالمشهور الضمان ؛ لعذوانه حيث فوت تحصيلها(1).

وعنـه رواية أخـرىى: لا ضمان عليه؛ لأن النقود لا يتعلق الغرض بأعيانها، بل بمقدارها، وربما كان خلطها مع ماله أحفظ لها، وعلى هُلذه الرواية؛ فإذا تلف بعضل المختلط بغير عدوان جعل التالف كله من ماله، ، الها وجعل الباقي من الوديعة، نص عليه؛ لأن هُهه [الأمانةَ الأحلُ
 وجُهِلَ بقاوُها أنها تكون دِيناً على التركة .



 (شرح الهدايةه)، وقد تقلم أن القاضي ذكر في صالخلافل، أنهما يصيران شريكين، قال أبو البركات: ولا يبعد على هُذا أن يكون الهالك منهما(ه).
(1) كذا في المطبوع و (ب) و(ج)، وفي (ا): (تتخليصها).


$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$


ألف درهم، وأملك ألفي درهم، نوضعت الألف مع الألفين، نم سرق ألف وخمس مئة، =

وذكر القاضي أيضأ في بعض（تعاليقه）فيمن معه دينار أمانة لغيره، فسقط منه مع دينار له في رحى ، فدارت عليهما حتى نقصا، وكا وكان نقص

 فالقول قوله في الظاهر؛ لأن يده عله،،［والله أعلم］（1）．

## 米 米 畨 类 类

＝ صار لكل واحد منا نصفُ حفُّ؛ فيكرن الالفِ والخمس مئة الباقية لي منها الفُن، وله منها

（1）و＇مذا على سبيل الاحتاط، أما على سبيل الوجوب؛ فالا بد من المصالحة،
ويحتمل انه مبني على الخلان．（ع）．
تلت：وما بين المعقوتين سقط من（ج）．

## (التاعدة الثالثة والعشرون)

 يسقط إذنه بالكلية ، أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه؟

هذا نوعان :.
(أحدهما): : أن يُكون المطلوب منه إذنأ مجرداً (N)، ويندرج تحته
صور:

- (منها) : وضع الخشَب على جدار جاره إذا لم يَضُرَ به، وقد نصُ أحمـد على عدم اعتباز إذنه [بالكلية] (r) في ذلكلك، وفي „الثلـلخيص، أنه يجبر عليه إن أباه(8).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في نسخة (ب): (هرل). }
\end{aligned}
$$


على الإذن؟

مثال ذلكُ: الإنسان يجب عليه الإنفاق على قريبه، ،فامتع؛ ؛ نهل يسقط إذنه وناخذذ




- (ومنها) : حج الزوجة الفرض، ونص أحمد في رواية صالح على أنها لا تحج إلا بإذنه، وأنه ليس له منعها؛ فعلى هُذا يجبر(1) على على الإذن لها، ونقل ابن أبي موسى عن أحمد: أن استئذانها له مستحب ليس

بواجب.

- (ومنها) : إذا قلنا بوجوب الجمعة على العبد؛ فهل يتوقف على

إذن السيد [له]
حكى الأصحاب فيه روايتين :
إحداهما: لا تجب على العبد حتى يأذن له السيد.
والثـانيـة : تجب بدون إذنه، ويستحب له استئذانه، فإن أذن له،
وإلا ؛ خالفه وذهب.

- (ومنهـا) : أخــن فاضل الكلأ والماء من أرضه؛ هل يقف جواز بينهما فرن، إذا قلنا: إنه يسقط إذنه ؛ فللجار أن يضع ولا يذهب إلى القاضي، وإلذا
 ورد في المسالة توله ولا

 أخرجـه البخاري في اصحيحهه) (كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشُبة في


 (1) في نسخة (ج): (إجبب)، ، والصواب ما الثّتناه.
(Y) ما بين المعقوفتين من نسخة (ج) (ج)
int

الدخول إلى الأرض عليى إذنه [ويُجْبر عليه إن أباه] (1)، أم يجوز بدون إذنه؟ على وجهين)
(1) ما بين المعقوتتين من نسخة (ا) و و(ج) (ج)










 أن يمر به؛ فنعل الضحاك.




 ثقات؛ إلا أنه مرسل كما قالْ البيهفي .

 مرسل أيضاً، أفاده البيهفي، ويتقوى بالمرسل الأول.

ونص أحمد على جواز الرعي في الأرض المغصوبة يدل على عدم
 فأما المُحَوْط؛ فلا يجوز دخوله بغير إذن بغير خلاف . [قال] (1): ومتى تعذر الاستئذان لغيبة المالك أو غيرها، أو استؤذن فلم يأذن ؛ سقط إذنه كما في الولي في النكاح، ونقل مثنى الأنباري(") عن أحمد ما يشعر بالفرق بين الدخول للماء والكالأ ؛ فيتعين الاستئذان للدخول للكالًأ دون الماء . - (ومنها) : بذل الضّيافة الواجبة إذا امتنع منها جاز الأخذ من ماله ،

ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين .
نقلهـا علي بن سعيد عن أحمـد، ونقـل عنـه حنبل : لا يأخذ إلا
بعلمهم ويطالبهم بقدر حقه(r).

- (ومنها) : نفقة الزوجة الواجبة(8).
(1) (1) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

 واجبة يوم وليلة؛ إلا أن الفقهاء اشترطوا أن تكون في القرى دون الأمصار؛ لأنها لا تخلو من

المطاعم والفنادق وغيرها من سبل الأكل والشُرب والمبيت. (ع) .
 ولهـذا قال النبي عليه الصالة والـلام لهند بنت عتبة : اخخذي من ماله ما يكفيك وولدلك بالمعروفه، وكذلك الأم إذا رفض ابُنها أن ينفق عليها وتدرت على ألى أن تأخلذ شيئأ من ماله ؛

 يسمع منه. (ع) .

- (ومنهـا) : الطعام الذي يضطر إليه غيره ؛ فإنه يلزمه بذله له بقيمته، ، فإن أبى ؛ فللمضطر أخلذه قهرأ، وإنما سقط اعتبار الإِذن في هنذه الصورٌ؛ لأن اعتباره يؤدي إلى مشفة وحرج، وربما [أفضى](1) إلى فوات الخق بالكلية (r).
(النوع الثاني): أنْ يكون المطلوب منه تصرفأ [بعقد] (() أو فسخ أو غيرهما، ويندرج تحته صور:
- 


 يجوز للشريك الآخر أخذذ [قدر] (8) حقه منه بدون إذن الحاكم؟

على وجهين :
(أحدهما) : الجواز، وهو قول أبي الخطاب.
(والثاني) : المنع، وهو قول القاضي ؛ لأنّ القسمة مختلف في كونها
(1) كذا ني (أ) و (ب) و (ج)، وفي المطبوع: رأدى).




(r) في المطبوع و(أ) و (ب) : العفده، ، والتصويب من (ج) (ج) .
( ( ) ما بين المعقوتيتّن سقط من (ب) .

## بيعأ، وإذن الحاكم يرفع التزاع (1).


 إن شاء أججره على البيع، وإن شاء باع عليه. وهو المجزوم به في


- (ومنهـا) : إذا امتنـع من الإنفــاق على بهاتمه؛ ؛ فإنه يجبر على الإنفاق(r) أو البيع، كذا أطلقه كثير من الأصحاب، وقال ابن الزاغوني : إن

أبى؛ باع الحاكم عليه.
(1) إذا كان المطلوب منه تصرفأ بعقد أو فسخ وامتنع؛ ؛نها لا بد أن يجبر؛ إذل لا بد





 في هُذه الحال إذا طلب أحد الثنريكين القسمة أجبر الأخر، ولا يستطيع أحد ألأن يستغل بالقسمة، بل لا بد من رفع الأمر إلى الحاكم . (Y) / (Y)


كما قال صاحب (المغنيه، وينبني له أن لا يفدم على بيعه حتى يرجي الـي الى صاحبهها . (r) في نسخة (أ) : اذلكث).

بالُّكّلاق، فإن طلق ؛ فذاكُ، وإلا ؛ ففيه روايتان :
(إحداهما) : يجبر على الطلاق بالحبس والتضييق .
(والثانية) : يُطَلِّقُ الحاكم عليه(ا) .




(Y) في نسخة (ب): „الفئةه، ، وفي هامش المطبوع: (الفيئة : الرجوع".


وإما أن تطلق ؛ فهل للحاكم أن يُطلن عليه، أو أن يُجْبره على الطلاق؟
فيه روايتان كما قال ألمؤلف:

والثانية : يُطَلُقُ الحاكيُ عليه. (ع) (ع)
فلت: الصواب أن العقد لا ينفسخ بمضي الأريعة أشهر؛ لقول الله: الوإلن عزموا





(0) العِّنَين : هو النذي لا يستطيع الوصل؛ ؛ أي : لا يستطيع أن يجامع زوجته، فُإنه

يؤجّل سنة كاملة، فإن قدر؛ 'فبها ونعمت، وإلا ؛ فُسِخ العقد . (ع)
1^^

- (ومنها) : إذا مُثلُ بعبده، قال أحمد في رواية الميموني (1): يعتقه

 عمـر رضي الله عنه (r)، بخلاف طلاق المؤلي (8)؛ فإنه لو فاء لم يطالب
(1) هو عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران، أبو الحسن الميموني، الزُقُي، لـ




$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في نسخة (ج) : امتحتمأ). } \\
& \text { (r) انظر آخر الهامس الآتي }
\end{aligned}
$$

(₹) وردر نحو ما نقله المصنف عن عمر في الحليث المرفوع، وفيه أن ابن عمر وقع لـ ذلّك.
أخرج مسلم في (صحبحهه (كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم







 قلت: وفي نغل النووي الإجماع نظر، وفي نقل المصنف ما يشُوش على هذا





 وقـالت : إن سيدي اتهمني فُأقعـدني على النار حتى أحرق فرجي . فقال : هل ها رأى ذُلك عليك؟ قالت: لا . قالل : أفاعترفت له بشيء؟ قالت : لا . قال : عليٌ به . فلما رأى الرجّل الـي
 عليها؟ فال: لا. قال: فاعترفت؟ قال : لا. قال: : والذي نفسي بيده ؛ لو لم أسمع ربيوزل الله

 فال الليث: هُ هذا أمر" معمول بهر به
 الإسماعيلي في مسند عمر، وُهو إسناد حسن؛ ؛ إلا أن البخاري قالْ في غمر بن عيبى هُ هُا: هو منكر الحديث؛ فالله أعلم .
والخديث فيه دلالة ظاهرة توضح لمذهب مالك وغيره من السلف، في أن من مثّل

 نصّ الإمام الليث بن سعد على قبول هذذا الحديث، وأنه معمول به عندهمه .
 فيه عمر بن عيسى القرشي، وْهو منكر الحديثه، .


بالطلاق [كما هو المشهور عند الأصحاب؛ فـــ"(ايحتمل أن يكون مراده أن السلطان يحكم عليه بوقوع العتق كما هو المعروف في المذهب، وفيه

- (ومنهـا) : المـوصى بعتقـه إذا امتنع الوارث من إعتاقه ؛ أعتقه

السلطان عليه.

- (ومنهـا) : إذا اشتـرى عبـدأ بشـرط العتق، وقلنـا : يصح على الصحيح، فأبى أن يعتقه؛ فنيه وجهان، وقيل روايتان :
= وتُقواه.


 الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الئقات؛ فكيف إذا النفرد عن الأنبات بالطامات؟!a.
فالحديث المذكر إسناده ضبعف جذاً.
 عيسى، تفرد به الليث،. وانظر: واللسانه ( (


 (IVarl ، IVar. ،IVara
(1) (1) ما بين المعقونتين سعط من المطبوع و(ب).
(إحـداهمـا) - ونص عليهـا أحمـد في رواية الأترم -: أن للبـائع
الفسخ؛ بناءً على أنه جق له.
(والــني) : أنـه يجبر المشتري على عتقه؛ بناءً على أنه حق لله
. (1) [تعالى]
فعلى هُذا [إنْ] (()) امتنع وأصر؛ توجه أن يعتقه الحاكم عليه.
- (ومنها) : الحوالة على المليء؛ هل يُعتبر لبراءة المُحِحيل رضا
 واجب عندنا أو يبرأ بمجرد الحوالة؟

فيه عن أحمد روايتان()) حكاهما القاضي في (اخلافه)، وطائفة من
(1) (1) ما بين المعقوفتين سقط من (Y)







(o) الحوالة على ملئي؛ هل يعلي


للاستحباب، وليس للوجوب؛ وقالوا: إن المحال لا يلزمه القبول؛ لأن له أن يفول: (رحقي = =

الأصحاب، ومبناهما على أن الحوالة هل هي نقل للحق أو تقبيض ؛ فإن [كانت](1) نقلًا؛ لم يعتبر لها قبول، وإن كانت تقبيضاً؛ فلا بد من القبض بالقول، وهو [قبولها](())؛ فيجبر المحتال عليه.

- (ومنها) : الولي في النكاح إذا امتنع من التزويج ؛ فهل يسقط حعه


على روايتين(8)

- (ومنها) : إذا أسلم على أكثر من [أربع] (o)، وأبى أن يختار منهز ؛
 إذ الاختيار موكول إلى شهوته وغرضه لا غير. - (ومنها) : الكتابة إذا أوجبناها بسؤال العبد، فأبى السيد؛ أجبره
=



(1) كذا في (ب) و (ج) و(ج)، وفي المطبوع و (أ) : (اقلناه .



إنْ الحاكم يجبره على أن يعقد؛ ؛م يكن بعيداً؛ لأنه قد يمتنع الأبعد خوفأ من الفتنة؛ فيتولى
الحاكم حينّذ العقد. (ع) ()
(0) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و (ب) و(ج): هأربعةه .
- (ومنها) : إذاُ أتاه الغريمُ بدينه الذي يجب عليه قَبْضُهُ، فَابىى أن

يقبضه؟



 امتناعه .

*     *         *             *                 * 

(1) الكتابة: شراء إلعبد نفسه من سيّده.

والمذهب أنها لا تجب، وظاهر الآية ؤككاتبوهم إن علمتم فيهم خيرأهِ [النور:






 الكفيل، وذلك لأنه وجد إحضاره. (ع) .

## (القاعدة الرابعة والعشرون)

من تعلق بماله حق واجب عليه، فبادر إلى نقل الملك عنه ؛
 متعلقاً بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه ؛ سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله ؛ لم يسقط على الأصح . ويدخل تحت ذلك صور:

ـ (منهـا): لو بادر الغـال قبـل إحـراق رحله وباعه؛ ففيه وجهان حكاهما في (المغني)|(1): (أحدهما) : يصح ؛ لألَّ مُْْكَهُ باقٍ لم يُزُل، ويسقط التحريق لانتقاله عنه؛ فهو كما لو مات وانتقل إلى وارثه .
(والثاني): ينفسخ البيع ويحرق؛ لأن حق التحريق أسبق، وقد تعلق بهُذا المال عقوبةً لمالكِهِ على جريمته السًّابقة (ا). - (ومنهـا) : لو باع المشتـري الشقص المشفـوع قبـل المـطالبة




## بالشفعة؛ ففيه وجهان:

(أحدهما) : أن البيع باطل ؛ لأن ملكه غير تام(1)، وهو ظاهر كلام أبي بكر في (التنبيه). .
(والــاني): أن البيغ صحيح، وهـو قول الخرقي (ب) والمُشهور في المذهب؛ لأن أخذ الششفيع من المشتري الثاني ممكن، فإنِ فإن الختار ذللك؛ فعل، وإلا ؛ فسخ البيع الثاني، وأخذ من الأول لسبق حقه عليه. - (ومنها) : لؤأمر الذمي بهدم بنائه العالي، فبادر وباع من مسلم؛
 استدامة تعلية الذنمي، لا عقوبةٌ للتعلية الماضية، وقد زال الضرر بانتقاله إلى المسلم؛ فهو كما لو بادز المالك وأسلم؛ ف فإن الهدم يسقط بلا تردد(ج). - (ومنها) : لو مال جداره إلى ملك جاره، فطولب بهـدمه، :فباع داره؛ صح، وهـل يسنُط الضمـان عنـه بالسقـوط بِعـد ذلك على رواية التضمين أم لا؟

قال القاضي : يسقط؛ لأن الوقوع في غير ملكه.
 الضَّمـان لانعقـاد سببه في ملكه، كما لو باع سهمأ بعد خروجه من كبد

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في نسخة (1) : (اتمامه، والصواب ما أثتتاه. }
\end{aligned}
$$

 لمعنى زال بانتقاله عنه، ولهّها لم يذكر نيها خلافأ، وما قبلها مما لا يزول بانتقالهـه .
 منصوبتين، فوقع فيهما صيد في الّحرم أو مملوك للغير؛ لم يسقط عنه ضمانه.

والـظاهر أن القاضي لا يخالف في هذذه الصور؛ فإنه قال فيما إذا أخرج جناحاً أو ميزاباً إلى الطريق، ثم با باع ملكه بعد المطالبالبة بإلإلته، ثم
 ميل الحائط؛ فإنه لا فعل له فيه، وإنما يلزمه إزالته على وجه ممكن، ولا ولا يمكنه نقضه بعد زوال ملكه عنه.

- (ومنها) : لو اشترى عبدأ بشرط العتق ، ثم باعه بهذذا الشرط؛ فهل يصح أم لا؟
على وجهين حكامما الأزجي في ((نهايته)|(1)، وصحع عدم الصحة؛ ؛ لأنه يتسلسل، ولأن تعلق حق العتق الواجب عليه يمنع الصحة كما لو نذر



 المياه)؛ ؛ حتى إنه ذكر في فروع الأجر المجبول بالنجاسة كلامأ سانطأ يدل على أنه أنه لم يتصور

 ولا وجدته مذكراً في تاريخ، ويغلب على ظني أنه توفي بعد الست مئة بقليل، .
 عنه: מكتاب كبير جدَّآه . وانظر: هالمقصد الأرشده (rov).



 - (ومنها) : لوباع العْبَد الجاني لزمه افنداؤوه، فإن كان معسراً؛ فُسْخ البيع تقديمأ لخق المجني عليه لسبقه.
- 

لضمانه، ثم عجز عن وفائه ؛ فإنه يفسخ البيع .

- (ومنها) : لوباع نصاب الزكاة بعد الوجوب، ثم أعسر؛ فهل يفهنخ في قلد الزكاة أم لا؟
فيه وجهان مرتبان على أن الزكاة هل كانت متعلّقةً بعين المال أو بذلمة ربِّه فإن قيل بعين المُالل؛ فُسخ البيع لاستيفائها منه، وإلا ؛ فلا (r): :
*     *         *             *                 * 

(1) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: وبالدين)، وقد كانت كذلك في (أ)؛

فضرب عليها مصححها، وأبُبت ما في (ب) و( و) و(ج) .

(1)(القاعدة الخامسة والعشر ون)

من ثبت له ملك عين ببينة أو إقرار؛ فهل يتبعها ما يتصل بها، أو [يتولَّدُ] () منها أم لا؟
في المسألة خلاف، ولها صور:

- (منها) : أن من بُت له ملك أمة في يد غيره ومعها ولدها؛ نهل

يتبعها في الملك إذا ادعاه؟
على وجهين :
(أحدهما): لا، وهو الذي ذكره القاضي ؛ لأنه لا يتبعها في بيع ولا
غيره، ويجوز أن تكون ولدته قبل ملكه لها .
(والثاني) - وإليه ميل ابن عقيل -: أنه يتبعها؛ لأنه من أجزائها، وقد
ثبت سبق اليد الحكمية لليد المشاهدة؛ فتكون مرجحة عليها.
ويشُبه هُه المسالثة ما إذا ادعى أمة في يد غيره أنها أم ولده، وأن

ملكه عليها، وثبت استهلالادها بإقراره .
(1) ني نسخة (1): מتاعدةه بدون ترقيم
(1) كذا في (ب)، ولعله الأصرب، وفي المطبع و(ج): هتولده، وفي (ل):
((متولد) .

وفي الولد روايتان حكاهما أبو الخطاب :
(إحداهما) : يُبت نسـبه وحريته لكونه من نمائها؛ فيتبعها، ويكون
ثبوت ذلك بالإقرار لا بالبينة .
(والثائة) : لا يثبت النسب ولا الحرية؛ لأنهما لا يثبتان بهذه
الشهادة .
وفيه وجـه يثبت النسب دون الحرية، وتبقى [صحة](1) الولد على ملك من كانت بيده بنـاءً على صحة استلحاق نسب العبد؛ كما جزم به

صاحب |التلخيص") .

- (ومنها) : لو'ثبت له ملك أرض في يد غيره ببينة أو إقرار، وفيها

شجر قائم؛ فهل يتععها أم لا؟
يحتمل أن يخنج على وجهين بناءً على أن النجر هل يتبع في البيع أم لا؟ وأفتى الشيخ تقي الدين(r) رحمه الله [تعالى
 موجب اليد، مثل أن يكون الغارس قد عرف أنه غرسه بماله، وهو ظاهر
 الشجر في الأرض المرهونة :أن القول قول المالك ؛ ؛لأل الأل الاختلاف هنا عقد واليد لا تدل عليه، بخلاف ما لو كان الاختلاف في ملك فـك
(1) ما بين المعقوفتين سفط من (أ) و(ب) وبا (Y)

(Y) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ج)

وصرح صاحب (التلخيص) بأن ما في دار الإنسان يكون في يده؛


 فقال ابن عقيل : يحكم له به، حتى لو كان الثمر [في يد] (") رجل [وثبت] (")
 [للثمر](N)، ويتخرج فيه وجه آخر؛ كالولد، وبه جزم ابرة ابن عقيل في كتاب (القضاء)|(4).
(Y)








 لشنخص ملك أرض وفيها غراس أو بناء؛ فإن الغراس والبناء يتبعه، أما ما كان مان منفصلا علا عنها؛
 $=$

الأرض ؛ فعلى إقرارهـ . (ع).

- (ومنها) : لو نبّت أن هُذا العبد ملك له وهو في يد غيره، وعلى
 و والترغيبه) : هي له؛ لأن يده عليها، وهي منفصلة عن العبد. ويحتمل وجهين آخرين :
(أحدهما) : أن ما يتبع العبد من الثياب في البيع يتبعه ها هنا، وما
لا ؛ فلا (r)
(والثاني) : إن ثُطاولت مدة هذه اليد، بحيث تبلى فيها ثيناب الڭعبد
 في حلوثه عند البائع أو المسُتري إذا لم يحتمل الحال إلا قول أحذهما وحده.
- (ومنهـا) : لو تنــازع المُؤْجِـر والمستـأجـر في شيء من الــدار المستأجرة، فذكر الأضحاب أن ما يتب في البيع؛ ؛ فهو للمؤجر، وما لا يتّبع إن كانت جرت به العاذة في المنازل؛ ففيه خلافـ، والمنصوص أنه للمؤجر
 الأرض، وهل الحكم مخختص بحالة بقاء يد المستأجر أم لا؟ قلت: وكتاب מالقضضاءه لابن عقيل لعله جزء من الالفنونه المتعتم وصفه في التعليق على (ص الا )
(1) لا يلزم من قول المؤلف رحمـه الله: إفــال صاحب الكانيه أنه موجود في مي
 عنها فيه في مظانّها، والله الثهادي والواقي .


صرح في (التلخيص") في مسألة الكنز بأن الخلاف في صورة بقاء الإِجـارة وانقضائها، ويشهد له مسألة المال المدفون إذا الدعاه من كانت الأرض له، ووصفه أنه يقبل منه، وكذلك حكم اختلاف الزوجين في متاع البيت [جارٍ[(1) مع بقاء الزوجية وزوالها في أحد [الطريقتين]()" للأصحاب(1).

- (ومنها) : لو أقر له بمظروف في ظرف؛ كتمر في جراب، أو أو










 أو المستأجر؛ عمل بهنه القرينة







في تمر؛ ففيه وجهان :
أشهـرهما: يكون مقرّآ بالمظروف دون ظرفه، وهو قول ابن حامد والقاضي وأصحابه؛ لأن الظرف غير مقر به، وإنما هو موصوف به؛ ؛ فهو كقوله: دابة في إصطبل .


الظرف.
وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادة أو خلقة، فيكون إقراراً به دون ما هو منفصل عنه عادة ، ويحتمل التفريق بين أن أن يكون الثا الثاني تابعأ للأول، فيكون إقراراً به؛ كتمر في جراب أو أو سيف في قراباب، وبين أن يكون متبوعاً؛ فلا يُكون إقراراً به؛ كنوى في تمر ورأس في شاة . وأما إذا قال : خحاتم فيه فص، وجراب فيه تمر، وقراب فيه سيف؛ فقيل : هو على الوجهين مطلقاً .
وقيل في قوله : خخاتم فيه فص : أنه إقرار بهما جميعاً بغير خلافـ ؛ لأن إطلاق الخاتم يدخل فيه الفص، فإذا وصفه بالفص ؛ تيقن دخوله فيه،
 ضرعها لبن، ونحو ذلك.
وفي (التلخيص)، : لو أقر بـخاتم ثم جاء بـخاتم فيه فص، ، وقال : ما أردت الفص ؛ احتمل وجهين، أظهرهما دخوله لشمول الاسم . الاسم . قال : ولو قال : له عندي جارية؛ فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت حاملأْ؟
(1) ما بِين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) .
(Y) كذا في المطبوعو (ب)، ولعله الصواب، وني (أ) و(ج): اللذكرا.
(1) لو أقر بمظروف في ظرف؛ فالأصل أن المظروف والظرف ثابت، مثل : يقال :





 دون الجراب: الجراب يكون للمقر والتمر للمقرّ له، سيف في قراب: يكون القراب للمقر والسيف للمُمقرُ له . . . الخ







 الإصطبل لا يتع الدابة، كما لو قال: له عندي دابة في بيتي، ، أو قال: له عندي سيارة في الكراج؛ فالقياس بين هُذا والكالك بعيد.
قال المصنف: موالوجه الثني : هو مُقِّر" بهما جميعأها ، ناذا قال : عندي سيف في





## (القاعدة اللسادسة والعشرون)

## من أتلف شيئاً لدفع أذاه له ؛ لم يضمنه، و إن أتلفه لدفع أذاه

به ؛ ضمثّه
ويتخرج على ذكلك مسائل :
 بالقتل ؛ لم يضمنه، ولو قتل حيوانأ لغيره في مخخصطة ليحيي به نفنسه؛ (V)
(1) كذا في (ب) و(ج)، وفي المطبوع و (أ): : !بهيمة|) .
 لدفع أذاه به؛ ضمنها|.








 هومن يقتل مؤمنأ متعمداً نجزاؤه جهنم خالدأ فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً =

ـ (ومنها) : لو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفعاً عن نفسه ؛ لم يضمنه على أصح الوجيهن، وإن (1) اضطر فقتله في المخمصنة ليحيهي به نفسه؛ ضمنه.
 الأذى من غير الشعر، ولو خرجت في عينه شعرة فقلعها أو نزل الشعر على عينيه فأزاله ؛ لم يُفْدِهِ (ب).
 ليخففها؛ ضمنه، ، ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه، فدفعه فوقع =
نقول: موتوا جميعاً وهذا من الله ، ونكن لا تمت غيرك لإحياء نسـك؟

 وإذا تركناه وماتت أهه به؛ فالني أماتها الله عز وجل، ثانيأ: لو أننا أسقطناه وتتلناه؛ فهل

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في المطبوع و(أ)، وفي (ب) و(ج) : اولوهر. }
\end{aligned}
$$






 على أنه سبق لنا أنٌ في شـعر غير الرأس خلاف بين أهمل العلم، هل يحرم على المحرم أم (y) ע

- (ومنها) : لو وقعت بيضـة نعامة من شجرة في الحرم على عين


لمخمصة(1)

- (ومنها) : لو!قلع شوك الحرم [لأذاه؛ لم يضمنه](r)، ولو احتأج
 صاحب מالمغني |(8) في جواز قطع الشوك؛ ؛ للنص (0) الوارد فيه(1).

 وألقاه فانكسرت يده؛ نهّذا لا شيء عليه لأنه دفع أذاه وني العمليات الجزاحية أحيانأ يزيلون شعر اللحية أو شعر البطن أو شعر الونا الصندر

 الحاجة إلى حلثه لجراحة أو غيرها؛ فالا بأس بازالتها . (ع) (Y) كذا في المطبِع و (أ) و(ج)، وفي (ب): المَ يضمنه لأذاهم فُكذا بتقذيم وتأخير.





(1) الصواب مع صاحب ضالمغني" في هذه المسألة؛ لأن الرسول


## (القاعدة السابعة والعشرون)

## من أتلف نفسـأ أو أفسـد عبادة لنفع يعود إلى نفسه؛ فلا

 ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره؛ فعليه الضمان الثيان ــ فمن ذلك: الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهمها؛ فلا فلا فدية عليهما، وإن أفطرتا خوفأ على ولديهما؛ فعليهما الفدية في المشهورعند الأصحاب(1).
= يُعضَدُ شوكهها؛ فنص على الشوكُ، فالشجر ذو الشوك في الحرم لا يجوز تطعه ولو كان لدفع أذاه؛ لأن الشجـر لم يأت إليك، أنت النّي جئت إليه وفلعته لأجل أن تسلم من أذيته،
 فانتلعت ثناياه ورباعيته العليا والسفلى، وبي في في المه أجوف؛ فلا تضمنها
 لدفع أذيته؛ فهؤ غير ضامن؛ لأنه هو الذي أهلدر حرمة نفسه، وإن أتلفه لدفع أذئّ في المتلف؛ فإنه يضمنه ه (ع)
(1) هُنه المسالة فيها خلاف؛ فإنَ الحامل والمرضع إذا أنطرتا في رمضان؛ ؛ فمن العلماء من يقول: عليهما الفدية نقط ولا صيام؛ كالشيخ الكبير، ومنهم من يقول : عليّا عليهما الصبام نقط دون الفدية ؛كالمريض، ، ومنهم من يقـول بالتفصيل: إن أنطرتـا خرنا

 غيرهما، كما لو أفطر الإنسان لإنقاذ غرين؛ فنعليه القضاء فتط دون الإطعام، فهُكذا المرأة =
 حلتـه، وقلنـا: يغطر [به] (r)؛ فعليه الفدية، وإن حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر؛ فلا فلية عليه؛ كالمريض في قياس المسألة التي قبلها، [أفتى بذلك ابن الزاغوني](%C2%A3)، وفي (التلخيص)" بعد أن ذكر الفلدية على الحامل والمرضع اللحخوف على جنينيهما، وهل يلحق بذلك من افتقر

إلى الإنطلار لإِنقاذ غريقِ (ه)؛ يحتمل وجهين(1) .

- (ومنسه)(1) •لوذفی صائلاً عليه بالقتل لم يضمنهه ، ولو دنعه عن غيره


عقيل وابي الزاغوني : لا ضمان عليه أيضاً.

- (ومنه)(1): لو أكره على الحلف بيمين لحق نفبسه، فحلف دفعاً
= الحامل أو المرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد؛ فعليهما القضاء فقط، ثم يليها القول بأن
عليهما الإطعام نقط دون الصبام، والجمع بينهما محل نظر . (ع) .
(1) كذا في (أ) و(ب)، ولعله الصواب، وني المطبوع و (ج) : (ومنهاه، .

( (



التخليص، ووافقه ابن الزاغوني" اهـ.


(V) ما بين المعقوفتين' سقط من (ب) (V)

YI.

للظلم عنه؛ لم تنعقد يمينه، ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره
 الرحبيات) عن أبي الخطاب أيضاً: لا تنعقد. وهو الأظهر(1).

## * * * * *

(1) الصحيح أنها لا تنعد مع الإكراه، وهذه القاعدة في معظم فروعها خلاف،




 لقول الرسول فكيف نتصره ظالمأ؟ قال: تأخذ فوف يدهه ه (و) .

 منتقاة من حديث ابي القاسم الطبراني، انتخاب ابن مرديه (رتم ج).

## (القاعدة الثامنة والعشرون)




 أكثر من النصف.
ويتفرع على ذلك مسائل :
ـ (منها): : إذا زاد الإِمام سوطأ في الحد، فمات المحلود؛؛ فحكيو أبو بكر في المسألة قولين: (أحدهم) : يجب كمال الدية .
(والثاني): يجب نصفها .

أثر له في الضمان، وإنما الجناية ما زاد عليه فأسند بالضمان إليها(1).
(1) حصل التالف من فُلين:


لان الواحدة لَ انفردت ما أماتها.

- (ومنها) : لو اقتص من الجـاني ثم جرحه هو أو غيره عدواناً، [فمات] (1)؛ وجب كمال الدية.

وفيه وجه آخر: أنه يجب نصفها.
 مُوَحِّية ومات من الجرحين ؛ وجب ضمان الصيد كله مجروحأ بال بالجرح الأول على الثاني على المشهور من المذهب، لُكن من الأصحاب من يعلله بأن
 سبباً للتحريم؛ فلذّك وجب عليه كمال الضمان . ويتخرج على التعليل الأول وجه آخر: بأنه يضمنه بنصف القيمة مما

قبلها (r)

أحـوهما: المؤلف: يجب كمال المسالة قولين؛ :لان


مأذون فيه، والثاني غير مأذون؛ فيسقط للمأذون فيه النصف.
 يجب عليه واحد من إحدى عشر؛ لائنه مات من ثُماٍٍ وئمانين، وثمانمان من نمانٍ ونمانمانين نسبتها


يضمن الجميع، وأجود من القول بأنه يضمن النصف. (ع) (ع)

 وجاء إنسان آخر فرماه ومات؛ مات من الجرحين، قال المؤلف: (وجبب ضمان الصيد كلهه، = =

- (ومنها) : لو استأجر دابة لمسافة معلومة فزاد عليها، أو لحمل مقدار معلوم فزاد عليه فَتَلْفَت الدابة؛ ؛ فإنه يضمنها بكمالْ الثقيمة ، نصر عليه في الصوزة الأولى .
وخـرج الأصحـابُ وجهـاً آخـر بضمان النصف من مسألة الحلد،
وكذلك حكم ما إذا ركبَ الدابة مع المستأجر غيره فتلفت تحتهما() .


 عندي أنه يلزمه نصف إلجزاء. وقاسه على مشاركة من لا ضمان علي الي الي في في
= أي : وجب ضمـان الصيد كله مجزوحأ بالجرح الاول على الثاني ؛ فيكون الضمان علئلـي



 الثاني دون الأول على اختلاف التعليلين، وقول المصنف: صويتخرج على التعليل . ...")









إتلاف النفوس والأموال، والفرق واضح؛ إذ الإذن هناك منتف، وها هنا

نعم، إن قصد المحل إعانة المحرم ومساعدته على قتل الصيد توجه ما ذكره القاضي ؛ فإنه يكره له ذلك أو يحرم عليه، كما إذا باع من لا جمعة عليه [لمن] (1) عليه [الجمعة] (")بعد النداء(").
(1) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و (ب) و (ج): (اممن)"
 (Y) إذا اشترك محل ومحرم في قتل الصيد؛ فإنه باعتبار قتل المحرم إياه يكون حرامأمأ



 الجزاء؛ لأن موت الصيد حصل بفعلين، أحدهما جائز والثاني حرام، وقاسه على مشـاركة من لا ضمـان عليه في إتـلاف النفـوس والأموال؛ ؛ فإنه إذا اشترك أثنان في إتلاف نفـس أحـدهمـا لا ضمان عليه والثاني عليه ضمان ؛ فإن الضمان يكون على من عليه الضمـان بالنصف فقط، مثل : اشترك رجل وأجنبي في إنلاف مال نفسه؛ فالرجل لا ضمان علئليه، والأجنبي عليه الضمان، ولنكن يقول المؤلفـ هنا: إن بينهما فرق، والفرق واضح؛ ؛ إذ الإذن هناك منتف، والإذن هنا موجود؛ فالإذن في مسألة الصيد منتف؛ ؛ إذ ليس للمحل أن يشارك المحـرم في قتل الصيد، بل الواجب عليه إذا رأى محرماً يريد أن يصطاد صيداً ؛ فعليه أن ينهاه عن ذلك لأنه من المنكر، وأما من شُماركُ في حال يحل له إتلافه وشارك غيره؛ فإن هذا هِا
 إعانة المحرم ومساعدته على قتل الصيد؛ توجه ما قاله القاضي، فإنه يكره له ذلك ألك أو بحرم عليه، وحينغٍ يكون مشاركاً في أمر محرم؛ فيكون الضمان بينهـا نصفين، كما لو باع من لا جمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء؛ فالبيع حكمه حرام، مع أن من لاجمعة عليه =

- (ومنها) : لو اشْتركُ في جرح آدميّ مُقْتصُ وغيرٌُ؛ فهل يجنب علني شريك المقتص كمال الدية [أو[(1) نصفها؟
= العقد في حقه حلال، ولكنن هُذا عقد لا يكون إلا بين اتنين. (ع). فائدة:
يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد إذا لم يصده ولم يُعِن عليه ولم يُصَد كه ؛ لحدينِ



 فقال: : إنما هي طُعْمَةُ الطعْكَكُم اللهس . وإذا صاد المحرم صيّدأَ؛ فهو حرام عليه وعلى غيره، حتى على المُحِلّ ؛ لأنْ قتل

المحرم له يجعله بمثابة الميتة . (ع) لـي




 والترمذي في شالجامع، (أبواب الحعج، باب ما جاء في أكا الصل الصيد للمحرم، رقم (A\&V)،
 rrar
وورد عن جابـر رفعـه: (اصيد البـر حلال لكم ما لم يصيدوه أو يُصَد لكمه"، وْهو
 الحمد.
(1) كذا ني (أ)، ولعلّ الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج): מو1).

- (ومنها) : لو تزوج امرأة ثم دفعها هو وأجنبي فأذهب عذرتها، ثم
 نصف [الغرم](1)، وهو أرش البكارة، وعلى الزوج نصف المهر فقط من غير أرش، ووجه ذلك أن إذهاب البكارة على هُذا الوجه غير مأذون فيه؛ فيسقط الضمان به، ولزم الأجنبي نصف الأرش، وأما الزوج؛ فأرش البكارة غير مضمون عليه، وإنما المضمون عليه المهر، ولم يوجد ما يقرره.
 الزوج بهنذا الفعل مع انفراده به؛ لأن الأجنبي لو استقل بهذذا الفعل للزمه مهر المثلز كله على رواية منصوصة نقلها مهنا أيضأ، فإذا كان موجباً للمهر ابتداءً؛ فلأن يقرره أولىى، ولُكن في صورة الاشتراكُ في الفعل غير المأذون فيه إنما يجب على الزوج نصف الضمان .
نعم، يتخرج من هُذه الـرواية رواية أخرى: أن الأجنبي هنا عليه [نصف مهر المثل](%D8%A8).

واختار ابن عقيل : أن الزوج هنا يجب عليه نصف أرش البكارة مع نصف المهر؛ لأن الزوج إنما يستحق إتلاف البكارة تبعاً لاستيفاء حقه من


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) ني (ا) و(ج): هالعقره، وني الهطبوع و(ب): מالغرمه. }
\end{aligned}
$$

(£) الظاهر أن أَرب الأقوال هُذه هو قول ابن عقيل: أن الزوج عليه نصف المهر =
=




 عليه الضمان كاملأ، خمان 'أرش البكارة، والمهر على التخريج الأخير، أو نقول : إن الزونج عليه نصف المهر ونصف الأرش والألجنبي عليه نصف أرش البكاريهارة؟





 فيكرن على الزوج نصف أرشّ البكارة، وعلى الأجنبي نصف أرش البكارة، وعلى الزوج
 أرنى البكارة، وعليه المهر كالملا، وعلى صديته نصف أرش البكارة؛ فهذذا القول ـ قول ابن








وأيضأ، فلو وجب لرجل قصاص على آخر في نفسه، فقطع بعض أعضائه عدواناً؛ ضمنه لأنه لم يستحق إتلاف بعض أعضائه إلا تبعاً لإتلاف جملته لا استقلالُّ .
[ويتخــرج](1) فيه وجـه آخـر: أن الأرش كله أو مهـر المثـل على


 الآخَرَيْنِ ُُلثا ديته أو كمالها؟

على روايتين](8) .

## * * * * *

=

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (أ) .
(Y)

( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و و(ب) و و(ج) و (ج)
(القاعدة التاسعة والعشر ون)
من سُومح في مقدار يسير فزاد عليه؛ فهل تُتتفي المسامخة
في الزيادة وحدها أُو في الجميع؟
فيه وجهان، وللمسالة صور:

- (منها): الوكيل في البيع مع الإطلاّق يملك البيع بثمن المثيل

يضمن بقية ثمن المثل كله، أو القدر الزائد عما يُتغابن به عادة؟
على وجهين


(Y) يقـول ابن عقيل - وهـو من العلمـاء الكبـار -: يضمن بقية ثمن المثل كلّه،

واستسُهد لكلامه بالصور الأنتية :
النجاسة الكثيرة في الثوب يجب غسلها يلها، أو يُغسل منها ما لا يُعفىى عنه؟

زادت حتى أصبحت كبيرة لا يُعفى عنها؛ فهل نقول: : اغسل من هُذه البقعة حتى يبقى جزء
يُعفى عنه، أو نقول: اغسِل البقعة كلها؟
اغسل البقعة كلها، فيقول ابن عقيل : كما أننا أوجبنا أن نغسل البّل البقعة كلها ولا ولا نترك


بالنجاسة الكثيرة في الثوب يجب غسلها، ولا يفرد [منها] (1) ما يعفى عنه بانفراده، وكذلك العمل الكثير في الصالاة؛ فإنه لو أفرد (r) منه القدر المعن المعفو

 كلها، ولو عفى عن القدر المباح بانفراده؛ ؛لم يجب كمال الدية(t).

وأصل ثان كذلك، وهو العمل الكثير في الصلاة؛ فإنه لو أفرد الجزء المعفو عنه؛


 العمل ؛ فنقول: هُذا عمل كثير مبطل كلصالاة، والمقصود أننا لو قلنا: إن الثلاث حركا

 ألغينا ما يُعفى عنه بقي حركات يُعفى عنها، وحينغذ لا تبطل الصلاة، وإلذا وليا كنا لا لا نعفوا عن القدر المتسامح فيه في العمل الكثير في الصلاة؛ فكذلك البيا وهنالك أصل ثالث سيئتي التنبيه عليه قريباً . (ع) .



 فمات، فلو قلنا: إن القدر المعفو عنه من أجل التأديب يسقط؛ فإنه يلزمه نصف الدية الدئ لأنه


 فيه، فأوجب كمال الضمان كما لو زاد على الحدّ سوطاً؛ فلا دلالة فيها، 'أي فلا دلالة فيها =

وهــنه الصورة الأخيرة ترد إلى القاعدة التي قبل هُذه؛ ؛ حيث كان التلف تولد من ضرب مأأذن فيه وغير مأذون، فأوجب كمال الضم الضمان، كما لو زاد على الحد سوطا؛؛ فلا دلالة له فيها.

- (ومنها) : لو أكل المضحي جميع أضحيته ؛ فهل [يلزمه] (!) اضمان تكلثها أو ما يقع عليه الانسم؟ على وجيهن
ولـو تصـدق أولاً بمـا يقع عليه الاسم أجزأه؛ لأن الصدقة بالثللث [كله] (r) مستحب لِيس بُواجب على المشهور في المذهب(r).
= رحمهم الله يجعلون القياسن على المسائل المتفت عليها دليألا







(

 فإلطعام واجب، وهل الأكلز منها واجب؟ : الجب هُذا هو الظاهر، بل هو الصحيح؛ ؛لأن الأمر واحد، وقال بعضهم: إن الأمر بالأكل =
- (ومنها) : لو تعلى الخارج من السبيل موضع العادة؛ فهل يجب غسل الجميع أو القدر المجاوز لموضع العادة ويجزىء الحَجْرُ في موضع العادة؟

أشهرهما: أن الواجب غسل المتعدي خاصة، وهو قول القاضي،
 بخلاف الوكيل والمضحي
والثاني: يلزمه غسل الجميع، وبه جزم القاضي أبو يعلى الصغير،
ولم يحك 'فيه خلافاًا (1).
= لمنغعتك، ونكن يقال: حتى لو كان لمنفعتك؛ فأنا مأمور أن أتبسط بنعمة الله، ولئهذا أمر

من مرتها . (ع) .
 (VY1A



 ألا يتعدى الخارج موضع العادة، فإن تعدى موضع العادة؛ فإنه لا يجزيء هئه فيه إلا الماء .

$=$ = في موضع العادة يكفي فيه الحجر، أم لا بد من غسل الجميع؟
 ثلاثة؛ ؛ فهل يضمن الثلثِّن [أو]()") يقع عليه الاسم؟ على وجهين (r).

فيها تولان، وقول المؤلْف : إن هُذا ليس من تفريطه ؛ فربما يقال: إن الخارج إسهالّ، ويكون مضجعاً فيكون هُذا منّ تفريطه . (ع) .
 تعنى الخارج)، وحد المخرج في (شرح العمدةه بالن ينتثر الغاثط إلى نصف باطن الألية




كلام بعضهم، قال ابن عقيل والشيرازي : لا يستجمر في غير المخرج).



(1) (1) ما بين المعقوفتين سقط من (1)

(r) نالوجه الأول: إنه يضمن ما يفع عليه الاسم.

والوجه الثاني: يضمن الثلئين .
مثاله: زكاتي ثلاث مئة، فأديتها إلى نفير واحده، فإذا قلنا: إنه لا بد أن تؤوىى إلىّ

 مئتين إلى الثاني والثالث، أو يضضمن أقل ما يقع عليه الاسمب


(القاعدة الثلاثون)

إذا [أخرج](1) عن ملكه [مالاً (r) على وجه العبادة، ثم طرأ ما يمنع إجزاءه [أو] [() الوجوب؛ فنه

فيه خلاف.

- (فمن ذلكّ): إذا أوجب هديـأُو أضحية عن واجب في ذمته، نم أم

تَعيَّتْ؛ فإنها لا تجزئه، وهل يعود المعيب إلى ملكه؟
على روايتين(8)
=


-


 -





- (ومنها) : إذا:عجل الزكاة، فدفعها إلى الفقير ثم هلك المال؛ ؛

فهل يرجع بها أم لا؟
على وجهين (1) .

- (ومنها) : لو عـجل عن ثنلاثين من البقر تبيعاً، ثم نتجت عشرة قبل

الحول وقلنا : لا يجزیء التبيع عن شيء منها؛ فهل [يسترجع؟
تخرج]
= وتَعَيْتْ؛ فهي واجبة في ذمته:قبل التعيبب، وهي الأن لا تجزىه، ، لو ذبحها؛ فلا بد من شُراء غيرها، وإذا الشترى غيرها؛ فهل يعود المعيب إلى ملكه أو لا يعود؟

 أن يكون المذبوح مثلها أو أخسن . (ع) .


 تلف؛ نهل أرجع على الفقير بالمئتين والخمسين لأن المال الذي دنعت الزكا الزاة من أجله قِد تلف، أو لا أرجع لأنه ملكها؟؟


بخرج"، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(r) الذي بجب في أربعين من البقرة مسنة، فإذا قلنا: لا يجزىء التبيع عن شُي؛

منها؛ نهل يرجع به؟
على الوجهين، والظاههر في مثل هذا أنه بخرج الفرق بين الثبيع والمسنة.

## (القاعدة الحادية والثلاثون)

من شرع في عبـادة تلزم بالثــروع، ثم فســـدت ؛ فعليـه تضاؤها على صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها.

ويتخرج على ذلك مسائل (1):

- (منها) : إذا صلى المسافر خلف مقيم وفسدت حلاته ؛ فإنه يجب عليه قضاؤها تامة (؟).
- (ومنها) : إذا أحرم من بلده ثم أفسد نسكه بجماع؛ وجب قضاؤه والإحرام من موضع إحرامه أولاً، نص عليه ألحا أحمد، بخلا بلافـ ما ما إذا أحصر في نسكه ذاك ثم قضاه؛ فإنه لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات، نص عليه
(1) معنى هُذه القاعدة أن الإنسان المكلف إذا شرع في عبادة تلزمه نم أفسدها؛


 لانكك أنت الذي نوّت تلك الاضحية . (ع) .
 الصلاة؛ لزهه أن بقضي أربعأ وإن كان في الأهل لا يلزمه إلا ركعتان .

أيضاً؛ لأن المححصر فيه [لا](1) يلزمه إتمامه()"

- (ومنها) : إذا:عين عما في ذمته من الهلدي [أو الأضحية] (r) ما هو أزيد صفة من الواجب؟ ثم تلف، فإن كان تلفه بتفريطه ؛ فعليه إبداله بمثله، ، وإن كان بغير تفريط؛ فنفيه وجهان حكاهما القاضي في (اشرح المذهب")،



- (ومنها) : لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان ثم أفسده؛ فهل يلزمه



 على صفتها من حين الشروع، أما إذا أحصر وتحلا ؛ فإنه لا يلزمه الإحرام إلا من المِيقات






 فإن كان تلفها بتفريط منه أو تعد؛ وجب عليه مثلهـا وإن كانت أزيد مما في اللذمة، أما إذا
 في ذمته؛ لأن الزائد تلف من غير تعد ولا تلفريط، فلا يلزمه. (ع)

قضاؤه في مثل تلك الأيام؟
على وجهين، وظاهر كلام أحمد لزومه، وهو اختيار ابن أبي موسى ؛
لأن في الاعتكــف في هُذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره؛ فلا يجزى القضاء في غيره، كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم أفسّ أفسه؛ ؛ فإنه يتعين القضاء فيه، ولأن نذر اعتكافه يشتمل على نذر اعتكاف ليلة القدر؛ فتعين لأن غيرها لا يساويها .

وعلى هُذا؛ فنقول: لو نذر اعتكاف عشرة أيام، فشُرع في اعتكافها
 اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن نذره، فإذا أفسده؛ لزمه قضاؤوه على صفة ما أفسده(1).

## * * * * *

(1) وتول المؤلف: (الو نلذره لا يعني هُذا أن النذر جائز جوازأ مستوي الطرفين ؛ لان




ودخوله في هُذا الأمر الواجب عبارة عن إلزام نفسه بأن ينعله على هُذه الصنة. (ع) .

## (القاعدة الثانية والثلاثون)

## يصح عندنا اسنتشناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها ملدة

معلومة
ويتخرج على ذلك مسائل (1):

- (منها) : المبيع، إذا استثنى البائع منفعته مدة معلومة؛ صح.

(1) توله: : (عدندنا)؛ أي : عند الحنابلة.


 معينة؛ ؛ فهذا جائز، والأصل ففيه حديث جابر رضي الله عنه حيث باع على الني





 بيتي هذا بمئة ألف واستخنـب البقاء فيه حتى أشتري بيتأ؛ فهُذا لا يصح؛ لأن ألمدة غير =
- (ومنها) : الوقف، يصح أن يقف ويستثني منفعته ملة معلومة أو مدة حياته؛ لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر؛ فإنها لا تزيل على جهالة مدة كل

بطن بالنسبة إلى من بعده(1).
 فإن قدرت أقصى المدة، فقلت: بعت عليك هُذا البيت بشرط ألن أسكنه حتى أشتري بيتأ الى مدة سنة ؛ فهل هذا جائز؟ المذهب لا يجوز؛ لأن المدة دون السنة غير معلومة، ولكن الصحيح ألن هُذا جاثز؛ لأنني إذا اشتريت البيت قبل السنة وخرجت من هذا البيت الذي بعته ؛ فليس علي ضرن؛

وأنت انتفعت. (ع)

 في المخخابرة، رقم ع ع \&

 (YQ / V ( Y Y . (0 / \& - -

 وهي أيضأ عندنا غير معلومة، فلو قال : هذا البيت وقف على أولادي ثم أولادهم؛ فألاولاد الأولاد لا يستحقـون السكنى إلا بعـد موت الأولاد، ومـوت الأولاد غير معلوم؛ فكما ألن الموقوف عليهم مدتهـم غيـر معلومة؛ فكذللك الواقف إذا استثنى مدة حياته ؛ فهو كما لو انتفع الموقوف عليه بهذا الوقف مدة حياته . ووجه آخر: بأن نقول: إن الواقف متبرع وليس عقده عقد معاوضة، حتى نقول: إن =
 مدة معلومة، نصى عليه لـحديث سفينة (r)وكذا لو استثنى خلدمته مذة حياته، وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ؛ لأنه استننى الانتفاع


في آن واحل (1).
=

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
 (r) يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود في اسنته" (رقم

 وأمترط عليك أن تخدم رنّول الله





(0) كذا في (أ)، وهو الصواب، وفي (ب) وب) (اعنها فانعقدا)، وفي المطبوع و(ج): |فانعقده) .
(T) وفعناها : أعتق عبده واستني خدمته لمدة سنة؛ فإن هذا جائز لحديث ببفينة
 عتقها صداقها؛ فإن هذا نوع من الاستناء، فإنه استننى البضع لأنه لو أعتقها ولم يجعل =

- (ومنها) : إذا كاتب أمته واستننى منفعة الوطء؛ فإنه يصح على المذهب المنصوص؛ فإنه إنما نَقَلَ بالكتابة عن ملكه منافعها دون

زقتها (1).

- (ومنها) : الوصية؛ فيصح أن يوصي برقبة عين لشُخص وبنفعها

لآخر مطلقاً أو مدة معلومة، أو [يبقيها] (r) للورثة (r)

- (ومنها) : الهبة، يصح أن يهبه شيئأ ويستنني نفعه مدة معلومة،

- (ومنها) : عوض الصداق والخلع والصلح على مال، [و](1)قياس

المذهب صحة استثناء المنفعة فيها .
= عتقها صداقها؛ صارت حرامأ عليه لأنها ليست زوجة ولا مملوكة، فإذا جعل عتقها صداقها؛
صارت كالمستثنى منفعتها . (ع)
(1) قولـه: (فإنـه إنما نقل بالكتابة عن ملكه منافعها دون رقتهاهاه ، هُذا كالتعليل









(7) ما بين المعقوفتين ستط من (أ) و(ب).

## (القاعدة الثالثة والثلاثون)

الاستثناء الحكمي؛ هل هو كالاستثناء اللفظي، أَم تُغْتْرَ فيه الجهالة بخلاف اللفظي؟

فيه وجهان، والصحيح عند صاحب (المغني|)(1) الصحة، وهو قياس المذهب، خلافاً للقاضي
[ويتخرج] (()) على ذلك (T) مسائل (\$):

- (منها) : لو بِاعه أمة حاملًا بحر، وقلنا: لا يصح استنثاء الحمل لفظاً؛ فهل يصح أم لو؟ على وجهين (0).




أن تُعلم، ومْدا في باب ألمعاوضات، أما في التبرعات؛ فيصح وإن كان كان مجهولاً، ولْهُذا

$$
\begin{aligned}
& \text { يصح أن يعتق الإنسان أمة ويستني حملها . (ع) . } \\
& \text { (o) كبف تحمل الألمة بحر؟ }
\end{aligned}
$$




- (ومنها) : لو باعه عقارأ تستحق فيه السكنى (1) الزوجة المعتدة من الوفاة بالحمل ؛ فهل يصح؟ قال في (المغني)(٪): لا؛ لأن مدة الحمل مجهولة، بخلاف مدة الأشهر.

المذهب صحة البيع . وأطلق (t).
- (ومنها) بيع الدار المؤجرة يصح، وسواءعلم المشُتري باللإجارة أو لم يعلم، نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد (0)، وفال في رواية
=

 أن المبيع لا يقع على الحمل لأنه هُرْ؛ نهل يصح أم لا يصح؟


(1) في (ج): شسُكنىی.








الميموني : ليس له أن يبيعها حتى يُبيُن . فقد يكون مأخذه اشتراط العلم

 ذلك؛ لأن تركه تدليسُ وتغرير، ولم يتعرض للصّ

 بذلك؛ فلا خيار له، وإلا ؛ فله الخيار، وعلمه بها يفضي إلى دخوله على
 = منها، وعرضت ما أورده المصنف في تراجمهم جميعأ من مسائل، على المذكور عند ابن
 والله الهادي والمونق.


 أن البيع لا يصح، 'او يقتضئ أنه يجب على الباثع أن يبين أن البيت مستاجرج

 على حقـه والمشتري يظن أنه ملك العين بمنافعها من حين العقد، فإذا فُدُر أنه لم يِيْن

وباعها؛ نهل يكون للمشتري الخيار؟
نعم، له الخيار، أين بين أن يبقى على شرائه للبيت وتكون الأجرة من خين الشُشراء

(Y) ما بين المعقونثين نسطط من المطبوع (Y)
(r) نهذا رجل باع على آخر كومة من الطعام بالفـ، ثم تبين بعد ذلك أن تحتها =

- (ومنهـا) : لو اشترى أمة مزوجة؛ صح، سواء علم بذلك أو لم يعلم، وتقع منافع البضع مستنناة في هذا لوا العقد حكمأ، ولو استثناها في العقد لفظأ؛ لم يصح (1)


 استنى بلفظه مثل هذه المدة؛ لم يصح .
=


 المستنى معلوم، واستنـاء المعلوم من المجهول بصيُره مجهولاً، ونكن الصواب الياب صحة البيع ( )
(1) هُلا رجل عنده أمة رود زوجها لرجل فباعهاعلى شيخص آخر؛ نإن العقد بصح،


 الاستناء الحكمي أقوى من الاستناء اللفظي .
 أي علم المبتري وعدمه بكونها مزوجة، ولككن إن لم بعلم؛ فإن له الخيار، ولكن العقد

صحيح • (V)

- (ومنها) : لو اششترى أمة أو عبداً مُحْرمأ؛ صَحَّ، ووقع مدة إحرامه


 النسـك [مدة] (r) معلومة ؛ فصار كاستثناء ظهر الدابة إلى بلد معين (8)


## * * 米 * *

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): اععليها). } \\
& \text { (Y) في (Y) : (Y) }
\end{aligned}
$$


 أردنا بيع بصل ؛ فإن الجهالة فيه يسيرة إذا بيع قبل أن يُقلع .
وخـلاصـة القاعدة المتقدمة : أن الاستثناء الحكمي أقوى من الاستنـاء اللفظي، ولذلك يصح الاسشناء الحكمي في مواضع لا يصح فيها الاستثناء اللفظي . (ع) .

## (القاعدة الرابعة والثلاثون)

## استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان العتق

كالاستئنـاء في العقـد، وأولى ؛ لأن الاستثناء الحكمي أقوى، ولهذذا
 العقد، خلافأ للشُيخ تقي الدين [رحمه الله] (1) في قوله: يسري العتق إليها إن لم يستنن . ويتفرع على هُذا مسائل(7):
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ب)، وفي (ج): اررحمة الله عليهه .



 في هذه المدة أم لا
يقول المؤلف: إن استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان العتق إليها؛ لان

 من خلدمته للمستأجر أحد عشر شهراً؛ نهل نتول: إنه يخدمه ني هنذه المدة الباقية أو لا

يخدمه؛ لأن هُه المدة مستناة حكمأ؛ لان العقد وقع على عبد مُسْتحق المنافع وقوله : اولهذا يصح بيع العين المؤجرة . . . الخه؛ ؛ فأنا لي بيت وأجرته فلانأ لمبدة





 من حين العقـد، وإن شُئت فسنخت العفـد، والأجـرة للبـائع، وهُكذا الأمة المنزوجة إذا







 الاستمناع بالوطء منها مستنى حكمأ، ويبقى للمُتري الحذمة والأولاد، ولو قال المشتشري : لا أمنـع من استمتاع الزوج ونلكن أريد الاستمتاع كذلك بها أي بالوطء وهمي ملك يميني ؛ فهو





- (منها) : إذا عُتقت الأمة المزوجة لم تملك منفعة البضع التي هي
 فزالت كفاءته بذلك، أو تعبدأ غير معقول المعنى ، ومن قال بسراية العتق ؛


= نفسي مملوكتي؛ فيل : هُذالا يصح؛ لانهع لا يمكن أن يرد عفد الزواج على الملكية؛ فالملك

 لأن ملك اليمين أتوى، والأتوى يرد على الاضعف، ولا علا عكس، ولها لانذا لا يتوج الإنسان مملوكته ولكنه يملك زوجته.
 العلم لا من جهة النسب؛ فابن رجب تلميذ ابن القيم، وابن القيم تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية.


 وعغيث، ولذلك لم تختره هي وإن كان متعلقأ بها جدأ، وإنما جعل لها الخيار، لماذا؟ هل نفول: لأنها ملكت بضعها؟


 والخلاصة أنه إذا استحفت منافع العبد بعةد قبل العتّ، نمّ غُتق العبدُ؛ نهل تزول هذه المنافع وتنفخ؟
المذهب لا تزول، بل تبفى على ما مي عليه، ومثاله أن يعنق الرجل عبده الذي =

لو(1) استنثى منفعـة بضعهـا للزوج؛ صح، ولم تملك الخيار، سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً، ذكرْ الشُيخِ وقال : هوْمقتضى المذهب.

ويرد على ['مــنا] (1) القـول بمنكهـا بضعهـا: أنه يلزم منه انفساخ نكاحها؛ حيث لم يبق للزوج ملك عليها ولا قائل بذلكّ، على الـلى أنه يمكن
 البضح لا تنافي [ثبوت] (t) استحقاق منفعته بعقد النكاح ابتداءً؛ فالحرية الطارئة [به] [0) أولى .
على المذهب، وعند الشُّيخ [تقي الدين](1) تنفسخ؛ ؛ إلا أن يستثنيها في
= آجره لمدة سنة؛ فيقول: العتق نافذ والمنغعة المستحقة للأجير ليس عليها عتق ؛ فبقى حتى تتم المدة. (و) .
فلت: انظر تصة برية، والمغيت في اصصحح البخاريه (كتاب الطلاق، باب خخار

رقم هYA هr).
(1) في (ج): מفلوه:
(Y) ما بين المعقوتتين سفط من (ب).




وانظر: (القواعد النورانيةه (YهQ).

وخرج صاحب „المقنعي|(1) ذلك وجهأ لنا لا بناءً على السراية، بل [بناءً]() على زوال ولاية السيد عن عبده بعتقه؛ ؛ فيكون كما لو أجر الو الولي

 له استنناء منافعه بالشرط، والاستنناء الحكمي أقوى كما تقدم . - (ومنها) : لو أعتق الورثة العبد المُوْصى بمنافعه؛ صـ المح، ولم يَسْرِ -إلى المنافع

## * * * * *

 (ا) (ا (ا) من بين المعفونتين سقط من (ا) و (ب)

## (القاعدة الخامسة والثلانون)

من ملك منفعة عين بعقد، ثم ملك العين بسبب آخر؛ هل
ينفسخ العقد الأول أم لا؟
ها هنا صورتان:
(إحداهما): :أن يكون العقد الذي ملك به المنفعة عقداً مؤبدأ، فإن لم يكن عقد معاوضة ؛ فلا معنى لانفساخها ؛ كالموصى له بمنانع الأمة إذا
 لو كان ملكه للمنفعة بغير ععد؛ كمكلك الورثة لمنانع العين الموصى [برقبة
 النكاح - انفسخ بملك الرققة؛ لأنه ملك ضيعف ومختلف في مورده؛ هل الم هو المنغعة أو الانتفاع؟ ويختص بمنفعة البضع ويملك به الاستمتاع بنغسّبـ دون المعاوضة عليه؛ فلا يجتمع مع الملك القوي وهو ملك الرقبة، [بل






[إنـه][") فد اجتمع له ملك الرقبة بجميع") منافعها بجهة، ، وملك البضع [ملكأ] (r) بجهة أخرى ضعيفة ؛ فبطلت خصوصيات الجهة الضصيفة كلها

 الانتفاع به بنفسه دون المعاوضة عليه؛ فتعين إلغاء خصوصيات عقد النكاح

كلها
(والصورة الثانية) : أن يكون العقد المملوك به المنفعة غير مؤبد؛
كالإجارة، فإذا ملك العيـن بعد ذُلـك؛ فهل ينفسخ؟ العـْ
فيه وجهان، ويندرج تحت ذلك صور:

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$

 بينهما أن الذي يملك النفع يمكن أن يستوفيه بنفسه وبغيره، وأما الذي يملك الاكي الانتغاع؛ ؛ فلا

 هل يجوز له ذلك؟
نعم، بشرطين، فاذذا اشتراما من سيدها؛ مل ينفـخ النكاح أو لا؟



 من النكاح، وإذا ورد الأقوى على الأضعف؛ زال حكم الأضعف. (ع) .

- (منها) : لو اشُترى المستأجر العين المستأجرة من مؤجرها؛ نفّي انفساخ الإِجارة وجهان حكاهما الأصحاب، وربما حُحكي روايتان : (أحدهما) : ينفنَخ ؛ لأنه ملك الرقبة، فبطل ملك المنفعة كمألو اشترى زوجته.
(والثاني): لا ينفسخ، ، وهو الصحيح، [وهو] (1)اختيار القاضي وابن

 النفع ؛ فصار كما لو اشتُرى العين الموصى بمنافعها من الورثة، واستأجر
 ولا منافاة بين ثبوت البيع والإجارة، بخلاف النا وأيضاً؛ فالملك مها هنا أقوى من ملك النكاح؛ الانتفاع والمعاوضة، ويملك به عموم المنافع؛ فلا تنفسخ بملك الز الزبة (!)،
(1) ما بين المعقوفتّنـ سقط من (ب) .
(Y) ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع و(ب) و(ج).
(厂) إذا ورد عفد على عقد؛ نهل يبطله أم لا؟



 تبطل الإجارة السابةة أو لا تبطل؟ فيه خلاف، ونكّن ما النّي يترتب على الخلاف؟ إذا قلنا: إنها تنفسخ؛ فإن المشتري يرجع على البائع بالجرة بقية الملةة، وإلاذا فلنا: إنها لا تنفـخ ؛ فإنه لا يرجع علهَ بشيء. (و).

فإن قيل : لو لم تنفسـخ الإجارة؛ لعادت المنافع بعد انقضاء مدتها إلى المؤجر؛ [لأنها لم تدخل][(1) في عقد البيع، وإنما استأجرها مدة مؤقتة، ، بخلاف الزوج؛ لأنه ملك المنفعة ملكاً مؤبدأ .
فالجواب: أن البائع باع ما يملكه من العين ومنافعها التي يستحقها


 انقضاء المدة بغير تردد، ولو ملك المستأجر العين بهبة؛ فهو كما لوملكها
 وهب العين المستعارة من المستعير؛ فإنه تبطل العارية .

 تنفسخ الإجارة؟
فيه وجهان أيضاً، وخرجهما صاحب (التلخيص") من المسارّالة التا التي قبلهـا، والمـذهب عنـد القاضي في (الخلاف)، : أنه لا ينفسخ ؛ كشراء المستأجر، وقال في االمجرده) : ينفسخ . وتوجه بأن الملك بالإرث قهري (1) كذا في نسخة (ب)، ولعله الصواب، وفي (أ) و(ج) والمطبع: هلأنه لم يلهله.




يقتضي تملك مالأَ يتملك مثله بالعقــود؛ فجـاز أن يملك به المنــافع
المستأجزة [من](1) مستأجرها، فتنفسخ الإجارة .


 بقـاء الإجارة استحقاق بقية الأجرة، فإذا لم يكن وارث سواه؛ فلا معنى لاستحقاقه العوض [على نفسنه] [()؛ ! إلا أن يكون على أبيه دين لغيره، وقد مات مفلنسأ بعد أن أسلفه الأجرة (t).

- (ومنها) : لو اشُترى طلعأ لم يؤبر في رؤوس نخله بشرط قطعه، ، ثم اشترى أحله في الحال؛ فهل يتخرج انفساخ البيع في الطلع على ما ما مرمن الوجهين؛ لأنه بمنزلة المنفعة لتبعه في البيع، أم لا لأنه عين مستقلة؟ فيه تردد، "والمجزوم به في „الكافي|"(): أنه لا ينفسخ بغير

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و (ب) و(ج) و(ج) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$


 يستحت العوض من التركة؛ ؛لأنه ليس له وارث سواه؛ إلا إذا كان على أيبه دين ؛ فهها يصنح





## * * * *

(1) هل يلزم في هُذه الحال أن يقطعه أم لا؟

 يلزمه؟
فإذا قلنا: إن البيع ينفسخ ؛ فإنه لا يلزمه القطع، وإذا قلنا بعدم الفسخ ؛ فهل يلزهه القطع؟ يقول المقطوع به في پالكافي : إنه لا ينفسخ، فيبقى على ما هوعليه، ويكون ملكاً
 يبقى البيع على حاله، ولو أصيب بججائحة؛ فإنه يُرجع على البائع، ويلزمه القطع على القي القول بعدم فسخ البيع • (ع).

## (القاعدة السادسة والثلاثون)

من استأجر عنينأ ممن له ولاية الإيجار، ثم زالت ولايته تبل
انتضاء المدة؛ فهل تنفسخ الإجارة؟
هُذا قسمان:
(أحدهما) : أن تكون إجارته بولاية محضة، فإن نكان وكيلًا محضاً؛ ؛

 الثاني مقام الأول؛ وإن زالت الولاية عن المولى عليه بالكلية؛ ؛ كصبي يبلغ بعد إيجاره(1) أو إيجار عقاره والمدة باقية ؛ ففي الانفساخ وجهان : أشهرهما: وهو قول القاضي وأصحابه ؛ لأنه تصرف له تصرفاً لازماً؛ فلا ينغسخ ببلوغه كما لو زوجه أو باع عقاره .
 لـه عليـه فيهـا بالكلية، فأشبه إجارة البطن الأول للوقف إذا انقرض قبل انقضاء المدة، وفارق إلبيع؛ ؛ لأنه ينبرم في الحال وتنقط [علته]() . (1) في نسخة (ب) ! (الإجبارة) .

 |عالقته||

نعم، لو كان بلوغه في مدة الخيار؛ ففيه نظر، [وكذلك] (1) النكاح ينبرم من حينه، ويستقر المهر [فيه] (r) بالدخول، بخلا بلاف الإِجارة؛ ؛لأن الأجرة تتقسط فيها على المدة ولا يستقر الملك فيها إلا باستيفاء المنافع

شيئاً بعد شيء.
وذكر في (المغني"(r)" وجهاً آخر: أنه إن ألجره مدة يعلم بلوغه فيها قطعاً؛ لم يصح في [الزائد] (8)، ويخرج الباقي على تفريق الصفقة ونحوه، ذكره صاحب (التلخيص) (o) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا ني (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبع: واوكذاه. }
\end{aligned}
$$


نهل تنفـخ الإجارة فيما بقي لأن ولاية الرجل على اليتيم تد زالت بيلوغه أو لا تنفسخ؟
فيه وجهان:
وجه: تنفسخ؛ ؛لأن الولاية تمت وزالت.
ووجه: لا تنفسخ ؛ لأن الولي آجر هُذا البيت على وجه شرعي صحيح، فلاينفسخ .





 $=$
(والقسم الثاني): أن تكون إجارته بملك ثم تنتقل إلى غيـره، وهو
(أخـدهـا) : أن بُنتقل عنه إلى من يملك بالقهر ما يستولي عليه؛

 المسلمـون، أمـا إن أجـر الحربي شيئاً لمسلم أو ذمي ثم استولي عليه المسلمون؛ فالإجارة باقِية لأن المنافع ملك لمعصوم؛ فال تملك (1). (وثانيها) : أن ينتقل الملك إلى من [يخلفه] (r) في مالث ويقوم مقامه ويتلقى الملك عنه؛ فلا اعتراض له على عقوده ، بل هو منفذ لها، وذلك والك كالوارث والمشتري والمتهب والموصى له بالعين والزوجة إذا أُخلّت العين صداقأ أو أخذه الزوج منها عوضأ عن خلع أو صلحأ أو غير ذلك(r)
 يلغ أثناء المدة؛ انفسخت الإجارة فيها بقي، وإلاء؛ فالا . (ع) . (1) إذا انتقل ملكُ مُنتاجر على وجه تهري؛ انفسيخت الإجارة، مثالها : استألجر



 (r)

 لتصرفات الموروث؛ فيبقى الأمر على ما هو علهه فتبقى المنانع مملوكة للمستأجر؛ لألن الوارث خلف الموروث ني ملكه، فهو بمنذ لما عقده المالك الاولى . (ع) .
(ونـالثهـا) : أن يكـون مزاحمـأ للأول في الاستحقاق [و](1)متلقياً للمـنك عمن تلقــاه الأول، لككن لا حق له في العين إلا بعـــد انتهــاء استحقاقه؛ كالبطن الثاني من أهل الوقف إذا أجر البطن الأول ثم انقرض والإِجارة قائمة .
[وفي المسالة]()
(أحدهما) : وهو ما قال القاضي في (المجرده) أنه قياس المذهب:
إنه لا [ينفسخ] (r) ؛ لأن الثاني لا حق له في العين إلا إلا بعده؛ فهو كالوارث. (والثاني) : وهو المذهب الصحيح، وبه جزم القاضي في (اخلافهه"، ،
 شاقـلا، واختاره ابن عقيل وغيره: أنه ينغسخ ؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بجميع منافعها تلقياً عن الواقف بانقراض الطبئ الطبة الأولى ؛ فلا حق للأولى فيه بعــد انقــراضهمه، بخـلاف الـورثــة ؛ فإنهم لا يتلقـون عن
 وحق المالك لم ينقطع عن ميراثه بالكلية، بل آثاره باقية، ولذلك (1) تقضى
(1) ما بين المعوفوتين سقط من (ب).



قالل الثيخ ابن عثيمين حظظه الله: إقوله: : (وابنه أبو الحسينه المينه معطوف على قوله :

(0) كذا في (أ) و (ج)، ولعله الصواب، وني المطبوع و (ب) : إمورئهمهر. (1) في (ب): اولهذذاه.

ديونه وتنفذ وصاياه من [ألتركة](1)، وهي ملكه على قول(1) إلى أن [تقضبي ديونه] () ${ }^{(4)}$ فكيف [يعترض] (t) عليه في تصرفاته بنفسه؟ ! وأيضاً؛ فهو كان يملك التصرف في ماله على التأبيد بوقف عقاره والوصية به وبما [يحمل: شجره] (ه) أبداً، والموقوف عليه بـخلافه في ذُلك كله .

وخرج صاحب (االمعنني") (") وجهاً آخر ببطلان العقد من أضله بناءً على تفريق الصفقة كما بنبق، لكن الأجرة إن كانت مُقَسِّطة على أشنهر مذة الإجارة أو أعوامها؛ فهي صفقات التحات متعددة على أصح الوجهين ؛ فلا تبطل جميعاً (v) ببطلان بعضها، وإن لم تكن مقسطة؛ فهي صفقة واحدة، فيطرد فيها الخلاف المذكور.

واعلم أن في ثبوت الوجه الأول [نظرأَ](%5E)؛ لأن القاضي إنما فرضه فيمـا إذا أجـر الموقوف عليه لكون النظر له مشروطاً(4)، وهذا محل تردد



 وني المطبوع: (ريعرض) "

 (V) في (Y) : اجميعها".
( ( ( ) كذا ني (ب) ، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و (ج) : هنظرها . (9) كذا في المطبوع وُ (ب) و(ج) و(ج)، وفي (أ) : (مشروطأ لd) بتقديم وتأخير.
(أعني : إذا أجر بمقتضى النظر المشروط له) ؛ هل يلحق بالناظر العام [فلا
 بالناظر العام في ذلك، وهُكذا حكم المُقْطَع إذا ألجر إقطاعه [إلى غيره] [() بإقطاع [آخر] (t)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في المطبوع و(ب) و(ج)، وني (ا): : رفال تنفسخه. }
\end{aligned}
$$


 البيت وقف على نريتي، نم على ذريتهم؛ فالـذرية الأخيرة مشـاركة للأولى في الونفي الونف،
 التصرف بالوقف كيف تشاء، وهنا آجر البطن الأول البيت لمدة عشر سنوات اليات نم ماتوا بعد










 قلت: هُذا وتف على فلان؛ ؛فلان هو الناظر إذا لم تحلدد ناظراً أنت أيها الواقف.
(ورابعها) : أن يكون مزاحمأ للأول في استحقاق التلقي عمن تلقى

 أوجه (ا)
(أحدها) : وهو ما ذكره صاحب (المقنع) (r) : لا تنفسخ الإجارة ؛ لأن ملك المؤجر ثابت، ويُستحق الشفيع الأجرة من يوم أُخْذِهِ لأنه يستحِّ الأهِ انتزاع العين والمنفعة، فإذا فات أحدهما؛ رجع إلى بدله وهو الأجرة ها
= تنفسخ الإجارة أم لاء
فيها قولان، المذهب أنه إذا كان المؤجر الناظر العأم او كان ناظرأبالشرط؛ نإنها لا لا




(1) كذا في (أ)، وفي المطبرع و(ب) و (ج): أوا .







$$
\begin{aligned}
& \text { نالاثة أوجه. (ع) }
\end{aligned}
$$

هنا، كما نقول في الوقف إذا انتقل إلى البطن الثاني ولم تنفسخ إجارته : إنهم يستحقون الأجرة من يوم الانتقال .
وكذلك نص أحمد في رواية جعفر بن محمد على مئل ذلك في بيع
العين المؤجـرة، وأن المشتـري يستحق الأجـرة من حين البيع (1)، وهــو
 [تدخل][7) في عقد البيع
ويجـاب عنـه: بأن البائع يملك عوضها، وهو الأجرة، ولم يستقر بعد، ولو انفسخ العقد؛ لرجعت المنافع إليه، فإذا باع العين ولم يستين شيئأ؛ لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقاً له؛ لشمول البيع للعين ومنـافعهـا، فيقـوم المشتـري مقــام البـائـع فيما كان يستحقه منها، وهو [استحقاق][8) عوض المنافع مع بقاء الإجارة وفي رجوعها إليه مع
[وهْـذا هو أحــد الوجهين للأصحاب، وهو [قياس] (0) نص أحمد
 الانفساخ هو الذي ذكره صاحب (المغني")] (1). (1) كذا في المطبوع و(أ) و(ج)، وفي (ب): صالعفده .


 (0) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وني الميني المطبرع و(ج): (همثاله .


(والثــني): أُنـه تنفسـخ الإجــارة بأخـنهه، وهـو المجـزوم بهـ في „المحرر(1) (1)؛ لما قلنا من ثبوت حقه في العين والمنفعة، فيملك انتزاع كل منهما ممن هو في يده وفارق إجارة الوقف على وجه؛ ؛ لأن البطن الثاني لا لا
 فينفسخ بأخذه لسبق جقه، ولهُذا قلنا على رواية : أن تصرف المُشُتري في مدة الخيار مراعى، ، فإن فسخ البائع ؛ بطل .
 بأجرة المثل لا بالمسمىى لأنه ضمان حيلولة، كما قلنا في أحد الوجهين إذا أعتق عبده المستأجر لزمهه ضمان قيمة منافعه فيما بقي من المدة . والثالث: : أن الشُفيع بالخيار بين أن يفسخ الإجـارة أو يتركها،' وهو ظاهر كلام القاضي في اخلافهه" في مسألة إعارة [العارية] (\$)، وهو أظهر؛ فإن الإجارة بيع المنافع، ولو باع المشتري العين أو بعضها؛ كان الشفيع



 $=$ يشفع، نم شفّع ياسر؛؛ نهل| تنفـخ الإجارة أم لا؟ فيها ثلاثة أقوال:

وخامسها : أن ينفسخ ملك(1) المؤجر ويعود إلى من انتقل الملك إليه منـه؛ فالمعروف من(r) المذهب أن الإِجارة لا تنفسخ بذلك ؛ لأن فسخ العقد رفع له من حينه لا من أصله .
وصرح أبو بكر في (التنبيهه بانفساخ النكاح لو لو أنكحها المشتري ثم ردها بعيب؛ بناءً على أن الفسخ رفع للعقد من أصله.

 يمنـع اللزوم بالكلية، ولهُـذا يمنـع معـه من التصرف في المبيع وثمنه، ، بخلاف العيب(0).

> وتول : لا تنفسا تنفخ . .

وقول: إن الشفيع له الحخيار: إن شاء فسخ، وإن شاء أبقى ،وقال المصنف: إنه

> الأظهر. (و)
> (1) في (ج): מبملكه.


أن في البيت عييأ فرددته إلي؛ ؛ فهل تنفسخ إجارة زيد أو لا


والفسخ بالعيب رنع للعقد من حين الفسخ . (ع).

فلت: كتب هنا على هامش نسخة (أ) : (بلغ تراءة على الشيخ).
(القاعدة السابعة والثلالون)

في توارد العقود(1) المختلفة بعضها على بعض وتداخل
أحكامها.
ويندرج تحتها صور:

- (منها) : إذا رهنه شيئاً ثم أذن له في الانتفاع به؛ فهل يصير عازية حالة الانتفاع أم لا؟
 (المغني|(T) و والتلخيصه|": يصير مضمونأ بالانتفاع؛ لأن ذلك حقيقة العارية.

وأورد ابن عقيل في (انظرياتها) في وقت ضمانه احتمالين :
(أحدهما) : أنه لا يصير مضموناً بدون الانتفاع .
(والثاني): :يصيز مضمُوناً بمجرد القِبض إذا قبضه على هُذا الثشرط؛
(1) (1) على هامش (أ) كتب: إوما يفارب العقوده .
 البغدادي، توني سنة (r) الهمهـ).

(r) (r) الظظ:
7.

لأنه صار ممسكأ للعين لمنفعة نفسه منفردأ [بها] (1)
وهل يزول لزومه أم لا؟ ينبني على أن إعارة الراهن بإذن المرتهن هل
يزيل لزوم الرهن أم لا؟
وفيه [طريقتان] ():
(إحداهما) : أنه على روايتين، وهي طريقة (المحرر)|(T).
(والثانية) : إن أعاره من المرتهن لم يزل اللزوم بخلاف غيره، وهي
طريقة هالمغني)|"()
وقال صاحب (المحرر(1) في ا(نُرح الهداية) (0): ظاهر كلام أحمد أنه
لا يصير مضموناً بحال.
ويشهد له قول أبي بكر في اخخلافهه : شرط منفعة الرهن باطل، وهو
(1) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج) و (ب) : (ربهه) .






 عن مسوّتد.

( 19 . حنبله (VIE / (Y) للنُيخ بكر أبو زيد.
(1) (1)

- (ومنها) : إذا أودعه شيئاُ، ثم أذن له في الانتفاع به؛ فقال القاضمي في "اخــلافـه" وابن عقيل في "(انـظرياته)" وصاحب (التلخيص") (Y): يصير مضموناً حالة الانتفاع ؛ !لمصيره عارية حينئذ .

قال ابن عقيل : ولا يضهم بالقبض قبـل الانتفاع ها هنا؛ لأنه لم
يمسكه لمنفعة نفسه منفرداً، بل لمنفعته ومنفعه مالكه، بخخلاف الرهن : ومن المتـأخـرين من قال: ظاهر كلام أحمد أنه لا يصير مضموباً أيضاً؛ كالرهن، وفرق ضاحبـ (المحرر() (ث) بينهما .

ولا اختـلافف ها هنـا بين العقـلـين في الجـواز؛ إلا أن يكون مدة
الانتفاع مؤقتة، فيخرج فيها وجه باللزوم من رواية لزوم العارية المؤقتة(\&).
(1) الذّي ورد عقد إلعاريّة على عقد الرهن؛ فهل يزول حكم عقد الرهن أم ل؟؟
 حال صار هذا المرهون مضنموناً بكل حال، وأما لو قلنا : إنه يبقى على كونه رهنا صار لا

يُضمن إلا إذا تعدى أو فرط . (ع) .

(

مثاله : قلت: خذ هُذا الكتاب احفظه لمي حتى أعود من السفر، ثم بعد ذلّلك قلتُ:
 على أن العارية مضمونة، أو لا بناءً على أنه رهن أذن له بالانتفاع به؟ فيه خلافف، والصحيح كما قلنا أولاً : أن العارية لا تضمن إلا بالتا بالتعدي أو التفريط؛

فلا يكون هناك فرت بين الوديعة وبين العارية . (ع) .

- (ومنها) : إذا أعاره شيئأ ليرهنه؛ صح، ، [نص] (1) عليه، ونقل ابن المنذر(r) الاتفاق عليه، ويكون مضموناً على الراهن؛ ؛لأنه مستعير وأمانة عند المرتهن عليه.

وأما اللزوم وعدمه؛ فقال الأصحاب: هو لازم بالنسبة إلى الراهن والمالك، لكن للمالك المطالبة بالافتكالك، فإذا انفك؛ زال اللزوم، فيرجع فيه المالك.


 حق الغير وحصول الضرر بالرجوع كما في العارية؛ كبناء حائط، ووضع خسُب وشبهجهما. انتهى .
وصـرح أبـو الخطاب في (انتصارهن) بعدم لزومه، [وأنذ](1) للمالك انتزاعه من يد المرتهن؛ فيبطل الرهن(V).
(1) ما بين المععونتين من (ا)، وسقطت من الباقي .



(rرؤوه) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (أ)


 وبالنسبة لصاحب الحت رهنأ؛ نهُذا فيه تداخل عقود؛ لان هنه العين صارت بالنسبة لوأحد =

- (ومنهـا) : لو أعـاره شيئـأ ثم رهنه عنده؛ فقال أبو البركات في (الشرح" : قياس المذهب [يصح] (1)، ويسقط ضمان العارية؛ لأنها لينــت
 ورود عقد الإعارة على الرهن كما سبق . ويتخرج في هُذه المسألة ما في تلك.
- (ومنها) : ورود عقد الرهن على الغصب؛ فيصح عندنا، ذكره أبو


استأجره لخياطته (8) أو 'نحوها، ذكره أبو الخطاب، و(0) وغيره.
ووذكر القاضي في (خخلافهه) فيما إذا استأجرهُ للخياطته(8) ونحوها؛ هل
يبرأ به؟

على وجهين
وذكر [هو]() فيّ (المجرد) وابن عقيل في „الفصوله) في المضاربة :
= رهنأ وبالنسبة للأخر عارية، والرهن لازم والعارية غير لازمة؛ نهل العاريّة لمّا دخل عليها الزمهن هنا تكرن لازيمة أو لب؟
فيه خلاف، وكلام الحارثي جيد. (ع) الاني
(1) (1) في المطبوع: إصحتهاه، والمبنت من النسخ الخطية.

 (६) في (أ) : الخخياظهه .

(7) ما بين المعقوفنين سقط من (أ) (1)

إذا جعل المالك المغصوب مع الغاصب مضاربة ؛صح ،ولم يبرأمن ضمانه إلى أن يدفعه ثمنأ فيما يشتري به، فيبرأ حينثذ من إلضمان، وعلى قول أبي الحطاب يبرأ في الحال.

- (ومنها) : رهن المبيع المضمون على الكبائع قبل قبضه على ثمنه أو غيره إذا فيل بصحته يزول به الضمان على قياس التي قبلها؛ لأن يذه صارت يد ارتهان.
- (ومنها) : لو قال اللراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك إلى وقت كذا، وإلا؛ فالـرهن لك بالـدين، وقبل ذلكّ؛ فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت، ثم يصير مضموناً؛ لأن قبضه صار بعقد فاسد، ذكره القاضي وابن عقيل

والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسن (")بن هارون : أنه لا يضمنه بحال، ذكره القاضي في (الخلاف)؛؛ لأن الشرط يفسد فيصير

وجوده كعدمه (r)


 ثلاث وثلاث مئة.

الأحمد|| (1 / VIV).
(Y) إذا رهنه شيئأ وقال: إن جتئك بحقك في وقت كذا وإلا؛ فالرهن لك؛ فهّذا

صحيح • (६)
 إن مات السيد ولم يؤد ألعبد من الكتابة شيئأ؛ عتق بالتدبير من الثلث، وهل يكون كسبه له كما لو:عتق في حياة السيد وهو مكاتب، أو للورثة كعتقه بالتدبير؟ على وجهين .

و'هــذا حكم [اجتمــعـ] (1) الاستيلاد والكتابة؛ [إلا أنها تعتق من رأس المال]().

ونقل ابن الحكم عن أحمد ما يدل على بطلان التدبير بالكتابة بناءً على أن التدبير وصية، فيبطل بالكتابة( (r).

## * * * * *

(r) التدبير تعلين غتق العبد بموت سيده، والكتابة أن ييع العبد على نفسه، أي
على نفس العبد. (ع).

## (القاعدة الثامنة والثلاثون)

فيما إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها؛ يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟
فيه خلاف يَلْتَفْتُ إلى أنَّ المغلب هل هو اللفظ أو المعنى، ويتخرج على ذلك مسائل:

- (منها): لو أعاره شيئن وشرط عليه العوض؛ نهل يصح أم لا؟

على وجهين:
(أحدهما): يصح، ، ويكون كناية عن القرض؛ فيملكه بالقبض إذا كان مكيلأ أو موزونأ، ذكره أبو الخطاب في „انتصارهr .
 (رؤوس المسائله(1): أنه يصح عندنا شرط العوض في العارية كما يصح
 (1) (رؤوس المســــــله هو الخـلان الصغيره لمحفـوظ بن أحمــد بن حسن



(Y) في (ج): ملا أنه.

القاضي قرر أن الهبةَ المشُروطَ فيها العوض ليست بيعأ، وإنما الهبة تارة
 موضوعها؛ فكذلك العارية، وهذا(()) مأخذ آخر للصحة.
(واللـاني): إنها تفسد بذلك، وجعله أبو الخطاب في موضع آخر
 أعـاره عبده على أن يعيره الأخر فرسه؛ فهي إجارة فاسدة غير مضيمونة ،

 [وقال] (ب): وكذلك لو فالل : أعرتك عبدي لتمونه، أو دابتي لتعلفها، وْهذا
 |(التبصرة) (1) بأنَّها على المستعير (n) . (1) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وني المطبوع و (أ) و(ج): (الهن) .

(r) في المطبوع و (ب) و(ج) : (موضعهال، .
(£) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (iفهذلاه).

(7) في (ج): (رالبال، بدون الواو.





(1) هُ هُه الثاعدة معناها: إذا وصل الإنسان بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها؛ =

- (ومنها) : لو قال : خذ هُذا المال مضاربة والربح كله لك أولي؟ نقـال إلفـاضي وابن عقيل : هي مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل . وكذلك قال صاحب (\#المغني)"(1)؛ لكُنه قال : لا يستحت شيئأ في الصورة الثانية؛ لأنه دخل على أن لا شيء له ورضي به. [وقـالـه]($) ابن عقيل في موضـع آخـر من المســقـاة، وقـال في
= فهل تفسد أو تنزل على ما نصح عليه على ذلك الوجه؟ مثاله : العارية معناها إباحة الانتفاع بالعين مع ردّها، أي ردّ العين مثل : أعطيتك



 يكون قرضأ، هذا إذا قلنا بصحة العقد، أما إذا قلنا بعدم صحة العقد العد

 عقود المعاوضات، فأخرجتها عن موضوعها؛ فتبطل ؛ فالقاعدة أنه إذا وصل بالفاظ العقود ما


 فإن العقد لا يصح، وذلك لأنه لما شرط فيها العوض أخرجها عن موضوعها، ولما أخرجها عن موضوعها لم تصح، والظاهر الصححة ؛لأنه متى أمكنه تصحيح العقود؛ فإنه هو الواجب الصب.


(المغني")(1) في موضع آخر: إنه إبضاع صحيح. فراعى الحكم دون
اللفظ
وعلى هذا؛ فيكون [في] (r) الصورة الأولى قرضاً (r).
- (ومنها) : لو استأجر المكيل أو الموزون أو النقود أو الفلوس ولم

يذكر ما يستأجرها له؟
فقـال التـاضي في (اخلافه|" في الإجارات: يصح ويكون قرضاً؛

(1) النظر: (
(Y) ما با بين المعقؤثتين سقط من (ب) (ب)

 ولي جميع الربح؛ فهنا قن أخرج المضاربة عن موضوعها؛ نهل تصح أم لا؟ فيه خلاف:
فمنهم من تال: : إن المضاربة لا تصح ويكون الربح كله لصاحب المال وعليه للعامل
 المثل، وفي هُّه الحال قد تكون أجرة المثل أكثر من الربّح وقد تكون أجرة المثل أقلج من الربح
والقول الثاني: أنها تصح ، ونكّنّ المضارَب لا يستحق شيئأ لأنه دخل على أنه يُممل




بالمال ولا شيء لـ.



- (ومنها) : لو أجره الأرض بثلث ما يخرج منها من زرع؟ نص أحمـد على صحتـه، واختلف الأصحــاب في معنـاه؛ فقال القـاضي : هي إجـارة على حدً المـزارعة تصح بلفظ الإجارة، وحكمها
 بلفظ الإِجارة؛ فتصح على قولنا، يجوز أن يكون البذر من العامل، وإلا ؛

فلا (r)

- (ومنها) : لو أسلم في شيء حالاً ؛ فهل يصح ويكون بيعاً أو لا

يصع؟
فيه وجهان :
(أحدهما) : وهو ظاهر كالم أحمد في رواية المروذي : لا يصح البيع

 الدراهم، ولا يعلم انتفاع بالدراهم !اللا بالتصرف بهاء، وإذا تصرف بها وكا صارت صارت قرضأ ولا

تصح الإجارة. (ع)
قلت: وعندي أنّ استئجارها متصوّر بدون تصرف، وذُلك كاستئجار الحُلي"، ومذا
 في الغالب على الغش والخديعة.


(Y) والظاهر أنها تصح، سواء قلنا إنها إجارة أو قلنا مزارعة؛ إذ لا مانع، فلو قال :

أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها، أو قال : زارعتك بثلث ما يخرج منها وإن إن كانت
الصورة صورة مزارعها ولكنها صحيحة فيهما . (ع).

#  

 صريح في الظهاز؛ فهل يلغو تفسيره ويكون ظهاراُ، أو يصح ويكون طلاقاًْ على روايتين (r).
(1) الصحتح أنه يصح، سواء بلفظ البي أو بلفظ السُّلم . (ع) .
 طلاقًا لا ظهارأ، على أن المُسبالة فيها خلاف في الأُصل ؛ مل تحريم الرجل زوجته ظهار، أو هو كتحريم الطعام والشُّاب؟
والصحيح أنه كتحريم الطعام والشراب، أي إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي



 أي : ليس بشيء
فقول: إنه ظهار؛ فالا تطلق ونكن لا يقربها حتى يفعل ما أمر به، والقول الثاتئي :




قلت: الصواب الذي لا معدل عنه أن تحريم الرجل امرأته يمين يكفرها، وذّلك
الاول: لعموم الأية؛ كما فال الشيخ آنفأ.

- (ومنها) : لوقال له في دِيْن السُلم : صالحني منه على مثل الثمن؟ قال القاضي : يصح ويكون إقالة، وقال هووابن عقيل : لا يجوز بيع الدين من الغريم بمئله؛ لأنه نفس حقه.
فيخرج في المسألة (1)وجهان؛ التفاتأ إلى اللفظ والمعنى (r)".
=




 عُمل بمقتضى نيته، وقبلت فيه الكناية.



 خاصـأ به؛ فلا يُتلفت إلى نية المحرم، ويصار إلى الِي حكمه، أي من كونه يلزم منه كفارة اليمين، والله أعلم.
(1) في (أ) : شالمسألينه ه

 عن مئة صاع التي هي بدل المال والتي هي في ذمتك بمثل الثمن، أي بمئة إذا كان المال (g) م
 (


## (القاعدة التاسعة والثلاثون)

في انعقاد العقود بالكنايات واختلاف(1) الأصحاب في
ذلك.
فقال القاضي في مواضع: لا كناية إلا في الطلاق والعتاق، وسائر
العقود لا كناية فيها(r).

وذكـر أبـو الخـطاب في „الانتصارٍ نحوه، وزاد: ولا تحل العقود
بالكنايات غير النكاح وألرق.

وقـال في موضع آخر منه: تدخل الكنايات في سائر العقود سوى
النكاح؛ لاشتراط الشهادة عليه، وهي لا تقع على النية.
وأشار إليه صاحب (1المغني) (ب) أيضاً، وكاملام كثير من الأصحاب يدل عليه [أيضاً][8)، وهل "المعاطاة التي ينعقد بها البيع والهبة ونحوهما ||لا =


 (Y) في (ب): الهاباه، ولعل الصواب ما أثبتناه.



وكذلك كنايات الوقف تنعقد به في الباطن؛ ؛ [إذا لم يقترن بحكمه أو أحد ألفاظه؛ فإنه ينعقد به الظاهر أيضأ](1)، صرح به الحنـا تقدم في القاعدة التي قبلها كثير من فروع هُذه القاعدة (r) - (ومنها) : لو أجره عيناً بلفظ البيع؛ ففي الصحة وجهان . وقال صاحب „التلخيص") : إن أخاف البيع إلى العين؛ ؛ لم يصح، والوجهان في إضافتها إلى المنفعة (r). - (ومنها) : الرجعة بالكنايات إن اشترطنا الإشهاد عليها؛ لم يصح، وإلا ؛ فوجهان
[وأطـلق الــوجـهـين صاحـب (الـتــرغيب)]|(8) [والأجـــود](0) ما
(1) ما بين المعقوفتين من (أ) و(ج)، وفي (أ) : ا. . . تقترن به حكمة. ..

ألفاظ. . . .
(Y) الصريح ما لا يحتمل غير معناه، والكناية ما يحتمل معناه وغيره ( (Y) (Y)

البعع؛ نهل تصح أو لا؟

فمنهم من يقول: إنها تصح؛ ؛لأن الإجارة نوع من البيع، ولما قيدها بما يدل على الإجـارة؛ صارت كذلك، ومنهم من قال: لا تصح؛ لأن البي المطلق يراد به به بيع العين والإجارة بيع المنفعة، والصواب في كل ما قيل هنا وفيما تقدم أنه يُرجع في ذلك الك إلى معنى

اللفظ في عرف الناس وإلى ما تتتضيه القرينة . (ع).
(£) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبع: (وأطلق صاحب الترغيب الوجهين"
بتقديم وتأخير.
(0) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبرع: هوالأوّلى".
rvo

ذكرنا (1).
فأما قوله لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك صداقلك ؛ فجعله ابن حامن كناية، ولمب [ينعقد] (r) به الننكاح حتى يقول: وتزوجتك، وقال القاضي : هو صريح بقرينة ذكر الصدآق، فإن الصريح قد يكون دجازاً إذا الشتهر وتباذز فهمه؛ ولو مع القرينة، وْفسره القاضي بأنه الظاهر، ولا يشترط أن يكون

نصّاً
وكـلام أحمــف صريح في أن هُذا اللفظ كناية ؛ فإنه قال في رواية

 القاضي بتأويل بعيل جلّاً .
وكـذلك نصر [أحمدل] (1) على ما إذا قال الخاطب للولِي : أزوّجَتِ وليتك؟ [فقال] (v): نعم : وقال للمتزوج : أَقَبَلْتَ؟ قال : نعمَ : أن النكاعِ (1) الرجعة :إعادة المطلفة إلى النكاح في العدة ؛ فيقول : راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها، فاذا جاء بكناية؛ فالراجح أنها تصح ما دامت القُرينة دالة على مراده . (ع) . (Y) كذا في (ب) و (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) : پيعقده .




نصرح"، وني (ج) : (افنيته عتقك نصريح" .
(0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .


YV7

ينعقد [به](1)، وذكره الخرقي (ه).
ونعم، ها هنا كناية ؛ لأن التقدير: نعم زوجت، ونما ونعم قبلت. وأكثر ما



النكاح وقبوله(t) .

## * * * * *

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (Y)

وقال تتميماً لهذذا النص : (إذا حضره شاهدانه .
(r) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي المطبوع: (اصريح)"







يدل على ما قررناه من أن العقود تنعقد بما دلز عليها . (ع) .
(القاعدة الأربعون)

الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك
واختلافها.
عليها نوعان (1):
(1) هنه القـاعدة نصورها، ننتول: إذا كان هناك حكم متعلًّق بالعين، نم زالبّ
 بعودها أو لا يعود؟
ذكر أن هذا على نوعين :

 هذذا الشيء المعار، فيأخذه المُستري ، فإذذا اشتريته فيمأ بعد؛ :نهل يعود حكم الإعارة أو لا لا



 اشتراه ثانية؛ فهل تعود الوصية أو لا لا


 لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض وأنت لم تقبض، ويعل بيعي للكتاب اشتربته مرة أخرى؛ نهال =
(أحــدهمـا) : ما يتعلق الحكم فيه بملك واحــد، فإذا زال ذلـك
الملك؛ سقط الحكمم، وصور ذلك كثيرة:

- (منها) : الإِجارة، فمن استأجر شيئأ مدة، فزال ملك صاحبه عنه بتملك قهري يشمل العين والمنفعة، ثم عاد إلى ملك المؤجر والمدة باقية ؛
 له الـرجوع على المالك بقسطه من الأجرة، فإذا استوفاه منه؛ لم يبق له اله حق، فتعود العين بمنافعها ملكأ للمؤجر، أما إن لم يستوف شيئأ؛ فقد سبق نظائـرها في قاعدة من تعذر عليه الأحل واستقر حقه في البدل ثم وجد الأصل؛ فيحتمل وجهين، والأظهر هنا عدم استحقاق المنافع ؛ لأن حقه

سقط منها وانتقل إلى بدلها .

- (ومنها) : الإعارة، فلو أعاره شيئاً، ثم زال ملكه عنه، ثـم عاد؛ لم

تعد الإعِارة.

- (ومنها) : الوصية تبطل بإزالة الملك، ولا تعود بعوده. - [(ومنها): الهبة قبل القبض وسائر العقود الجائزة؛ كالوكالة, وغيرها .
- (ومنهـا) : لو أذن السيد لعبده في النكاح، فتزوج ثم طلق ، فإن كان
= تعود الهبة؟
لا تعود؛ لأن الهبة كانت في ملك سابق ، ولم تلزم؛ لأنني لم أقبضك إيّاها؛ فعلى هُذا لا يعود حقك لأنه لبس بلازم، فصارت هُنه الأحكام لا تلتع العين إذذا انتقل ملكها عن


الطلاق رجعياً؛ ؛ فله الرجعة بدون إذن السيد، ذكره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب؛ لأن الملك قاتم بعد أن كان بائنأ لم يملك إعادتها بغير إلذنه ؛

لأنه تجديد ملكه، والإِذن مطلق ؛ فلا يتناول أكثر من مرة](1)
(النوع الثاني) : ما يتعلق الحكم فيه بنفس العين من حيث هي تعلقاً


- (منها) : الرهن، فإذا رهن عيناً رهناُ لازماً، ثم زال ملكه عنها بغير اختياره، ثـم عاد ؛ فالرهن باقٍ بـحاله لأنه وثيقة لازمة للعين ، فلا تنفكُ بتبدل الڭاملاك؛ كأرش الجناية؛ غير أن الأرش لازم لرقبة الجاني بدون القبض؛

وذكر الأصحاب ڤِوراً يعود فيها الرهن بعود الملك :
- (منها) : لو سبا الكفار العبد المرهون، يُم استنقذ منهم ؛ عاد رهناً بحاله، نص عليه الإمام أحمد .
- (ومنها) : لو تخمَر العصير المرتهن، ثم تخلل ؛ فإنه يعود رهناً كمـا كان، وكذلك يعود الرهن بعد زواله؛ وإن كان ملك الراهن باقياً عليه في مواضع :
- (منهـا) : لو صالخـه من دين الـرهن على ما يشتـرط قبضه في
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) والمطبوع، وهو من نسختي (أ) و (ج)، وفية
(ج) قال : (افلا يتناول العرفش: بدل قوله : מفلا يتناول أكثر من مرة) .

(Y) في (ب): هولهاه، ولعّل الصواب ما أثبتناه.

المجلس؛ صح الصلح"'، وبئتت ذمته من الدين، وزال الرهن، فإن تفرقا قبل التبض؛ بطل الصلح، وعاد الدين والرهن بحاله.
 الرهن، فإن عاد إليه عاد رهناً كما كان .
وفي كلام أحمـد نحـوه، وتأوله القاضي وابن عقيل على أنه بطل

 المرتهن.
 ثابت في الرقبة؛ فلا يسقط بانتقال الملك فيه.

- (ومنها) : الأضحية المعينة، فإن الحق ثابت في رقبتها لا يزول بدون اختيار المـالك، فإذا تعيبت؛ خرجت عن كونها أضحية، فإذا زالذا العيب؛ عادت أضحية كما كانت، ذكره ابن عقيل في (اعُمْهه)(0)،
(1) في (ب) و(ج) والمطبع: ولصلح، ، والصواب |الصلحه، .
(Y) كذا في ( (Y) و(ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج): (اعاده .
(r) ما بين المعقوتين سقط من (ب) .
( ( ) في (f): صالكتابتة. .


 المـداخلة؛ حتى غلب عليهم الجَّهُ، وقلْ عندمم الهزلُه، له كتب عديدة؛ منها وعُمدة =
- (ومنها) : التدنير على إحدى الروايتين. - (ومنهـا) : رجــوع الـزوج في نصف الصـداق بعد الفرقة؛ فإنه يستحقه؛ سواء كان قد زال ملك الزوجة عنه ثم عاد أو لم يُزُلْ ؛ لأن حقُه متعلق بعينه.
- (ومنها) : عروض التجارة إذا خرجت عن ملكه بغير اختياره، ، شم عادت ؛ فإنه لا ينقطع الحول بذلك كما إذا تخمر العصير ثم تخلل ، ذكره ابن عقيل وغيره
- (ومنها) : صفة الطلاق تعود بعود النكاح، وسواء وجدت في زمن

البينونة أو لم توجد على المذه

- (ومنها) : صفة العتق تعود بعود ملك الرقيق في أشهر الروايتين، وفي الأخرى لا تعود إذا وجدت الصفة بعد زوال الملك .

وفرق القاضي بين الطلاق والعتاق : بأن ملك الرقيق لا يُبنى فيه أحد الملكين على الآخر، بِخلاف النكاح؛ فإنه يبنى فيه أحد الملكين عللى
 لو كان معتبراً؛ لم يشترط لعدم الحنث وجود الصفة في غير الملك(ب) = حميد السبيعي في „الدُّرّ المنضده" (رقم ع




- (ومنها) : الرد بالعيب لا يمتنع(1) بزوال الملك إذا لم يدل على الرضى، وها هنا صور مختلف في إلحاقها بأحد النوعين، وهي متحتملة : - (فمنها) : رجوع الأب فيما وهبه لولده إذا أخرجه الابن عن ملكه تم عاد إليه؛ فهل يسقط حقه من الرجوع أم لا؟
- (ومنها) : رجوع غريم المفلس في السلعة التي وجدها بعينها، وكان المفلس قد أخرجها عن ملكه ثم عادت إليه.

وفي المسألتين ثلالة أوجه : أحدها : لا حق لهما فيها؛ لأن حقهما متعلق بالعقد الأول المتلقى
(r) عنهما
(والثاني) : لهما الرجوع نظراً إلى أن حقهما ثابت في العين، وهي
موجودة؛ فأشبه الرد بالعيب.
(والثـالث) : إن عاد بملك جديد؛ سقط حقهما، وإن عاد بفسخ العقد؛ فلهما الرجوع؛ لأن الملك العائد بالفسخ تابع للملك الأول؛ فإن = تم اشتراه بعذ ذلك؛ فهل تعود الصفةّ؟ فإذا فعلها بعد السُراء عتق أو لا؟ والـظاهـر أنهـا لا تعـود؛ لأن العقد الثاني عقد مستقل، بخلاف ما إذا طلقها ثم راجعها؛ فإن الصفة تعود لأن النكاح واحد مشل أن يقول لزوجته : إذا قدم فلان فأنت طالق ،






الفسخ رفع للعقذ الخحادث [من أصله على قول](1)؛ فيعود المٍلك كما
كان (1).

- (ومنها) : الفراش؛ فإذا وطىء أمة [له] (r) ثم باعها ووطى ء أختّها بالملك(t)، ثم عادت الأولى إلى ملكه؛ ؛ فهل يعود الفرات أم لا

على وجهين :
أشهرهما: أنه يعود، وهو المنصوص؛ فيجب عليه اجتتابهما حتى
يحرم إحداهما .
والثــني : له النُتـدامـة استغـراش الثانية ويجتنب الراجعة؛ لزوال
الفراش فيها بزوال الملكلك، وهو اختيأر صاحب (المحرر()) (ه).

*     *         *             *                 * 

(1) ما بين المعقوتِين من هامش (أ) فقط.
 بملك جديد؛ فلا رجوع، لأنه إذا عاد بفسخ ؛ فإن العقد الأول لم ينته، بـخلافـ ما إلذا عاد

 فهل يملك الأب الرجوع؟
لا يملك؛ لأن الابنٍ ملكه ملكاً جديداً من غير أبيه، وانفطعت صفة الملك بييعه،


لأن الككتاب لم يرجع بعقد إجديد. (ع) .
-


r^\&

## (القاعدة الحادية والأربعون)

إذا تعلق بعين(1) حق تعلقــأ لازمــأ، فأتلفهــا من يلزمـهـ الضممان؛ فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟ فيه خلاف، ويتخرج على ذلك مسائل :
ـ (منها) : لو أتلف الرهن مُتلف، وأُخِذت قيمته؛ فظاهر كلامهم أنها تكون رهناً بمجرد الأخذ.
وفرع القاضي على ذلك : أن الوكيل في بيع المُتْتْف يملك بيع البدل
المأخوذ بغير إذن جديد.
وخـالفـه [صاحبا]()" (الكافي||(4) و والتلخيص) "، وظاهر كلام أبي
الخطاب في „الانتصار") في مسألة إبدال الأضحية : أنه لا يصير رهنأ إلا بجعل الراهن .

- (ومنهـا) : الوقف إذا أتلفه مُتْلف، وأخلذت قيمته فاشترى(亡) بها بها بدله؛ فهل يصير وقفاً بدون إنشاء الوقف عليه من الناظر؟
(Y) كذا في (أ) و(ب)، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: (صاحبه .
(r) انظر: (الكاني، (r / /
( ) ني (ج): وراشترى،. .
－（ومنها）：إذا أُتلف الأضحية متلف، وأخذلت منه القيمة أو بأغها
 بمجرد الشراء؟

يتخرج على وجهين（r）．
－（ومنها）：المـوصى له بعين إذا أتلفهـا متلف بعد الموت وقبل القبول؛ فحقه باقٍ في بُدلها．

## 米 米 米 㫧




 الوقف في مسألة الوقف؛ لأن نيتي أن هُذا بدل عن الأول؛ ،فيكون له حكمه．（ع）．

## (القاعدة الثانية والأربعون)

# في أداء الواجبات المالية. <br> وهي منقسمة إلى دين وعين : 

فأمـا الدين ؛ فلا يجب أداؤه بدون مطالبة المستحق إذا كان آدميّاً؛
حتى ذكر ابن عقيل في جواز السفر قبل المطالبة وجهين، وهنا ولا




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): (وفائء، ، ولعل الصواب ما أنبتناه. }
\end{aligned}
$$




 الشهر، فإذا جاء الخامس عشر؛ وجب تأدية الدين، وإلا ؛ لكان تعيينه اليوم عبنأ لا فائدة منه تلت: حديث امطل الغني ظلمه أخرجه البخاري في (صحيحها) (كتاب الحوالة، =

فالمذهب أنه يجب أداؤو على الفور؛ لتوجه الأمر بأدائهه من الله عز وجل، ودخـل في ذلك الزكاة والكفارات والنذور(1)، وقد نص أحمد على إجبار المظاهر على الكفارة في رواية ابن هانىء(r). وأما العين ؛ فأنواع(r):
 صاحبها؛ فلا يجب أداؤها إلا بعد المطالبة منه، ودخل في ذلكك الموديعة
$=$

 (1) في (ب): النذرب، ، ولعل الصواب ما أثبتناه.






 ويجب نعل الكفارة قبل الممابمة، واليمين له كفارة ولها سبب؛ فسبيبها عفد اليمين وشرطها




$$
\begin{aligned}
& \text { سواء كان قرضأ أو ثمن مبيع . (ع) . } \\
& \text { ( ) ( ) ما بين المعتوفتين سطط من (ب) (ب) }
\end{aligned}
$$

وكذلك أموال الشركة والمضاربة والوكالة؛ مع بقاء عقودها .

- (ومنهـا) : الأمـانـات الحاصلة في يده بدون رضى أصحابها؛ فيجب المبـادرة إلى ردهـا مع العلم بمستحقهـا والتمكن منه، ولا يجوز التـأخير مع القـدرة، ودخل في ذلك اللقطة (1) إذا علم صاحبها والوديعة


 بصاحبه(8)

ثم إن كثيراً من الأصحاب قالوا ها هنا: الواجب الرد الود، وصرح كثير منهم بأن الواجب أحد شيئن : إما الرد، أو الإعلامٍ كما كما في (المغني)(م)

(1) في نسخة (ا): : (الللفظةه، ، والصواب ما أُبتناه.
(Y) في نسخة (ج): מوكذلكه.
(良 كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): ا(شوبأ إلى دارهم) بتقدبم وتانخير.
(£) (الأعبان الحاصلة في يد غير مالكهـا برضـا مالكهـا لا بلا بلزم ردّمـا إليه إلا بعد المطالبة، مثل الوديعة والعارية والرهن والشركة والمضاربة . . . إلخ . (ع) .




 أغناه عن جميع هُنه الكتب المذكرة؛ إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمْتُتهُ حكمها، أو = =

غيرهم؛ لأن مؤنة الرد لا تجب عليه، وإنما الواجب التمكين من الأخذ ثم إن الثوب هل يحصل في يله بسقوطه في داره من غير إمسالك له

قال القـاضي : لا يحصـل في يده بذلـك. وخالفـ ابن عقيل (1)، والخلاف هنا مُنَّلّ (r) على الخلا هل يملكها بذلك أم لا؟

وكـذلـلك حكم الأمـانـات إذا فسخهـا المالك؛ كالوديعة والوكالة والثشـركـة والمضـاربـة؛ يجب الرد على الفور لرّوال ألائتمان، صرح بـه القاضي في (اخلافه)، ،وْسواء كان الفسخ في حضرة الأمين أو غيبته، وظاهر

 البداءة بالدفع، وقاسها على اللقطة ونحوها؛ فلد على أن فعل الدفع في


 مكتبة المعارف بالرياض في أربعة مجلدات.


 (Y) في نسخة (ب): (امتنزل)، ، ولعل الصواب ما أثبتناه.


'هذه الأعيان عنـده واجب، وعلى قياس ذلـك الـرهن بعد استيفاء الدين والعين المؤجرة بعد انقضاء المدة.

وذكر طائفة من الأصحاب في العين المؤجرة: أنه لا يجب على المستأجر فعل الرد، ومنهم من ذكر في الرهن كذلك، وسيأتي في القاعدة التي تليها (1).
وأمـا الأعيان المملوكة بالعقود قبل تقبيضها؛ فالأظهر أنها من هُذا القبيل؛ لأن المالك لم يرض بإبقائها في يد الآخر؛ فيجب التمكين من الأخذ ابتداءً بدليل أنه لا يجوز عندنا حبس المبيع على الثّمن(").
(1) خلاحة هُذا أن الأعيان التي في يدك لغيركٌ إذا وقعت في يدك، فإن كان لا لا بعلم






 الرهن، نإذاً أوفى صاحب الرهن الدين؛ النفك الرهن؛ ؛ فهل يبقى الرهن عند المرتهن، أم يجب الردّ؟
لا، لا يجب على القول الراجح، ولنكن الواجب أن يُمكن منه إذا طلبه. (و) هـ
 أعطني الكتـاب، فأول: : ما أعطيك الكتاب حتى تسلمني الثمن؛ ؛ فالمذهب لا يجوز،
 وهذا هو الصحيح. (ع)

وذكـر ابن عقيل في الصداق : أنه إذا تلف قبل المطالبة أو بعدها
 من أطارت الريح إلى داره ثوباً.
وهذا إلكلام فيه نظر؛ فإن الثوب لا يقف ضمانه على المطالبة ، لُكّن

 - (ومنها): الأعيان المضمونة؛ فتتجب المبادرة إلى الرد بكل حال، ، وسواء كان حصولها في يده بْعل مباح أو محظور أو بغير فعله :
 قاله الأصحاب، و'هذا إذا انتهى قدر الانتفاع المأذون فيه متوجه، وسواء

 المضمون على بائعة؛ فلا يجب عليه سوى تمييزه وتمكين المشتري من قبضه؛ لأن نقله على "المشُتري دون البائع . والثاني : كالمتصوب والمقبوض بعقد فأسد ونحوهما . والثالث: كالزكأة إذا قلنا تجب في العين؛ فتجب المبادرة إلى الدفع

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع و(ا) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ب): اوكذاه. }
\end{aligned}
$$

إلى المستحق مع القدرة عليه من غير ضرر؛ لأنها من قبيل المضمونات إلمات عندنا، وكذلك الصيد إذا أحرم وهو في يده أو حصل في يلده بير بعد الإحرام بغير فعل منهو(1).

## * * * * *

(1) توله الاول والثاني والثالث هذا تفسيره بأن يقال: سواء كان حصولها في يده بـه بفعل مباح؛ كالعارية، أو محظور؛ كالمشضوب، أو بغير فعله؛ كالزكاة الوال، والأعيان المضيمونة كل
 المعضوب، ومثل العارية على المذهب، ومْكذا. (ع)

## (القاعدة الثالثة والأربعون)

## فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد (1).

القابض لمال غيزه لا يخلو؛ إما [أن يقبضه] [(ب) بإذنه أو بغير إذنه، ، فإن قبضه بغير إذنه، فإن استتند إلى إذن شرعي كاللقطة؛ ؛ لم يضمن، وكذا إلن استــد إلى إذن عرفي كالمنتــن لمال غيره من التلف ونحوه، وحكي في „التلخيص") وجهاً بضممان هُذا، وفيه بعد. ونصَّ أحمد على أن من أخذ عبداً آبقاً ليرده، فأبق منه؛ ؛ فلا ضمان عليه، لُكن قد يقال : هنُ إذن شرعي في أخلذ الآبق لرده، وإن خلا إلا عن ذُلك
 مستند إلى إذن (\$)، أما إن وجد استدامة قبض من غير إذن في الاستدامة ؛ فها هنا ثلاثة أقسام (8):
(1) هذا هو عنوان القاءذة، أي يقال: القاعدة فيما يضمن من الأعيان بالعقدُ أو
(r) كذا في (ج)، ولوله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ب): ايقضبهاه|.


 إذن عُرفي، ولم يبق إلا الإِذن الشُري، والإلذن العرفي هو ما حصل عندَ الإنسان لإنفاذه، = =
(أحدها) : أن يكون عقد على ملكه عقدأ لازمأ ينقل الملك فيه ولم يقبضه المالك بعد، فإن كان مدتنعاً من تسليمه؛ فهو غاصب؛ إلا حيث

 بل باذلُ له؛ فلا ضمان عليه على ظاهر المذهب(())؛ إلا أن يكون المعقود
= مثاله: وجدت لصّأ يريد أن يأخذ ماشية هُذا الرجل، فاستنقذتها منه واستوليت عليها؛ فهُذا


 لي أن أنقذ مالك من التلف؛ ؛لقال نعم ويشكرني على ذلكّك، وبعدم الإنقاذ ألام على ذلكّك
 عرفي، وإذا كان الــابض إنما قبض بإذن (أي : لفظي أو عرفي أو شرعي)؛ نهل يضمن القابض أو لاء؟
يقول: إنه لا يضمن إلا إذا تعدُّى أو شرط. (ع) .
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (أ) و(ج) .



 مني أو غير تفريط، وأضمن كذلك أجرة السيارة بلأنها بقيت عندي بغير بير إذن، لا من المن المالك





عليه مبهماً لم يتعين بعد؛ كقفيز من صبرة، فإن عليه ضمانه في الجمملة!(1) وبماذا يخرج من ضمابٌه .
قال الخرقي والأصحاب : لا يزول ضمانه بدون قبض المُستري؛ وهل يحصل القبض بمجرد التخلية مع التمييز، أو لا يحصل بدل بدون النقل

فيما ينقل؟
على روايتين، فإن اعتبرنا النقل ؛ امتد الضمان إليه. وهل يسطط بتفريط المشُري في النقل؟

على وجهين :
أشهرهما: : أنه يسقط به (H).
والثاني : لا يسطِط حتى يوجد النقل بكل حال. .

وذكر القاضي في (اخلافهه| في مسألة الجوائع أنه ظاهر كالام أحمد،
 قبـل صلاحها بشرط إلقطع إذا أخرها المشتري حتى تلفت بجائحة قبل





الصصبرة؛ نهل عليّ ضمانهُ
نعم؛ لانه مبهم، ولم يتعين ملكي في هذه الصُبْرة، بل لي منها تفيز. (ع) .

.

صلاحهـا: أنهـا من ضمـان البـائعـ؛ معللًا بأنها في ملك البـائع وفي



 جميع الأعيان قبل القبض ؛ فلا ينتقل الضمان هنا إلا بحقيقة القبض دون التمكن منه، والأول أظهر؛ لأن الذي يجب علا على اللى البائع التمييز والتخلية،
 البائع من ماله، فيكون بتركه مفرطأ، فينتقل الضمان إليه، ويشهجد له شراء (2) الثمر في رؤوس النخل، ،فإن الضمان ينتقل فيه بمجرد انتها النهاء الثمر إلى ألوان
 ولكن هل يعتبر لانتقال الضمان التمكن من التطع [أو]
(1) كذا في المطبوع، ولعله الصواب، وفي (أ) و(ب): انخلهه، وفي (ب):
radzon.

 مات سنة ثمان وستين ومئتين .




(0) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): آأمر. .
 التّمكْن، والذّي غليه القّاضي والأكثرون اعتبار التمكن من النقل في جميع الأعيان؛ فلا يزال في ضمان البائع حتى يحصل تمكن المشتري من النقل .
وصرح ابن عقيل بخلاف ذلك، وأنه يضمن الأعيان المتميزة بمجرد
العقد، سواء تمكن من القبض أو لم يتمكن؛ كما قال في مسألة الجوائح، ،


ينتهي الحقد أو ينفسخ، وهو نوعان :
(أحـدهما) : أن يكون عقد معاوضة ؛ كالبيع إذا انفسخ بعد قبضه بعيب أو خيار، والعين المستأجرة إذا انتهت المدة أو العين التي أصذقها
(1) إذا باع إنسان ثمرة النخل على دؤوس النخل، وتلفت هنذه الثمار؛ فإنها من


 رطبأ؛ فإنه لا ضمان على الباثع، والخلاصة أن نتول: إن الأعمان المتميزة التي تنتقل عن


لم تتميزِ للمثـتري حتى تكون من ضمانهـ ـ (و) .



(والثاني) : أن يكون [فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد] [(') غير معاوضة؛ كعقد الرهن إذا وفى الدين، وكعقد الشُركة والمضاربة والوديعة والوكالة إذا فسخ العقد والمال في أيديهم .

فأما عقود المعاوضات؛ فيتوجه فيها للأصحاب وجوه : (أحدها) : أن حكم الضمان بعد زوال العقد حكم ضمان المالك



 كان في إجارة؛ ضمن (r) بكل حال .
(والوجه الثاني) : إن كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده؛ كفسخ المشتري، أو يشارك فيه الأخر؛ كالفسخ منهما؛ فهو ضامن
 كفسخ البائع وطلاق الزوج؛ فلا ضمان لألها حله حصل في يد فُذا بغير سبي منه ولا عدوان، فهو كما لو ألقى ثوبه في داره بغير أمره.
(1) (1) ما بين المعقوفتين سطط من المطبوع و (ب) / (YYV)


( ) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبع: هبسببه. .

وهُذا الوجه ظاهر ما ذكره صاحب „ المغني،(1) في مسألة الصداق، وعلى هُذا يتوجه(1) ضممان العين المؤجرة بعد انتهاء المدة ؛ لألنه تسبب إلى

 بدون إذنه، فبعد زوال الملك لا يوجد إذن سابق ولا لاحق، ولو قلر ولا وجود الإذن في القبض ؛ فإنما أذن في قبض ما ملك عليه؛ فلا يكون إلذناً في قبض ملكه، وهو:
(والوجه الثالث) : حكم الضمد"ن بعد الفسخ حكم ما قبله، فإِن كان

 صرح بذلك القاضي في (اخلافهه).

ومقتضى هذا ضمنـان الصداق على المرأة، وهو ظاهر كلام صاحبُ (المحرر(|)(V)، وأنه لا ضنمان في الإِجارة؛ لأن العين لم تكن مضمونة (A)من

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (Y) }
\end{aligned}
$$





$$
\begin{aligned}
& \text { (^) في (ج) : رلم تكن فيها مضمونةّه . }
\end{aligned}
$$

قبل، وصرح بذلك القاضي وغيره (1)يُوجَّه بأنَّ المبيع (ب) والصداق إنما أقبضه لانتقال ملكه [عنه، بخلاف العين المستأجرة؛ فإنه أقبضها مع مع علمه بأنها
 وأبو الخطاب: لوعجل أجرتها، ثم انفسخت قبل انتهاء المدة؛ فله حبسها حتى يستوفي الأجرة، ولا يكون خامناُ.
(والـوجـه الرابع): أنه لا ضمان في الجميع، ويكون المبيع بعد
 تحت يده ملك غيره بغير عدوان، فلم يضمنه كما لو أطارت الريح إليه ثوباً، وكذلك إختاره القاضي في (المجرده) وابن عقيل في (الصداق بعد الطلاق)|(8)
(والوجه الخامس): التفريق بين أن ينتهي العقد أو يطلق الزوج،

> وبين أن ينفسخ العقد.
(1) (1) في (ب) و(ج): هوصرح القاضي وغيره بذلك).

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في (ج): (العين") } \\
& \text { ( (Y) }
\end{aligned}
$$

 أن فيه عياً؛ فللمستري الفسخ، نأبلغني المشتري بفسخ العقد، وبقي النوب عنده يومأن أو أون
 مالكـ، ، نليس معتديأ حتى يضمن، و'نكذا العين المؤجرة، فاجرتيني سيارة لمدة يومين،

 فإنه ضامن في هُذه الحال . (و).

ففي الأول يكـون أمانة محضة؛ لأن حكم [المُمْك][(1) ارتفع وعاد

وفي الفسخ يكون مضموناً؛ لأن الفسخ يرفع حكم العقد بالكلية؛

 ابن عقيل في مسـائل إلرد بالعيب، وصرح بأنه يضمن نقصه (r) فيما قبل


 معك حتى أبدله لك. فضضاع الدينار، فقال : ما أعلم عليه شيئأ، إنما هو

 [ [إلإساكه4] [() له؛ فهو كايداعه منه .

## (والنـوع الثـني): عقود [الأمانات]()؛ ؛ كالوكالة والوديعة والشركة

(1) في المطبوع و(ج): : (المالكه، ، ولعل الصواب ما أنبناه.



(0) ما بين المعقوتِتين سقط من (ب) .
 (V) كذا في جميع النسخ، ولعله الصواب، وفي المطبع: (النشركاته.

والمضاربة والرهن؛ إذا انتهت أو انفسخت، والهبة إذا رجع فيها الأب أو
 (أحـدهمـا) : أنها غير مضمونة، صرح به ألقاضي وابن عقيل في الرهن، وأنه لا يجب رده إلى صاحبه استصحا


 لأنُّ الواجب التّمكين (r) منه لا حمله إليه كما تقدم . والفرق بين عقود الأمانات المحضة والمعاوضات : أن المعاوضات
 وعقود الأمانات لا تُضمن بالعقد، فكذلك بالفسخ


 بالفـرق بين الـوديعـة والرهن (i)؛ فإنهما علا كون الرهن ألمانة ألأنه أمانة



( ) ( ) ني نسخة (ج) : (مضمونان)،
(0) ولكّن يقال: إن كان العقد مضمنأ؛ كان النسخ كذلك، ومْنذا فيه نظر؛ لأن

(1) في نسخة (ب): מالرهن والوديعةه بتقديم وتأنير.

ووثيقة، فإذا زالت الوثيقة بقيت الأمانة، كما لو كان عنده وديعة فاذذن له في بيعهـا ثم نهـاه، وهــذـا التعليل مقتضـاه الفرف بين الوديعة وبين الشركة
 فإذا زال التصرف بقي ألايتمان، بخلاف الوديعة ؛ فإنه ليس فيها غير ائتمان
 من ضمانها كما ذكرنا.
(إلقسم الثالث): : أن تحصل في يده بغير فِعْله؛ ؛كمن مات مُورُوثّه وعنده وديعة أو شركة أو مضاربة فانتقلت إلى يده؛ فلا يجوز لة الإمسبّاك بدون إعلام المالك كما سبق؛ لأن المالك لم يأتمنه . وقد نص أحمد في رواية ابن هانىء (ل) في الرهن : أنه لا يقر في يد الوصي ختى يقره الحاكم في يده، فإن تلفت تحت يله قبل التمكن من الأداء؛ فلا ضمان لعذدم التفريط، وكما(م) لو تلفت اللقطة قبل ظهور المالك.

ويتخـرج وجـه آخر بالضضمان كما خرجه ابن عقيل في البيع، وإن تلفت بعده؛ فالمشهور الضمان؛ لتعديه بترك الرد مع إمكانه وهو غير مؤتمن .
وحكى صاحب المقنــع"(t) وجهـاً آخــر، وأشـــار إليه صاحب (1) في نسخة (ج): ( المالكت والغاصبه، والصُوابُ ما أثبتناه.


رالتلخيص) : أنه لا ضمان، ويكون أمانةعنده ؛ كمالو انقضت مدة الإجارة


 يجب دفعه بدون العلم والمطالبة](1) .
ووقع في بعض كلام القاضي أنها أمانة عنده، ولعل مراده مع علم المالك وإمساكه عن المطالبة؛ فيكون تقريراً، ولو دخل حيوان لغير الغيره أو عبد
 بخلاف الثوب، ذكره ابن عقيل .

## فصل

وأما ما قبض من مالكه بعقد لا يحصل به الملك(r)؛ فثيلالة أقسام : (أحدها) : ما قبضه أخذه لمصلحة نفسه كالعارية ؛ فهو مضمون في ظاهر المذهب، قالوا : لأن الإذن إنما تعلق بالانتفاع وقبض العين وقع من حيث اللزوم؛ فهـو كقبض المضطر مال غيره لإحياء نفسه لا يسقط عنه الضمان؛ ؛لأن إذن الشرع تعلق بإحياء نفسه، وجاء الإذن في الإلتاف باب اللزوم، ولو وهبه شقصأ من عين ثم أقبضه العين كلها .
(1) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع و (ب).
 بدل قوله في (ج): إبدون العلم والمطالبة). (Y) في نسخة (ج): :المالكٌه، ولعل الصواب ما أثتناه.

ففي (المجـردا). و (الفصـوله) يكـون نصيب الشريك وديعة عنده،
 به بلا عوض . وهنذا صحيح إن كان أذن له في الانتفاع به مجانان، أما إن طلب منـه أجـرة؛ فهي إجـارة وإن لم يأذن [له] (1) في الانتفاع، بل فل في الحفظ؛ ففوديعة، ولو قال أحد الشريكين للعبد المشترك : أنت ألت حبيس على
 فإذا مات؛ عتق، ذكره القاضي في (المجرده) (t)
(1) (1)



نهل يُضمن ذلك أو لا
الجواب: لا تضمن، ،ولو أعرتني تلمأ فتلف بالكتابة به؛ ؛ نهل يُضمن؟
 ذلك؛ فانها مضمونة في ظاهر المذهب، مثل: أعرتني ساعة لمدة عشر أيام، فانانكسرب

 ذلك عندم: قالوا: لان الإذن إنما تعلق بالاتنفاع . . . إلخ . فيقال أولأ: هذا الثقياس فيه نظر؛ ؛لان استعمال المضطر مال غيره ليس بإذن مالكّك،



على المستعير أن يضمن العابية؛ فهل يصح هُذا الشرط أو لا با
 يقال: إن العارية لا تضمن الا بتعد أو تفريط أو شرط. (ع).
(القسم الثـني) : ما أخذه لمصلحة مالكه خاصة ؛ كالمودع؛ فهو أمين محض، لكن إذا تلفت الـوديعة من بين ماله ؛ ففي ضمانه خلاف؛ ؛ فمن الأصحاب من يبنيه على أن قوله : هل يقبل في في ذلك الك أم لا ، ومنهم من يقول: تلفها من بين ماله أمارة على تفريطه فيها .
وقد فرق أحمد بين العارية والوديعة بأن اليد في العارية آخذة وفي


 استيفائه ؛ فإنه لا يضمنه، ، نص عليه أحمد في رواية مشنى الأنباري(م). (القسم الثالث) : ما قبضه لمنفعة تعود إليهما، وهو نوعان : أحدهما: ما أخذه على وجه الملك فتبين فساده، أو على [وجه] (1)

فأما الأول؛ فهو المقبوض بعقد فاسد، وهو مضمون في المذهب؛
(1) كذا في (أ) و (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و (ب): رمعاطاةه.


 ماله يدل على التفريط. (ع) الـ
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

لأنه قبضه على وجه الضنمان ولا بد، ونقل ابن مشيش وحرب عن أحمد ما يدل على أنـه غير مضمنون؛ كالمقبوض على وجه السوم، وكذلك بجريان الخلاف فيه ابن الزاغوني في (افتاويه)|(1)، ونقل حنبل عن أحمدل فئ الهبة للثواب(T): إن أراد ردها على صاحبها وقد نقصت بغير استعماله ؛ لـم

 للثواب يغلب فيها ححكم الهبات، ومن حكم الهبة أن لا يضمن نقصها؛ قال : ولازم هُذا أن نقول : لا يضمن قيمتها إذأ (\&) تلفت بغير تعذ. : قالّ: وهذا عندي أحسن الوجوه. [قال] (a)؛ ومع هذذا؛ ففيه نظر، وهو كما قالّ ؛ لأنه لو كان كذلك؛ بلما فرق بين أن تنقص (1) بفعله أو بغير فعله، ولما صح
 إما أن يكون على أن الهبة بالثواب المـجهول فاسدة، فيكون ذللك (1) صاحبه هو علي بُن غُبيدالله بن نصر بن السري، أبو الحسن المعروفِ بابن الزُاغُوني .





(V) كذا في (ج)، ولغله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ب): (اتثبههها".

$$
r \cdot \Lambda
$$

موافقأ لما روي عنه في المقبوض بعقد فاسد : أنه غير مضمون . وإما على أنها صحيحة، وهو الأظهر لقوله، ثم أراد رده إلى مالكه؛ ؛ فدل على أن له إمساكه، وذلك لا يكون إلا مع الصحة.

فعلى هُذا إنما لم يضمنه النقص ؛ لأن الهبة للثواب لا تملك بدون دفـع العوض، وكذلك (1) شبها بالرهن، وسنزيده إيضاحاً في المقبوض بالسوم إن شاء الله [تعالى] ()،
 ضمانه روايتين، سواء أخذ بتقلدير الثمن أو بدونه، ومي طريقة القاضي وابن
 كالمقبوض بعقد فاسد (r) ، ثم إنْ كان لم يُقَدُر الثمن ضَمِنْهُ بقيمته، وإلا ؛ فهل
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(r) المقبوض لمنغعة الطرفين بعةد فاسد، مثاله: :لو بعتك شيئنأ بعد أذانا الجمعة
 في الثمن وولا للمستري أل يتصرف في المبيع، لنكن مل هو مضمون أو غير غير مضميون؟
 فالمنفعة إن كاذ مما يؤجر، مثاله: لو انني بعت عليك بليك بيتاً بعد نداء الجمئ الجمة الثاني؛ فالبيع باطل، فالبيت على ملكي أنا، فعلى المذهب تلزم بالجرته؛ ؛ فنقول: إذا بقي عنده سنـ سنة ؛ فيلزم


الثمن، وإن تصرفت فيه؛ فالريح بيني وينّه (ع) (ع)
قلت: وني هذا نظر، أعني الانشتراك في الربح، هُذا هو المو المذهب، ونغل بعض
أصحاب أحمد أنه كالمفبوض على وجه السُّمُم.

على وجهين، ذكُرهما ابن عقيل، وقال ابن أبي موسى : إن أخذه مع

 بإذن مالكه من غير سوم ولا قطع ثـمن ليريه أهله، فإِن رضوه؛ وَرَّنَّ ثمنه؛ ؛ِ ففيه روايتان أيضاً، أظهرهمها أنه غير مضمون [عليه] (\%)

وجعل السَّامُرِيٌ الضضمان فيما قطع ثمنه مبنّاً على أنه بيع بالمعاطاة بشرط الخيار، وهذا يدل على أنه يجرى فيه الخلاف إذا قلنا: لم ينعقد البيع بذلك.

وفي كلام أحمد إيماء إلى ذلك؛ ؛لأنه علل الضمان في رواية ابن منصور بأنه ملكه، وعلل في رواية غيره انتفاء الضمان فيما لألما إذا لم يقطع ثيمنه
 فيه إلى المشتـري، ويؤخــذ من ذلك أن المقبوض بعقد فاسد لا يضمنـ [أيضأ] (8) لبقاء الملك فيه لمالكه .

وكذلك فرق بين أن يكون المأخوذ سلعتين ليختار أيتهما(ه) شاء فلا
(0) في (ا) و(ب) و(ج): מأيهماه، ولعل الصواب ما أثتناه.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) ما بين المعقوفتين ستط من (ج) }
\end{aligned}
$$

يضمنها(1)، وبين أن يكون سلعة واحدة، و'هذا يحتمل ثُلاثة أمور: (أحدها) : ما قال السامري أنه بيع بشرط الخيار، ويكون المعلق على الرضا فسخه لا عقده . (والثاني) : أن يكون بيعأ معلقأ على شرط؛ فقذ فعله أَحمد بنفسه لما رهن نعله بالثمن (r)، ويبعد هذا أنه لم يفرق بين أن يتلف قبل الرضى به أو بعده .
(والثالث) : أن يكون بيعاً بمعاطاة تراخي القبولُ فيه عن المجلس، وقد نص على صحة مثل ذلك في النكاح في رواية أبي طالب، ومن هذا فذا النـوع ما إذا قبض المشُتري زيادة على حقه غلطأ؛ فإنها تكون مضمونة عليه؛ لأنه قبضها على وجه العوض (r)، ذكره(t) القاضي وابن عقيل (1) المقبوض على وجه السوم هو ما تذهب به إلى أهلك، فإن رضوه؛ اشتريته، ،

وإلا ؛ فلا، ولْكن هُذا الشنيء تلف مني بعد قبضه؛ ؛ فهل عليّ ضمانه؟




 لانه لم يأمره، وإن لم يؤجره بل انتفع به؛ فلا أجرة عليه لأنه ا'نتفع به بإذن المالكّ ؛ فلا خلا خمان
(Y)

مضمونة على الاحتمال الأول، وتكون أمانة على الاحتمال الثاني . (£) . (£) في (أ) : (اوذكره).

والأصحاب.
ويحتمل أن لا يضمن غلى معنى تعليل أحمد في المقبوض بالسوم أنه على ملك البائع، ومن ذلك لو دفع إليه كيسأ وقال له : استوف منه قذر حقك، ففعل ؛ فهل يصح؟

على وجهين بناءً على قبض الوكيل لنفسه من نفسه، والمنصوصن الصحة، نص عليه في زواية الأثرم، ويكون الباقي في يده وديعة، وعلى
 في (التلخيص)"، ولو دفع إلى غريم له نقداً من غير جنس ما عليه ليصارفه
 وقياس قول الأصحاب أنْها مضمونة ؛ كما قالوا في الضامن إلذا قبض من المضمون عنه قبل الأداء على وجه الاستيفاء منه عند الوفاء : أنه مضمن
 الاستحقاق ؛ فهو كما لو أقبضت المرأة زوجها مالوا مالًا عوضاً عما يستحقه عليها بالطلاق قبله.
(النـوع الثاني): :ما أخذ(ا) لمصلحتهما(8) على غير وجه التمليك

(1 (1) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي (ب) و(أ): هعلى الـسوم، وفي المطبوع:
מبالسوم" .
(Y) (Y) ما بين المعقوفتين سطط من المطبوع و (ب) (Y)



وفي الرهن رواية أخرى تدل على ضمانه، وتأولها القاضي وأثبتها ابن عقيل .والأعيان المستأجرة والموصى بنفعها (1) أمانة كالرهن؛ ؛لأنه مقبوض على وجه الاستحقاق .

تنبيه
من الأعيان المضمونة ما ليس له مالك من الخلق، وما له مالك غير
معين().

فالأول: كالصيد إذا قبضـه المحرم؛ فإنه يجب تخليته وإرسبـاله، ، وسـواء ابتـدأ قبضه في الإحرام أو كان في يده ثم أُ أحرم؛ وإن تلف قـن قبل


 عقيل الضمان فيهما؛ لأنها عين مضمونة، فلا يقف ضمانها على التمكن من الرد؛ كالعواري والُُصُوب.
 بتلفها بكل حال؛ لأنها وجبت شكراً لنعمة المال النامي الموجود في جميع (1) كذا ني (ب) و(ج) ، ولعله الصواب، وفي (أ) والطمبوع: (ابمنغتغهه .

 اليد؛ كالديون والثمر في رؤوس الثشجر؛ لانتفاء قبضه وكمال الانتفاع به، ومن الأصحاب من خرج وجهاً بسقوط الضمان قبل إمكان الأداء مطلقاً (ل):

## * * * * *

(1) في نسخة (ب) |(شبيةه).
(Y) الصوابب في هُذأأن الزكاة أمانة، فإذا تلفت بعد استحقأتها بغير تعد ولا تفريط؛

 فاجترفه، فإن كنت لم أدفع الزكاة؛ فعلي الضمان؛ لأني أخرت الزان الزكاة. (ع).

## (القاعدة الرابعة والأربعون)

في تبول تول الأمناء في الرد والتلف.
أما التلف؛ فيقبل فيه قول كل أمين؛ ؛ إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه قبول قوله في التلف، وإلا ؛ للزم الضمان بالِّل باحتمال التلف، وهـو لا يلزمه الضمان مع تحققه، ويستنتنى من ذلك الكّ الوديعة إذا هلكت [دون](1) مال المودع على طريقة من يحكي الخلاف فيها في قبول قول المـودع في التلف لا في أصـل ضمـانـه ، وكذلك العـلك العين المستأجرة والمستـأجر على عمل فيها، حكى فيها رواية بالضمان ؛ فمن الأصحاب من من الم
 الخخلاف في قبول دعوى التلف بأمر خفي، وهي طريقة ابن أبي موسى ؛ فلا تخرج بذلك عن الأمانة .
وأما الرد ؛ فالأمناء [فيه] [(1) ثلاثة أقسام"(\%):

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقونتين ستط من المطبرع. }
\end{aligned}
$$



 يحتاج الىى بينة ليصدق ني ادعاء التلف، ألما لو قال: تلف أو سُرق أو غير ذلكّك؛ فإنه يقبل =

الأول : من قبضن المال لمنفعة مالكه وحده ؛ فالمذهب أن قولهمه في الرد مقبول، ونقل أبو طالب وابن منصور عن أحمد: :أن الوديعة إذا تُبتّ بينة ؛ لم تقبل دعوى اللمد بدون بينة، وخرجها ابن عقيل على أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب؛ فيكون تركه تفريطاً، فيجب [به][1) الضمان، وكذلك خرج طائفة من الأصحاب في وصي اليتيم أنه لا يقبل قوله في الرد بذون بينة
وعزاه القاضي في (اخلافهه) إلى قول الخرقي، وهو متوجه على هُذا المأخذ؛ لأن الإشهاد بألدفع إلى اليتيم مأمور به بنصى القرآن ، وقلد صرح 'أبو الخطاب في (انتصاره) باشتراطه الإشهاد() عليه؛ ؛ كالنكاح القسم الثاني : من قبض المال لمنفعة نفبه كالمرتهن؛ ؛ فالمشُهور أن قوله في الرد غير مقبول لثشبهه بالمستعير، وخرج أبو الخطاب وأبو الحسين

= قوله، ولنكن كل من قلنا القول قوله؛ فانيه يقبل قوله مع يمين،، وتستينى مسالثا أخرى، ومي


 مقبول ما لم يدعه بسبب آخر فنهتاج إلى البينة؛ فكل أمين يدعي التلف فإنه مقبول توله.
(1) كذا في (أ) و (ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: nفيهاه .
(Y) في (ب) و(ج): מألشهادةً .
= = بختلف الأمنـاء في الـرد؛ فمن فبض العين لمصلحـة مالكها نقوله مقبول؛ (Y)

القنـم الثالث: من قبض المال لمنفعة مشُتركة (1) بينه وبين مالكه ؛ كالمضارب والشُريك والوكيل بجعل (r) والوصي كذلك؛ ؛ ففي قبول قولهم في الرد وجهان معروفان لوجود الشاثبتين في حقهم :
(أحدهما) : عدم القبول، ونص عليه أحمد في المضارَبْ في رواية ابن منصور: أن عليه البينة بدفع رأس المال (ب)، وهو اختيار ابن حامد وابن
=



فإنه لا يُقبل ترله في الرد، بل لا بد من البي البينة. (ع) . (1) في (ب): رمشتركه ،، ولعل الصواب ما ما أثبتناه.
(Y) الوكيل بجعل فيه الشائبتانٍ والوكيل بغير جُعل من القسم الأول؛ فهو محسن.
 فال سفيان: إذا دفعت إلى رجل الف درهم مضاربة، نجاء بالثفين، فقال: هُنذا الفـ رألس المـال، وألف ربح. نفال صاحب المال: مالي ألفان؟ قال [أي : سفمانـ]: القول فول المدفوع إليه، وبينة صاحب المال أنه دفع ألغين . قال أحمد: جيد. قال إسحاق: كما قاله،

ونيها أيضأ (ص عڭ0 / / رقم YY^): رقلت [أي : ابن منصور]: قال الثوري : رجل



```
    وسيذره⿴囗 المصنف تريبأ. 
```


أبي موسى والقاضي في (المجرده) وابن عقيل وغيرهم(1).
(والثاني): قبول:قلهم [في ذلك](%D8%A8)، [و](')هو اختيار القاضي في
(اخلافهه|) وابنه أبي الحسنين والشُريف أبي جعفر وأبي الخطاب فئي

 فقال : هذا ربح، وقد دفعت إليك ألفاً رأس مالك. قالٍ : هو مصدق فيما قال (0).
ووجدت في (مسنائل أبي داود)|(1) عن أحمد نحو هنا أيضاً.

ومثله في (مسائل أبي داود) (ص 199)، وسيشير إليها المصنف قريباً إن شاء الله
تعالى.


$$
\begin{aligned}
& \text { الرد إلا بينة . () ، }
\end{aligned}
$$




(7) في (امسائل أبي 'داود للإمام أحمدل) (ص 199) قال أبو داود : (سمعت أحمّد
 ونحوه ، ويقول : هذا من الربح، فلما حاسبه؛ قالل: إنما أعطبيتكه كله من رأس المالل. فالل =

وكــذلـك نقل عنه مهنا في مضارب دفع إلى رب المال كل يوم شيئأ، ثم قال : كان من رأس المـال أن القـول قولـه مع يمينـه، وحكم الأجير المشترك حكم هؤلاء، وكذلك من يعمل في عين بجزء من نمائها؛ لأنه إما أجير أو شريك، والفـرق بينهم وبين المستـأجر أن المستأجر قبض مال المؤجر ليستوفي منه حق نفسه؛ فصار حفظه لنفسه [وهؤلاء](1) المال في
 فأما من يعمل في المال بجزء من عينه؛ فهو كالوصي الذي يأكل من مال
 يقبضه لحق نفسه، بل للحفظ على المالك وحقه فيه متعلق بعمله بـخلاف المرتهن والمستأجر .

ثم ها هنا أربعة أقسام :
(أحدها) : أن يدعي الأمين أنه رد الأمانة إلى من ائتمنه، وهذا هو
الذي ذكرناه.
(والثاني) : أن يلعي الرد إلى غير من ائتمنه بإذنه؛ فهل يقبل قوله؟
على وجهين :
(أحدهما) : وهو المنصوص، وهو اختيار أبي الحسن التميمي : أنه
= أحمد: هُذا إعطاء ماله جائن (وفي نسخة: :أعطى ماله خائن). قال : له عليه يمين؟ قال: أدنى ما عليه اليمينه) .
(1) كذا في (أ) و(ب) و (ج) ، ولعله الصواب، وفي المطبوع : اوصاره، ولْكن ني
(أ) : (اوهؤلاء المال وفي . . . . . . .
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ب) و(ج).
(والثـني): لا يقبل؛ فقيل : لتفريطه بترك الإثشهاد على المدفوع إليه، فلو صدقه [الأمم] (1)على الدفع ؛ لم يسقط الضمان المان، وقيل : بل لأنه ليس أمينأ للمأمور بالدفع إليه؛ فلا يقبل قوله في الرد إليه؛ كالأجنبي
 أن دعوى الوصي الرد إلي اليتيم غير مقبول كما سبق ؛ فربما أطرد مــــذا في
 اختص بالوصي ؛ لأن ائتمانه ليس من جهة الصبي ؛ فهو كالأجنبي معه، هُذا إذا ادعى الرد بإذن المالك، وإن إلحا ادعاه مع عدم إذنه؛ فلا يقبل منه حتى ولا الأداء إلى الوارث والحاكم ؛ لأنهما لم يأتمناه، نقله في (التلنخيص)؛ ؛!
 وخازنه ونحوهما ممن يحفظ ماله؛ لأن أيديهم كيده، ويتوجه في دعوى الرِد

المؤتمن، وهو رد مبرى\&(8).
(1) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، لكن في (ب): (ألأمر بالدنع،، وفي المطبوع:
.
. (Y) ما با بين المعقونيتن ستط من (ج) (Y)






القسم الثــلث: أن يدعي غير الأمين؛ كوارثه : أن الأمين رد إلى المالك؛ فلا يقبل لأنه غير مؤتمن، فلا يقبل قوله .

ومن المتأخرين من خرج وجهأ بالقبول؛ لأن الأصل عدم حصولها




أو التلف أو لم يدع شيئأ.
القسم الرابع : أن يدعي من حكمه حكم الأمناء في سقوط الضممان عنـه بالتلف قبل التمكن من الرد؛ كوارث المودع ونحوه، والملتقط بعد

 حالة لا يضمن فيها بالتلف؛ لأنه مؤتمن شرعأ في هذه الحالة الة الة

تنبيه : عامل الصدقة مقبول القول في دفعها إلى المستحقين؛ ولو كذبوه =


توله؟ نعم، يُقبل توله ( (ع). (1) (1) ني أصله. (Y) قوله : آدعواه الضمير يعود على الوارث المودع والملتعط ومن أطارت الريح الى

داره نواً. (ع)

 يستحلف أربابها إذا ادعوا الدفع إلى العامل وأنكر، فكذلك العالِّلامل ؛ لأنه أمين لأربابها، فيقبل قوله عليهم في الرد.



 الخراج على الوكيل، فإِن كان متبرعأ؛ فالقول قوله، وإن كان كان بجعل ؛ ففيه وجهان، وكذلك يخرج في عامل الوقف وناظره.

## * * * * *

(1) عامل الصددة يقبل توله في دفعها إلى مستحقيها ولو كذبوه؛ لأنه موتمن شُرعأ؛




 (Y) كذا في جميع النـخخ، وفي المطبوع: اولذلكّه، .

## (القاعدة الخامسة والأربعون)

## عقود الأمانات؛ هل تنفسخ بمـجرد التعدي فيها أم لا؟

المذهب أن الأمانة المحضة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر
آخر لا تبطل على الصحيح، ويتخرج على هذا مسائل :
ـ (منهـا) : إذا تعدى في الوديعة؛ بطلت، ولم يجز له الإمساك، ووجب الـرد الى الفور؛ لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي ؛ فلا تعود
 إحداهما؛ فهل يصير ضامنأ لهما، أو لما وجد فيه التعدي خاصة؟

فيه تردد، وذكره القاضي أبو يعلى الصغير، [وذك][(1) ابن الزاغوني


 فأنت أمين ؛ فإنه يصح لصحة تعليق الإيداع على الشرط؛ كالوكالة ، صرح

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ج): اوذكرهه. } \\
& \text { (Y) في (أ) : شأزالها . } \\
& \text { (Y) با بين المعقونتين سقط من (ب) و(ج). }
\end{aligned}
$$

- (ومنها) : الوكيل إذا تعدى؛ فالمشهور أن وكالته لا تنفسخ، بل ول
 النقص؛ لأن الوكالة إذن في التصرف مع [ائتمان]!()، فإذذا زال أحدهمما؛
 فيه التعدي خاصة حتى لو باعه وقبض ثمنه لم يضمنه؛ ؛لأنه لم يتعد في في
 بحـال إلا على طريقـة ابن الـزاغـوني في الوديعة، وظاهر كلام كثير من
(1) هذه القاعدة تقول: إذا تُعلى الإنسان في الأمانات؛ فهل تبطل الأمانة ويزول

حكمها أو لا تبطل؟
يقول: إذا كانت الأمانة محضة؛ ؛ فإنها تبطل بالتعدي، وإذا تضمنت الأمانة معنى آخر؛ فلا؛ فالوديعة أمانة محضة ؛ لأنه ليس للمودِع مصلحة فيها، فإذا تعدى فيها بطلانت،
 الأمانة؛ نهل يعود الأئتمان أو لا؟
فيه خلاف، والمـذلهب لا يعود، مثاله : أودعتك إبريقأ فاستعملته؛ فإنه هنا
 من الخطأ أن أتصرف في مانّل الغير بغير إذنه، وعدت إلى الأمانة وحفظت الإلبريق بدون استعمال؛ فهل تعود الأمانة؟
المـذهب أنهـا لا تغود إلا بعقد جديلد ، والقول الثاني : أنه يعود الائتمان ؛ لأنه عاد إلى شرطه، صار كما لو علقه بشُرط فقال : كلما خنت نم عدت إلى الأمانة ؛ فأنت أمين، والأقرب

إلى حفظ أموال الناس أنه يكون خائنا ولا يعود التمانه . (ع) .
 (Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (أ) و (ب) .

الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها؛ فيفسد العقد، ويصير متصرفاً بمجرد الإذن .
وحكى ابن عقيل في (نظرياته) وصاحب (المحرر(1)(1) وجها آخرى، وبه
 والإِذن في التصرف كان منوطاً به(ا) .

ـ (ومنها) : الشركة والمضاربة إذا تعدى فيهما(r)؛ فالمعروف من المـذهب أنه يصير ضامنأ، ويصح تصرفه لبقاء الإِذن [فيه] (8)، ويتخرج بطلان تصرفه من الوكالة.
 عليه ولم تبطل توثقته، وحكى ابن عقيل في (انظرياتهه) احتمالًألأبطالان الرهن، وفيه بُعْذُ لانه عقد لازم وحق للمرتهن على الراهن ، لاهن ، لا سيما إن كان مشـروطــاً في عقد وقلنا: يلزم بمجرد العقد؛ فإِن الراهن يجبر على تتبيضه؛ فكيف يزول بالتعدي؟!

- (ومنها) : إذا استأجره لحفظ شيء مدة، فحفظه في بعضها ثم
ترك؛ فهل تبطل الإجارة؟

فيه وجهان :



 ( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) و(ج)

قال ابن المثنى :أصحهمـا: لا تبطل، بل يزول الاستئمان ويصير
 معلوماً، فجاء إليه في نصف ذلك الشهر أن للمستأجر الخيار. والوجه الآخر: يُبطل العقد؛ فلا يستحق شيئاً من الأجرة بناءً على أحلنا فيمن امتنع من تـنليم بعض المنافع المستأجرة أنه لا يستحق أجرة الا وبذلك أفتى ابن عقيل في ((فنونه) . - (ومنها) : الوصي إذا تعدى في التصرف؛ فهل يبطل كونه وصيأُ أم

ذكر ابن عقيل في „المفردات" فيه احتمالين :
أحدهما : لا يبطل، بل تزول أمانته ويصير ضامناً؛ كالوكيل .
والثاني : تبطل؛ ؛لأنه خرج من حيز الأمانة بالتفريط، فزالت ولايته
بانتفاء شرطها؛ كالحاكم إذا فسق .
وفرض المسالة فيما إذا أقدم على البيع بدون [قيمة] (r) المشل ، وعلى هُذا يتخـرج بيع العـدل الــني بيده الرهن له بدون ثـمن المثل ألـو أو الثمن المقدر؛ هل يصح [أم](r) لا لأن الأمانة معتبرة فيه؟
(1) في (1)




rry

واختيار（1）صاحب（nالمغني）｜（r）أنه لا يصح بيعه بدون ثُمن المثل، لكنه علل بمخالفة الإِذن، وهو منتقض بالوكيل، ولهُذا ألحقه القاضي في في „المجـرده）وابن عقيل في（الفصــوله بيبع الـوكيل؛ ؛ فصححـاه وضمنــاه للنقص، ومثله إجارة الناظر للوقف بدون أُجرة المثل ．类 类 米 家
（1）في（ج）：وواختارها ．


## (القاعدة السادسة والأربعون)

## في العقود الفاسدة؛ هل هي منعقدة [أو](1) لا؟ <br> وهي نوعان:

أحدهما: العقود الجائزة؛ كالشركة والمضاربة والوكالة، وقد ذكرنا
 تزول بفسادها؛ فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيخة إلا مقيدة بالفساد.

وصرح القاضيّ في (اخلالفهه) بأنه لو حلف على الشُركة الفاسدة من أصلها أنها شركة حنب. قال : ويمنع من التصرف فيها والمنع من التصرف مع القول بنفوذه وبقاء الإذن مشكل، لا سيما وقد قرر أن العامل يستحق (r) (1)
(1) بدل ما بين المُعقوفتين في (ج): :أمه، .

(Y) في (ج): „لا يستحقشا.
 عع جهالة الثمن فاسد؛ لاختتلال الشرط، والبيع بعد أذان الجمعة الثاني ممن تلزهمه الجممعة لا يصح، لوجود مانع، والعقود إذا فسدت لفوات شُرط ألوا لوج لوجد مانع؛ مل فسادها يمنغ نفوذ
التصرف فيها أو لا؟

والنـوع الثاني: العقود اللازمة، فما كان منها لا يتمكن العبد من
الخروج منه بقوله كالإحرام؛ فهو منعقد لأنه لا سبيل إلى التخلص مني إلها إلا بإتمامه أو الإحصار عنه، وما كان العبد متمكناً من الخروج منه [بقوله] (1)؛ (1) الا =



 صحيح، ولنكن هل تستحق نصف الربع؟


 العمـل ؛ فينعطى مثله، ومذهب بعض العلماء أننا لا نعطيه أجرة المثل، بل بل نعطبة سهم

 إن سهم المثل هو النصف، فينظر كم الربح، ويأخذ نصفه وهُكذا . مثال آخر في المساقاة، وهي عدل جائز على المشهور من المذلئلمبا




 العامل بستحت النصف وليس الثلث؛ فإنه يُعطى نصف الثمرة الآن لأن المعتبر هو سهم

المثل . (1)
(1) ما بين المعقونتين سقط من (ج).

أحدهما : ما يتزتب عليه حكم مبني على التغليب والسراية والئفوذ؛ فهو منعقد، وهو النكالح والكتابة يترتب عليهما الطلاق والعتق ؛ فلقوتهما ونفوذهما انعقد العقد المختص بهما، ونفذا فيه، وتبعهما(1) أحكام كثيرة من

 من حين الـوطء، وتعتــد للوفاة [فيه] (٪) قبل الطلاق، وفي الكتابة تستتـع الأولاد والأكساب(ا)
(1) في (ب) : اويْتّعهاه).
(Y) (Y) ما بين المعقوفتين سڤط من (أ) و(ب) (Y)
(Y) إذا كانت العقْود لازمة؛ فهي نوعان :


 يخرج الإنسان منه، فلا يمككن التخلص منه، فيبقى مستمرأ مع فساده، ولا أظن أنه يوجد مثال سوى هُذا .
وأما النوع اللاني؛ وهو ما يتمكن العبد من الخروج منه، وهو على قسمين: : الأول: ما يترتب علعله حكم مبني على السراية والتغليب؛ مثلّ النكا

 نصف المهر على تول، والقول الثاني : ليس عليه شيء ؛ لأهن نكاح فاسد؛ فلا يلا يترتب علهيه


والثاني: ما لا يترتب عليه ذلك؛ كالبيع والإِجارة؛ فالمعروف من
المذهب أنهاغير منعقد، ويترتب عليه أحكام الغصب(1).
وخرج أبو الخطاب في (انتصاره|) صحة التصرف في في البيع الفاسد من من
 فلهـذا صح التصرف فيه بخلاف البيع، ولنكن أبو الخطاب قد لا لا يسلم
 الطلاق في النكاح الفاسد إنما يقع ممن يعتقد صحته؛ ؛ فمن ها هنا حسن

نـم ؛: لأنه نكاح فاسد، فإن قال الزوج: أنا لا أطلن، ، فما دام النكاح فاسدأ؛ فلماذا $=$



 مجهول أو نحو ذلك؛؛ فإنها مبنية على السراية والتغليب، والهذذا الو أن الإنسان اعتق من عبان عبده
 لان الشعر عضو منفصل . (1) الما (1) (1) القسم الثاني : ما لا يترتب عليه آثار الملك، ويكرن وجود العقد كعدمه، فلو
 ثبوت الأجرة وضمان العين وغير ذلك أو لاء



 أن نكون أجرة المئل أكثُ مما اتفق عليها أو أقل . (ع) .

عنده هُذا التخريج ؛ إذ البيع والنكاح في هُذا على حد واحد. وأبدى ابن عقيل في (اعمده) احتمالاً بنفوذ الإقالة في البيع الفاسذ؛ ؛ كالطلاق في النكاح الفُاسد؛ قال : ويفيد ذلك أن حكم الحاكم بعد الإقالة

بصحة العقد لا يؤثر.
وذكـر ابن عقيل وغيره وجهين في نفـوذ العتق [في البيع الفاسذ؛ كالـطلاق(1) في النكاح الفاسد، وفرق] (1) بينهما على أحد الوجهين بَالن اللطلاق يسقط به حق نفسه، فنفذ (r) بخلاف العتق ؛ فإنه يسقط به خت غيره، وهو البائع، وهذا كله يشعر بانعقاد البيع وذكر ابن عقيل في ( فصوله، احتمالين فيما إذا قال لغيره بعد نداء الجمعة: اعتق عبدك عني وعلي ثمنه، ففعل ؛ هل ينغذ عتقه عن نفسِّأو أو عن الآمر له؟ ونكن هُذا عقد موضوع للعتق والملك تابع له؛ فهوز كالكتابة بخلاف البيع ${ }^{\text {(2) }}$
(1) في (ب) بدل (مكالطلاقه: : (والطلاقهه .

النكاح، وفرقه .

 النكاح الفاسد تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح ؛ فكذلكُ نتول في البيع الفانمد والأجرة

 الأحكام مع عدم الانعقاده:لأهن يرى أن المجامع يحل من إحرامه، لأنه أنسده، والمذمب =

فإن قيل : [فهلُّ [1) قلتم : إن صحة التصرف في البيع الفاسد مستند إلى الإذن؛ كما في العقود الجائزة إذا فسدت؟

قيل : [ذلك] (r) لا يصح ؛ لوجهين :
(أحدهما) : أن البيع وضع لنقل الملك لا لإذن، وصحة التصن فيه تستفاد من الملك لا من الإذن، بخلاف الوكالة ؛ فإنها موضوعة للإِذن،


أذن للمشتري في التصرف لنفسه بالملك لا ملك ها هنا . (والثاني) : [أنز] (r) الإذن في البي مشروط بسلامة عوضه، فإذا لم يسلم العوض؛ انتفى الإذن، والوكالة إذن مطلق بغير شرط.
=

 مل هي ما اتفقا عليه، أو هي أجرة المثل؟؟




 هُكذا بتقديم وتأخير. (r) ما با بين المعقوفتين سقط من (أ)

## (القاعدة السابعة والأربعون)

في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد، كل عقد يجب الضممان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب [الضضمان](1) في فاسده . ونعني بذلك أنْ العقد الصحيح إذا كان موجباً للضهمان ؛ فالفانِّ كذلـك، وإذا لم يكن الصحيح موجباً للضمان؛ ؛ فالفاسد كذلك؛ ؛ فالبيع والإجـارة والنكـاح موجبـة للضهمـان مع الصحـة، فكــنـك مع الفنـاد، [والأمانات؛ كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة وعقود التبرعات كالهبة؛ ؛ لا يجب الضمان فيها مع الصحة، فكذلك مع الفساد](%D8%A8)، وكذُلك الصدقة .

فأما قول أصحابنا فيمن عجل زكاته ثم تلف المال وقلنا : له الرجوع به : إنه إذا تلف ضمنه القابض ؛ فليس من القبض الفاسد بشيء؛ لأنه وقع صحيحاً، لكنه مراعي، ، فإن بقي النصاب تبينا أنه قبض زكاة، وإن تلفـ
[تبينا أنه لم يكن] [() زكاة؛ ؛ فيرجع بها .
(1) (1) ما بين المعقوفتين ستط من من (1)
.
 قال النُنخ ابن عثيمين : اقوله: اتتينا أنه لم يكنه؛ ؛ أي : المقبوض زكاةه،

 فهْذا من التقض الباطل لا الفاسد، وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في


 والإجارة الصحيحة تجب فيها الأجرة بتسليم العين المعقود عليها، سواء انتفع بها المستأجر أو لم ينتفع . وفي الإجارة الفاسدة روايتان : إحداهما: كذلك . والثانية : لا تجب الأجرة إلا بالانتفاع .
ولعلهـا راجعـة إلى أن المنــافع لا تضمن في الغصب ونحوه؛ إلا بالانتفاع، وهو الأشبه. وكذلك يخرج (()في ضمان منفعة المبيع ()ها هنا، ولكن نقل جماعة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بدل ما بين المعتوفتين في نسخة (ج) : (إنها . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ) في (ج) : اتضمنا } \\
& \text { (®) ما بين المعقونتين سقط من (ج) و(ج) والمطبوع. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) في (ب): هالبيع". }
\end{aligned}
$$

عن أحمد ما يدل علي أن الإجارة الصحيحة لا تجب فيها الأجرة إلا بقدر الانتفاع إذا ترك المسبتأجر بقية الانتفاع بعذر من جهته، وتأولها القاضهي وابن عقيل، وأقرها صاحب (اشرح الهداية) والقاضي أيضاً في ((بعض تعاليقهه).

والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة بدون الوطء، وفي النكاح


 كانا عالمين بالتحريم؛ فتكون زانية .

ونقل ابن مشيشن وحرب عنه: ألن المبيع (r) المقبوض من غير تسنمية

 سمى فيه أو بقيمة المثلّ؟ فيه خلاف في مْسائل (8):

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بدل ما بين المعقونتين في (ج): "لاها }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (r) في (ب): ها البيعه }
\end{aligned}
$$


 للضمان، أي أن المشتري لم يانخذ المبيع إلا بضمانه بالثمن للبانع، فإذا الشتريت منك


- (منها) : المبيع، والمعروف في المذهب ضمانه بالقيمة لا بالثمن المسمى فيه، نص عليه أحمد في رواية ابن منصــور وابـي طالب؛ لأن المسمى إنما وقع الرضى به في ضمان العقد، والعقد غير موجب للضمان،
= فهل اضهمن هُذه السلعة التي كانت بيدي وتلفت بغير تعد ولا تفريط أو لا؟
 العقد اللني لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب في فاسده ؛ كالوكالة، فلو أعططيني مالًا

 تلف بالتعدي والتفريط؛ فأنا ضامن من أجل التعدي والتفريط، وعلى فرض أن الوكالة كاني فاسدة وتلف مني هُذا الشُيء بغير تعد ولا تفريط؛ فأنا غير ضامن لأنني لو قبضته في عقد صحيح ؛ فلا ضمان علي، فكذلك إذا قبضته بعقد فاسد ؛ لأن العقد إنْ أوجب صصحيحه الضمان أوجب فاسده الضمان، وإلا؛ فلا. وهنـا مسـألـة: أن في مسألة البيع إذا تلف المبيع في البيع الفاسد؛ فهل يضمن

المشتري باللمن المستمى بقيمة المثل؟ فيه خلان.
 المعنى أن الضمان في العقد الفاسد مساوياً للضمان في العقد الصحيح ؛ فالبيع في العقد




 الإنسان من غيره بغير عوض ؛ فهو غير مضمون عليه، وما قبضه بعوض ؛ فهو مضمون عليه، ، سواء كان بيع أو إجارة . (ع).

وإنما يترتب الضمان بأمر آخر [طارىء][(1) على العقد، وهو التلف تحت يده، فيجب ضمانه بالقيمة أو المثل ، كما لو اتفقا على ضمان المان العارية عند إقباضها بشيء ثـم تلفت ؛ فإنه يلغي (ث) المتفق عليه، ويجب المثل أو القيمة كذلك ها هنا .

وحكى القاضي في (المجرده) وابن عقيل في (الفصول)" في الكتابة عن أبي بكر عبدالعزيز: أن المقبوض بالبيع الفاسد يضمن بالمسمىى ، وهو

 ما لو قال له : أتلفه بألفـد درهم فأتلفه؛ فإنه لا يستحق [عليه] (8) غلا غير ما سمنى


 الضمان بسبب متجدد(1) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في (Y): آ(Yلغوأه، ولعل الصواب ما أثبتناه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ما با بين المعقوفتين من (ج) فقط. } \\
& \text { (0) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (\%) }
\end{aligned}
$$

(T) إذا كان المشتري يقبض المبيع مضموناً، وإذا كان كذلك ووقع العقد فاسداً؛

فهل يضمن ضمان المتلفات؛ أو يُضمن بالمسمّى؟
 أن البيع فاسد، ثم إن الثوب تلف؛؛ فهل يضمنه المشتري ضمان المتلفات ونقول: عليك =

- (ومنها) : الإجارة الفاسدة، والمعروف من المذهب ضمانها بأجرة المثـل أيضـاُ، ويتخرج على قول أبي بكر أنها تضمن بالأجرة المسماة، ، والقول فيها كالقول في البيع سواء.
- (ومنها) : الكتابة الفاسدة تضمن بالمسمى، فإذا أدى ما سمى فيها؛ حصل العتق ولم يلزمه ضمان قيمته، ذكره أبو بكر، وهونو ظالها أحمـد، واتفق الأصحاب على ذلك، لكن المتأخرون زعمهوا أن الكتابة الفاسدة تعليق بصفة؛ فلا يؤثر فسادها ولا تحريمها، كما لو قال لعبده : إن
 أن الكتابة عقد معاوضة أبداً، وهو اختيار ابن عقيل، وهو الأظهر، ولا يقع

$$
\text { = مثله إن كان ميلئ وقيمته إن كان متقوما، ا و يُضمن المسفّى؟ }=
$$

 فإذا قدرنا أن قيمته تساوي عشرين درهماً؛ الزم المشتري بعششرين درهمأ حنى وإن كان كان تلفه بغير تعد ولا تفريط؛ لأنه دخل على أنه مضمون عليه، وعلى رأي ألي شيخ الإسلام يقول: إنه







 فلو تيل بهذذا؛ لكان له وجه، ونكون قد أخذنا بالمذهب من وجه، وبقول شيخ الإسلام من
وجه آخر. (ع).

العتق عنده بأداء المحرم؛ لأن العقد لا ينعقد بعوض محرم، بل هو عنده باطل

- (ومنها) : النكاح الفاسد يستقر بالدخول فيه وجوب المهر المسمى
 موسى، واختـارها القاضي وأكثر أصحابه في كتب الخلاف، ويفرق بير بين
 الصحيح ؛ من وقوع الطالاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة، ووجوب المهر فيه بالعقد، وتقرره بالخلوة؛ فلذّلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح، يوضحه أن ضمان ألمان المهر في النكاح
 تلف، بخلاف البيع الصحيح ؛ فإن ضمأنه ضمان عقد و الِ
وحكي عن أحمد رواية أخرى : أن الواجب مهر المثل (ا)؛ أخذاً من





 قال جمهور العلماء، منهم ابن جريج والزهري والمري والشانفي وغيرهم ؛ لأنه وطه يوجب المهر؛ فأوجب مهر المثل، كالوطء في الالنكاح بالح وليّ وني سائر الأنكحة الفاسدة .



رواية المروذي عنه في عبد تزوج بغير إذن سيده، فدخل بها؛ فقد جعل لها عئمـان الخُمُسْتْن (1)، وأنــا أذهب إلى أن يعطى شيئـأ (r)؛ فلم يوجب =

 ونال الحنفية: لا مهر عليه حتى يعتق؛ لأنه لم يظهر في حت المولي ؛ لعدم الإذن

وهُهه الأقوال إذا دخل بها، أما إذا لم يلخل بها ؛ نقال ابن قدامة : מلا ههر لها لأنه عغد باطل ؛ فلا توجب بمجرده شيهأ؛ كالبيع الباطل، وهنكذا سائر الانكححة الفاسدة لا تجب بمجردها شيئأه .






 بغير إذن ابي موسى، وكتب في ذلك إلى عئمان؛ فكتب إليه: أنْ فُرق بينهما، وأجر لها





عثمانه (ص (\%).



## المسمى، وهو اختيار الخرقي(1) وصاحب (المغني)|(()).

واستدلوا بقوله [عليه الصلاة والسلام] (ب) فيمن أنكحت نفسها: [أنه]
لهـا المهر بما استحل منها (8)؛ فأوجب المهر بالاستحلال وهو الإصابة؛
= قال عثمان بن عفان : لها خمسنا المهر، قال أبي : وأنا أذهب إليه، وهو في رقبة العبده، وكذا في ((مسائل صالح) (1) / EV9 ).


 ابن عفان رحمه الله : أعطاها يمّا استحلّ من فرجهاه

 أكثير من قيدته أو يسلمه، اهـ.

(r) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
 فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإنْ ذخل بها؛ فلها المهر بما استحلزُ من فرجهاه، .

 -









 (

 قال الحاكم : "صحيح على شرط الثشيخين") .
 (المقدمة)، وقال ابن حجر في (التُقريب): (اصدلوق، فقيه، في حديثّه بعض لين، وخلط قبل موته بقليله .

 موسى وألقـاه سليمـان إلى ابن جريج"، ، كذا أسنــده عنه أبو أحمد الحا الحاكم في الألسامي والككنى" (1 / Pq) .
قلت: ولا يستلزم من وجوده في كتاب ذاكُ الخبيث أنه تفرد به، والمشهور أن أن من



 عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صصح كتبه على كتب عبدالْمجنيد بن عن عبدالعزيز بن بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف بحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج").


## $r \_\mu$

= عند أهل العلم من أصحاب النْي شِ
وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم! .

وقال الحاكم بعد أن صنحَ الحديث: إنقد صحُ ونبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض ؛ فلا تعلل هُذه الروايات بحديث ابين علية وسؤاله ابن جريج عنهئه


 غير ابن علية، وأعل ابن حبانٍ وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحا الحكابية عن ابني
 ابن موسى وهم فيه.
 ( 1117 - $1110 / r$
على أن سليمان بن مؤسى لم يثفرد به؛ فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد في في




 (1.v


عن الزهري، به.
 =
.يتقوّى الحليث ويصح

فدل على أنه لم يجب بالعقد، وإنما وجب بالوطء، والواجب بالوطء مهر
المثل .
وهذا ضعيف؛ فإن الاستحالال يحصل بمـجاولة الحل وتحصيله وإن لم يوجد الوطء، وقد يطلق على استحلال [ما لا] (1) يحل من الأجنبية مثله، ،

 =

الباطلة عن ابن جريج
وللحــيث شواهــد جمعهـا المُيخ مفلح بن سليمان الرئيدي في كتابه المطبوع



 (1) كذا في نسخة (أ): هما لا ها ولعله الصواب، وفي المطبوع و (ب) و (ج) : (اما
. (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(؟)



 كُنتْ كذبتَ عليها؛ فذالَ أبعدُ لك منهاه ه

. (EY/ / © )
(£) (£ ) با بين المعقوفتين سقط من (ب)، وسقط من (أ) كلمة لامثله فقط.

فأما عقود المشاركات إذا فسدت؛ كالشركة والمضاربة؛ فهل يجب لمسمى فيها أو أجرة المثل؟
فيه خلاف بين الأصحابّ، وليس ذلك مما نحن فيه ؛ لأن كلامنا في ضمان القابض بالعقد الفاسد، وهذه العقود لا ضمان فيها على القابض، وإنمـا يجب له فيها العوض بعمله؛ إما المسمى، وإما أجرة المثل على خالوف فيه（1）

## 类 米 米 米 米


عن أحمـ، والفاسد هو الذي اختلف العلماء في صحته؛ كالنكاح بالا ولي وبلا شهوزد،





للمهر، أو يجب عليه مهر المثّ؟

المذهب أن الواجب المهر المستّى، وذلك لأن النكاح الفاسد عندهم كالصـيحع
في كثيز من الأحكام . (ع).

## (القاعدة الثامنة والأربعون)

كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد.
ويطرد هذا في البيع والسلم والقـرض والإجارة؛ فيملك المستأجر
المنافع، والمؤجر [يملك][(1) الأجرة بنغس العقد.
 البضع بالعقد، وتملك [المرأة بـ] [() الصداق كاق كله .
وكذلك الكتابة؛ تملك (0) العبد منافعه واكتسابه، وتملك عليه النجوم بنس العقد.
وكذلك الخلع والإعتاق على مال .
وكــنــك المعاوضات الثهرية؛ كأنذ المضطر طعام الغير، وأخذ الشفيع الشقص ونحوهما.
وأمـا تسليم العـوضين؛ فمتى كان أحدهما مؤجلأ؛ لم يمنع ذلك

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ب) و(ج) } \\
& \text { (Y) بدل ما بين المعقونتين في (ب) و و (ج) : (اعلى). } \\
& \text { (r) بدل ما بين المعقوفتين في (ب) : ابههاه . } \\
& \text { (£) في (ج) : ا(ابه المرأهة) . } \\
& \text { (0) في (ج) : إيملكه، ،ولعل الصواب ما أثبتّناه. }
\end{aligned}
$$

المطالبة بتسليم الأخر، وإن كانا حالين؛ فني البيع إن كان الثمن دينأ في إلمي الذمة، فالمذهب وجوبب إقباض البائع أولاً؛ ؛ لأن [حق المشُتري](1) تعلق بعين ؛ فقدم على الحق المتعلق بالذمة، ولا يجوز [للبايع] (٪) عنـده على الثمن على المنصوص؛ لأنه صار في يده أمانة، فوجب رده بالمطالبة كسائر إلأمانات .

واختار صاحب|(1المغني)|(T) أن له الامتناع من إقباضه حتى يحضر
 تسليمه حتى يحضره.

وقـال أبـو الحـطاب في (انتصـارهه : الصحيح عندي أنه لا يلزمه التسليم حتى يتسلم الثمن كما في النكاح، وإن كان عيناً؛ فهما سواء، ولا يجبر أحدهما على البداءة بالتسليم، بل ينصب عند التنازع من يقبض
 المـطالبة بالنقد، ذكره القاضي في (الإجارات) من (اخلافهه)، وصرح به الأزجي في (نهايته) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) دلد ما بين المعقونتين في (ب) : ارحقهه . }
\end{aligned}
$$

 تسلمم المبيع حتى يحضر الثمن ويتمكن المشتري من تسليمه
 فيستويان في التسليم، ولأن للبائع منع المبيع قبل قبض ثمنه أو كونه بمنزلة المقبوض؛ ؛ لإمكان تقبيضه، و وإلا ؛ نلاي1) باختصار.
(₹) كذا في (أ) و(ج)، وني المطبوع و(ب): إيلزمه .
[ولا يملك المشُتري قبض المبيع في مدة الخيار بدون إذن صريح

وأمـا في الإجارة؛ فالمذهب أنه لا يجب() تسليم الـيم الأجرة إلا بعد تسليم العمل المعقود عليه أو العين المعقود عليها، كما لا يجب دفع الثمن
 كتمكنه من الانتفاع بقبضها، نص عليه أحمد. وقال القاضي في (تعليقهه): إن الأجير يجب دفع الأجرة إليه إذا شُرع في العمـل؛ لأنـه قد سلم نفسـه لاستيفـاء المنفعـة؛ فهو كتسليم الدار المؤجرة، ولعله يخص ذلك بالأجير الخاص؛ لأن منافعه تتلف تحت يد المستأجر؛ فهو شبيه بتسليم العقار.
 الشالنجي"، والصواب حذف رابنها .



 الجوزجاني ؛ فانه حدث بها عن إسماعيل بن سعيلم
 وجرير، وسعيذ بن عامر، ونبابة، ويزيد بن هارون، وغيرهمها
 (r) في (ج):


وقال ابن أبي موسى : من استؤجر لعمل معلوم ؛ استحق الأجرة عند إيفاء العمل، وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم؛ فله أجر كل يوم عند تمامه.

وظـاهر هذا أن الُمستأجر للعمل (1) هدة يجب له أجرة كل يوم في
آخره؛ لأن ذلكُ مقتضى العرف، وقد يحمل على ما إذا كانت المدة مطلقة غير معينة؛ كاستئجاره كل يوم بكذا؛ فإنه يصح ويثبت له اله الخياز في في آخر
 مدتـه لا تنتهي؛ فلا يمُكن تأخير إعططائه إلى تمامها، أو على ألى أن المـلـة المعينة إذا عينا(r) لكل يوم منها قسطاً من الأجرة؛ فهي إلجارات متعددة،
 التسليم ختى تقبضه في المذهب، ذكره الخزقي والأصحاب (o) . ونقله ابن المنذر (1) اتفاقاً من العلماء، وعلله الأصحاب بأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالانستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها؛ لم يمكنها
(1) في نسخة (ب) : (العمله .
(Y) كذا في (ج)، وفِي المططبع و (أ) و (ب): ( (فيجب)| .
(r) في (أ) : (اعينه)؛ ولعل الصواب ما أثئتناه.


قدامة هناك قولَ ابن المنذر إجمأع العلماء على ذلك

 من نحفظ من أهل العلم يقرل: للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرهاه؛.

استرجـاع عوضها، بخلاف المبيع؛ فلذلك ملكت الامتناع من التسليم حتى تقبضـه، وهــنه العلة موجـودة فيمـا لا [يتباقى] [(1) من المبيع؛ ؛ من المـطعومات والمشُروبات والفواكه والرياحين، بل [و] () في سلع التجارة أيضأ، وْذذا مما يرجح ما اختاره أبو الخطاب .
وأيضاً؛ فطرد هذا التعليل أن يجوز الامتناع من تسليم العين المؤجرة

 الزوج إذا تسلم المرأة ؛ فإنه يستوفي في الحال ما يستقر به المهر، فإذا تعغذر أخذ المهر منه؛ فات على الزوجة المهر وما قابله.

وأمـا في الإِجـارة، فإذا تسلم المستأجر العين المؤجرة؛ فللمؤجر


 المطالبة به أيضاً.

ورجح صاحب „(المغني|"()) خلافه، وخرجه صاحب (الترغيب)" مما

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في (أ) و (ب) والمطبوع، وفي (ج) : اريقىى ه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ب) : (فرجعه). } \\
& \text { (T) ها بين المعقوفتين سقط من (T) (T) }
\end{aligned}
$$

حكى الآمـدي : أنـه لا يجب البـداءة بتسليم المهـر، بل يعدل كالثمنـ المعين؛ فلا يلزم تسليم| المهر إلا عند التمكن من تسلم العوض المععقود عليه.
[وقــال الشُخ تقي الــدين : الأشبـه عنـدي أن الصغيرة تبتحق المطالبة لها بنصف الصبّاق؛ ؛لأن النصف يستحق بإزاء الحبس، [فهو] (1) حاصـل بالعقــد والنصف الآخـر بـإزاء الــدخــــول؛ فلا تستحقــه إلا

 وغيره؛ لأن وجوبه استقربالتمكن ؛ فلا يؤثر فيه ما طرأ عليه بعده .

## *****

(1 (1 كذا في (أ)، وفي المطبوع و(ج): اووهوى.


## (القاعدة التاسعة والأربعون)

القبض في العقود.
على قسمين:
أحدهما: أن يكون من موجب العقد ومقتضاه؛ كالبيع اللازم والرهن
 قبض، وإنما القبض فيها من موجبات عقودها.
 والر بويات وفي الرهن والهبة والوقف على رواية والوصية على وجه وفي بيع غير المعين أيضاً؛ على خلاف فيه.
فأما السلم؛ فمتى تفرقا قبل قبض رأس ماله بطل، وكذلك في

> الربويات .

وأما الرهن والهبة؛ فهل يعتبر القضض فيهما في جميع الأعيان أو في
المبهم غير المتميز؛ كففيز من صبرة؟

على روايتين
وأما الوقف؛ ففي لزومه بدون إخراج الواقف(٪) عن يله روايتان


ror

معروفتان.
وأما الوصية؛ فهِل تلزم بالقبول في المبهم؟
 وخـرج صاحب :(المغني)"(1) وجهأ ثالثأ: أنها لا تلزم بدون القيضن مطلقاً؛ كالهبة.
وكــلك حكى صماحب „المغني |() وغيره وجهين في رد الموقوف
عليه المعين للوقف؛ هل يبطل [برده] (ب)؟؟

وصرح(8) القاضي في (المجرده) بأن الملك فيه لا يلزم بدون القبض . وأمـا المبيع المبهم؟؛ فذكر القاضي في موضع أنه غير لازم بذون القبض، وذكر في موضع آخر أنه لازم من [جهة البائع] [(0)، ولم يتعرض



 هو من أهل الملك متعين؛ فاعتبر قوله؛ كالهبة والبيع، قال أحمد: الهبة والوضية وأحذ . . . . . .


( ( ) في (ج): (وخرجّ) .
(0) كذا في (أ) و (ب) و (ج)، وفي المطبوع: (اجهتهه) .
(T) ما بين المعقوفتين ستط من (أ) و (ب) و(ج) .

 „(المغني)"(1) وأبو الخطاب في „انتصاره) وصاحب (التلخيص) وغيرهم .


 عليه إذا دخـل وقت الغـروب من ليلة الفطر والعبد موهوب لم يقبض قبض، وقلنا: يعتبر في هبته القبض ؛ ففطرته على الواهب. وكذلك صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة ؛ كالإيجاب في غيرها، وكلام الخرقي يدل عليه أيضأ . وكذلك ذكر القاضي أن القبض شرط في صحة الصرف والسلم،
 الرهن إلا أن القبض شرط للزومه .
 صاحب (المحرر)| في (شرح الهداية)| والشيرازي [والحلواني](8)


"الواهب| .

(£) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ب).

وأما القرض والصدلة والز والة (r) وغيرها؛ ففيها [طريقتان] (ب):

|(المجرد1) و (المبهج|)، ونص عليه أحمد في مواضع . لا
والثانية : أنه في المبهم لا يملك بدون القبض، بخلاف المعين؛ ؛ فإنه يملك فيه بالعقد، وهي طريقة القاضي في (اخلافهه) وابن عقيل في
 كاللهبة.

وأما السهم من الغنيمة؛ فيملك بدون القبض إذا عينه الإمامٍ بغير خلاف، صرح به الحلواني وابن عقيل [وغيرهما] (o)


 يستوفي على ملك المألك؛ كطعام الضيف.
(1) كذا في (أ) و( (ب)، وفي المطبوع و (ج): מوغيرمماه. .




 (0) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ط).

قال الشيخ تقي الدين(1): (التحقيق أن يقال في هذه العقود:إذا لم يحصل القبض؛ فلا عقد وإن كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد، فكما يقال إذا : لم يقبل المخاطب؛ بطل الإيجاب؛ فهنذا بطلان ما لم يتم، لا بطلان ما تم" انتهى.

ولا يستبعد توقف انعقاد العقد على أمر زائد على الإيجاب والقبول كما يتوقف انعقاد النكاح معهما على الشهادة .

وفي الهبـة وجه ثالث حكي عن ابن حامد()): أن الملك فيها يقع
 للواهب، وفرع على ذلك حكم الفطرة، وقد يطرد قوله بالوقف والمراعاة إلى بقية هُه العقود.

وأما البيع الذي يعتبر له القبض؛ ؛في كلام أبي بكر ما يدل على أنه لا ينعقد بدون القبض أيضاً؛ فإنه قال: : إذا اشتراه كيلًا ؛ فلا [بيع] (ب) بينهما
 لأن أحمد قيل له في رواية ابن مشيش : أليس قد ملكه المشتري؟ قال :

 سواء المكيل والموزون وغيرهماه، ، نم فال (ص IVY ( IrV): اوينتقل الضمان إلى المستري بتمكنه من القّبضر الـ

 (£) ( ) ما بين المعقوفتين سعط من المطبوع و(ب) (ب)

بلى ، ولْكن هو من مالل البائع（يعني ：إذا تلف）．قلت：ولكن الـن صرح أحمّد
 ويوزن ؛ فلا بد للبائع أن يوفيه المبتاع؛ ؛ لأن ملك البائع فيه قائم ختى يوفيه

 البائع الثمن، والبائع مالك بعلدما لم يكله المشتري ： وهذذا صريح لا يمكن تأويله، فيكون إذاً عن أحمد في انتقال الملك في بيع المكيل والموزون بدون القبض روايتان ．

米 米 䉼 米
（1）انظر：（امسائل ابن منصور لإِمام أحمده）（رقم 109）． （Y）في المطبوع ：：（ابانتقاله ، ولعل الصواب ما أثبتناه．
(Y) في (ب) : „ولا يحركّه".

## (القاعدة الخمسون)

هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن، أو يقع بدونه مضموناً في الذمة؟ .

هُذا على ضربين :
أحدهما: التملك الاضطراري، كمن اضطر إلى طعام الغير ومنعه
 أو لا ؛ لأن ضرره لا يندفع إلا بذلك .
والثاني : [ما عداه] [() من التمليكات(٪) المشروعة لإزالة ضرر ما؛
كالأخــذ بالشفعـة، وأخــذ الغـراس، والبناء(T) من المستعير والمستأجر ، والرزع من الغاصب، وتقويم الشقصص من العبد المشترك إذا قيل إنه تملك يقف على التقـويم، وكالفسوخ التي يستقل بها البائع بعد قبض الثمن؛ ؛ [فيتخرج](8) ذلك كله على وجهين؛ فإن لأصحابنا في الأخذ بالشفعة

وجهين(0) :

(1) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع : (اما عدده) .


 (©) في (أ): لاوجهانه! ! ولعل الصواب ما أثتتناه .

أحدهما: لا يُملك بدون دفع الثمن، 'وهو محكي عن ابن عقيل، ويشهد له نص أحمدٍ أنه إذا لم يحضر المال مدة طويلة؛ بطلت شفغته. والثاني : تملك (1) بدونه مضمونأ في الذمة، ونص أحمذ في فـدخ البائع أنه لا ينغذ بدون رد الثمن .
قال أبو طالب: قلت لأحمد: يقولون إذا كان له الخيار؛ فمتى قال قال اختـرت داري أو أرضي؛ فالخيار له، ويطالب بالثمن؟ قال : [كيف] لـ لـ
 يعطه ماله؛ ؛ فليس له [خيار] ()

 العـوض، وإلا؛ حضـل به [ضرر][ه (م) فساد، وأصل الانتزاع القهري إنما شرع لدفع الضرر، والضرر لا يزال بالضرر.
وقد يفرق بين مسألة أبي طالب وبقية المسائل بأن البائع لو فسخ من غير دفـع الثمن؛ [ [لاجتمع] (1) له العوض والمعوض، وذلك ممتنع، ولا
(1) في (ج): (آتملك).



(0) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و (ب) : المضرورةه) .
(1) كذا ني (أ)، وفي المطبوع و (ب) و(ج): : هاجتمع .

يوجد مثله في بقية الصور؛ إذ أكثر ما فيها التملك، [و]"(1) يعوض في الذمة، وهو جائز كالقرض وغيره .
تنبيه :

الأمـلاك القهـرية تخـالف الاختيارية من جهـة أسبـابها وشروطها وأحكامها، وتملك ما لا يتملك بها.

أمـا الأول؛ فيحصـل التملك القهري بالاستيلاء على ملك الغير الأجنبي، بخلاف الاختياري .

وأمـا الـــني؛ فالتملك القهـري كالأخــذ بالشفعـة ؛ هل يشترط
[قال في (التلخيصى") : فيه تردد. كالبي، أم لا لأه قهري كالميراث؟
 وللمشُتري حبس الشخص(r) المشُفوع على دفع الثمن ؛ وإن قلنا : يملك بدونه وينفذ تصرف الشفيع فيه قبل قبضه، وهل يثبت له فيه اختيار المجلس؟
على وجهين، قال في (التلخيص)، : ويخرج التردد في الجميع نظراً
(1) ( ) ما بين المعتونتين ستط من (ا)

(ץ) في (ج): الئنصصه. .

وأما الرابع ؛ فيملك（1）ألكافر العبد المسلم بالإرث ويرده عليه بغيب
ونحوه في أحد الوجهين، وباستيلاد المسلم أمته وبالثهر． وكذلك تملك ألمصاحف بهذه الأسباب، وهل يملك أم ولْ المُسبلم

بالثقه؟؟
على روايتين •
وتملك بالميراث الخمر والكلب، وكذا الصيد في حق المححرم على
أحد الوجهين［والمرهون］（ب）، ولا يتملك ذلك الك كله بالاختيار．

米 米 米＊
（1）في（ج）：（افْتملك）．
（Y）ما بين المعقوفنتين من（أ）فقط، وسقط من المطبوع و（ب）و（ج）． Yศ

## (القاعدة الحادية والخمسون)

## فيما يعتبر القبض لدخْوله في ضمان مالكه وما لا يعتبر له

الملك، يقع تارةٌ بعقد وتارةٌ بغير عقد .
والعقود نوعان:
أحدهما: عقود المعاوضات المحضة؛ فيتتل الضمان فيها فيها إلى من
 المعقود عله من غيره وتعين .
فأما المبيع المبهم غير المتعين؛ ؛ كفيز من صبرة؛ ؛ فالاينتل ضمانها بدون القبض، وهل يكفي كيله وتمييزه، أم لا بد من نقله؟ حكى الأصحاب فيه روايتين، نم لهم طريقان :
منهم من يقول: هل التخلية قضض في جميع الأعيان المبيعة أم لا؟ [على الروايتين](9).

ومنهم من يقول: التخلية قضض في المبيع المتعين رواية واحدة،
(1) بدل ما بين المعقوتنين في (ب) : מأور.

وفيما لبس بمتعين إذا عين وخلى بينه وبينه روايتين (1):

وكـلا الـطريقين [سلكه](r) القاضي في (اخلافهه)، وله طريقة ثالثة

 التخلية قبض في المعينات؟ على روايتين، وهذه أصنح مما قبلها وقـد فرق أحمد بين المبهـم ؛ فجعل قبضه كيله ،ويبن الصبرة؛ فجعل
 وزيادة، وهي اعتبار قدره، وكلاهما من فعل البائع، وهو الواج الواجب عليه، ولما ولم يوجد في بقية المعينات شيء من ذلك سوى تمييزها بنغسها . وعلى الـطريعـة اللأولى ؛ فيكـون بعـد كيله وتمييزه كســائر ألأعيان
 المشتري بالعقد في ظاهر المذهب؛ لتمكنه من قبضه التّام بالحيازة، وقد
 [به] (v)؛ إلا الثمر المشُترى في رؤوس شجره، فإن المشُتري لا يتمكن من (1) كذا في المطبوغ و(ب) و(ج) ، ولعله الصواب، وني (ا) : اروايتانه) .



( ) ( ) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (روهـ).

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ج) : إبها }
\end{aligned}
$$

[كمال](1) قبضه في الحال بحيازته إليه، وكذلك ما لا يتأتى نقله في ساعة
 زمن يتأتى فيه نقله عادة، صرح به القاضي وغيره.
فالناقل(r) للضمان هو القدرة التامة على الاستيفاء والحيازة، وحكم
 دخـــول المعـدود فيه، ولعـل مراده إذا اشتـرى صبـرة، وأمـا المشـــاع؛ ؛ فكالمتعين ؛ لأن تسليمه يكون على هيئة لا يقف على إفرازه، كذلك الك ذكره
 الخرقي وأبي بكر والأكثرين ؛ لأن علق البائع لم تنقطع منها ولم تتميز، فإن زيادتها له. ونقصها عليه.
وفي (التلخيص)" أن بعض الأصحـاب خرج فيهـا وجهـأ [آخر] (2) بإلحاقها بالعبد والثوب بناءً على أن العلة اختلاط المبيع بغيره، قال : وهو ضعيف. قال: واستثنى بعض أصحابنا منها المتعينات في الصرف؛ لقوله عليه [الصـلاة و] (0)السلام: מإلا هاءً وهاءها، ومراده : أن أشارع اعتبر له
(1) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: (اتمامه.
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(Y) في نسخة (ج): هوالناتلى .
(צ) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع و (أ).



القبض، فالتحق بالمبُهمات [بقصد سرعة انبرام العقد فيها؛ فناسبه قطع علق البائع عنها في الحال] (1).
ونقل صالح (") عن أحمد فيمن اشترى عبداً فمات في يد المبتاع :
 أنه يكون من ضمان البائع؛ ؛ إلا أن يمتنع المشتري من تسلمه بغد عرضه عليه، فيدخل في ضمانه .

ونقل حنبل عنه إذا غرضه البائع عليه ولم ينقده الثمن [فتلفـ] (غ) فهو من مال البائع، وإن نقذه الثمن وتركه عنده؛ فهو من مال المنشتري . ويلتحق بهــنه المضضمـونات من المبيع (0) ما اشتري بصفة أو رؤية سابقة على العقد؛ لأنِ الغيبة مانعة من التمكن من القبض . فأما المبيع في ممكان أو زمان يغلب فيه هلاكُ السلعة؛ فهل يكون



 وغيرهما.


 (r) في (أ): إللمبناع .

(0) في (ب): البئ"

مضموناً (1)على البائع مطلقاً أم لا؟
هذه مسألة تبايع الغنيمة بعد القسمة في دار الحرب، إذا غلب عليها العدو بعد ذلك، وعن أحمد في ضمانها روايتان، كذا حكى الأصحاب، ولم يفـرق أكتـرهم بين ما قبـل القبض وبعـــده ، وظـاهر كالام ابن عقيل التفريق، وأنه قبل القبض من ضمان البائع قولاً واحداً؛ كالثمر المعلق في

 الأصحاب ذلك بمال الغنيمة ؛ لأن تطلب الكفار لها شديد وحرصهم على

استردادها معلوم، بخلاف غيرها من أموال المسلمين .
وحكى ابن عقيل في تبايع المسلمين أموالهم بينهم بدار الحرب إذا غلب عليها (r) العدو قبل قبضه وجهين ؛ كمال الغنيمة، فأما ما بيع في دار الإِسلام [في زمن](8) نهب ونحوه؛ فمضمون على المشتري قولاً واحدأ، ذكره كثير من الأصحاب ؛ كشراء من يغلب على الظن هلاكه؛ ؛ كمريض (ه)

(1) في (أ) : امضمونها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

الثمر لم. ويتمكنها
(r) في (أ) : اعليهه ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

 (1) في (أ) : (كبير) .

ويحتمل [في هذا أن يفرق](1) بين التلف قبل القبض وبعده. [وأما](r) الأعيان المملوكة بعقد غير البيع؛ كالصلح والنكالح والخلع والعتق ونحو ذلك؛ فحكمها حكم البيع فيما ذكرنا عند أكثر الأصحابٌ.

قال في (المغنية) (r): ليس فيه اختلاف:
 قبل القبض مطلقاً؛ فإنه نص فيما إذا أصدقها غلاماً ففقئت عينه قبل ألن يقبضه ؛ أن عليه ضمانْه.

وتأولها القاضي على أن الزوج نقأ عينه أو أنه امتنع من التسليم حتى فقئت عينه ؛ فيكون ضأامناً [له] (5) بلا ريب.

ويمكن أن [يتخرج] (0) من هُذا رواية بأن ضمان جميع الأعيال لا [ينتقل] (׳) إلا بالقبض في البيع وغيره.
وخـرجها [طائفة من] (r) الأصحاب رواية عن أحمد من نصه على ضمان صبر الطعام علي البائع قبل القبض؛ فمن الأصحاب من تأولها على (1) ني (ج): وأن يفرق'في 'هذاه، فُكذا بتقديم. وتأخير، وصقط من (ب): فـي هُذاه.



(0) كذا في (ا)، وني المطبوع و(ب) و(ج) و(ج): صيخرجها



أنهـا بيعت كيلاً، ومنهم من أقـرهـا رواية في المكيل والموزون وإن بيع جزافأ، ومنهم من خرج منها رواية في جميع الأعيان المتميزة، ومأخلذ ذلك الك
 بحق العقد ولم يوجد؛ فلم تتم أحكام العقد، فكان مضموناً على المملك.
و'هذه [شبهة] (r) ابن عقيل التي اعتمدها في أن ضمنان جميع الأعيان على البـائـع قبـل القبض، وهي ضعيفـة ؛ فإن البـائع عليه التمكين من
 فهو على المشتري دون البائع، وهو واجب عليه؛ لتفريغ ملك البائع من ملكه ؛ فكيف يكون تعديه بشغل أرض المالك بملكه ملكه من غير إذنه، أو مع مطالبته بتفريغه موجبأ للضمان على البائع؟! ويحتمل أن يفرق بين النكاح وغيره من العقود بأن المهر في النكاح
 ينتقل ضمانه إلى المرأة بلون القبض ؛ كالهبة والصدقة والزكاة، وهُذا كله في الأعيان .
 القبض، [أو التمكن منه إذا فوته](8) باختياره، فإن استوفى المنافع ؛ فلا
(1) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و (ب): آنتطعه، .
(Y) في المطبوع و (ب) و(ج): اششبها. .


الثمكين منه أو تفوته| .

كلام، وإن تمكن من المتيفـائهـا بقبض العين أو تسليم الأجير الحخاصـ نفسه؛ [تتفت] (1)"من ضمانه أيضأ لتمكنه من الانتفاع.
والنوع الثاني: عقود لا معاوضة فيها؛ كالصدقة والهبة والوصية. فالوصية تملك بُدون القبض، والهبة والصدقة فيهما خلاف سبقّ ، فإذا قيل : لا يملكان بدون القبض؛ ؛ فلا كلام، لنكن؛ ؛ هل يكتفى بالقبض فيهما بالتخلية على رواية كالبيع، ، أم لا بد من النقل؟
جمهـور الأصحـاب على تسـوية [الهبة والرهن] (r)بالبيع في كيفية

 بخلاف القبض في البيع، فإن العقد سبب لاستحقاق القبض ؛ فيكفي فيه التمكن مضموناً على الملك إذا تلف في يده من غير منع ؛ لأنها عقود بر وتبرع؛ ؛ فلا يقتضي الضمان، وككلام الأصحاب يشهد لذّك . وأما الوصية إذا ثبّت الملك للموصى له؛ إما بالموت بمجرده من غِير قبول، أو بالموت مراعىى بالقبول، أو بالقبول من حينه دون ما قبله على
(1) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة (ج): إيكونه. .

(r) كذا في (أ) و (ج)، وفي المطبوع و(ب): پالتمكينه. .


$$
\begin{aligned}
& \text { القبض، ولهُذا لا يغرم إلا بيّنَّة في العقده . } \\
& \text { (0) في (أ) و(ب): (التمكينه. }
\end{aligned}
$$

اختلاف الوجوه في المسألة ؛ فإن ضمانه من حين القبول على الموصى له من غير(1) خلاف نعلمه إذا كان متمكناً من قبضه، وأما ما قبل القبول؛ فيه وجهان:
أحدهما: أنه من ضمان الموصى له أيضاً، وهو ظاهر كلام أحمد والخـرقي(r)، وصـرح به القاضي وابن عقيل في كتاب (العتق)"، وكذلك الـك

 تمكن من قبضه ؛ كان عليه ضمانه ؛ كما لو ملكه بهبة أو غيرها من العـه العقود، ،
 يمنع الورئة من التصرف فيه؛ فأثبه العبد الجاني إذا أخر الما المجني عليه استيفاء حقه حتى نقص أو تلف، ولأن حق الموصى له في التملك ثابت لا يمكن إبطاله؛ فكان ضمان النقص عليه وإن لم يحصل له الملك في ربـح المضاربة إذا قلنا : لا يملك إلا بالقسمة، ونصف الصدا الصاق إلا
 بخلاف بقية العقود؛ فإن الحق فيها يمكن إبطاله. والوجه الثاني : لا يدخل (1) في ضمانه إلا بالقبول على الوجوه كلها،
(1) في (ب) : هبغيره .



(0) في (ب) : إقيله .
(٪) في (ج) : "لا تدخل" .

وهو المجزوم به في (المُحرر(1)(1)؛ لأنه إن قيل : لا [يملكه] (() إلا من حينه؛ ؛ فواضح لأنه لم يكن قبل ذلك على ملكه، فلا يحسب نقصه عليه، وإِن قيل : يملكه بالموت؛ فالعين مضمونة على التركة بلى بدليل مأل لو تلفت قبل القبول؛ فإنها تتلف من التركة لا من مال الموصى له؛ فكان فكذلك أجزاؤهأها؛
 لثبوته من حين القبول وألمعدوم حال القبول، لا يتصور الملك فيه، فلا يثبت فيه ملك.

نعم، إن قيل : يملكه بمـجرد الموت من غير قبول؛ فينبغي أن يكون؛


وهذا كله في المملوك بالعقد(8)، فأما ما ملك بغير عقد؛ فنوعان : أحدهما: الملك التقهري؛ كالميراث، وفي ضمانه وجهان: أحدهما: أنه يستقر على الورئة بالموت إذا كان المال عينأ حاضرة يتمكن من قبضها.

قال أحمد في روايةّ ابن منصور في رجل ترك مئتي دينار وعبداً قيمته"
 للموصى له، وذهبت دنانير الورثة .

$$
\begin{aligned}
& \text { (₹) في (أ) و (ج) : إبالعقوده . }
\end{aligned}
$$

وهُكـذا ذكـر الخـرقي وأكثر الأصحاب؛ لأن ملكهم استقر بثبوت
 ما في يد المـودع ونحـوه، بخلاف المملوك بالعقود؛ لأنه إما أن يخشى ألمى انفساخ سبب الملك فيه أو يرجع ببدله؛ فلذلك اعتبر له المبض . وأيضـأ؛ فالمملوك بالبيع ونحـوه ينتقل الضمان فيه بالتمكن (1) من القبض ؛ فالميراث أولى .

وقال القاضي وابن عقيل في كتاب العتق : لا يدخل في ضمانهم بدون التبض؛ لأنـه لم يحصـل في أيديهم ولم ينتفعوا به؛ فـ فأشبه اللدين





 كما لو لم يتلف المال إلا بعد قبوله .
وعلى ذلك خرج صاحب (الترغيب) وغيره كلام أحمد في رواية ابن

> (1) في (ج): מبالتمكنه. .

(Y) في (') : : بالقبضه، .


منصـور(1)، والأول(1) أصـح ؛ لأن المـوصى له تمكن (ا(1) من أخـــذ العين

 من ثلثها وتوقف(1) قبض الباقي على قضض الورثة، فكلما قبضوا شُيئأ؛ أخلذ
 قبضه .

والنــوع الثــني: : ما يحصـل بسبب [من] (1) الآدمي يتـرتب عليه الملك، فإن كان حيازة مبـاح؛ كالاحتشـاش والاحتطاب والاغتنام؛ فلا
 دخل في حكم الشركة وإلوكالة، وكذلك اللقطة بعد الحول ؛ لأنها في يده، وإن كان تعين مالـه في ذمـة غيره من الـديون؛ فلا يتعين في المــذهبٌ المشهـور إلا بالقبض، وعلى القـول الآخـر يتعين بالإِذن في القبضى ؛ فالمعتبر حكم ذلك الإذن .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) وقد سبق نقل المصنف له قريباً. } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) ني (ج): إيوقفبه . }
\end{aligned}
$$

 ( ( ) ما بين المعقوتين سقط من المطبوع و (أ) .

## (القاعدة الثانية والخمسون)

## في التصرف في المملوكات قبل قبضها.

وهي منقسمة إلى عقود وغيرها؛ فالعقود نوعان :
أحلمها: عقود المعاوضات، وتنقسم إلى بيع وغيره.
فأما [البيع] (1)؛ فقالت طائنة من الأصحاب: التياني التصرف قبل القبض


 وجعلوا العلة المانعة من التصرف توالي الضمانات.
وفي المذهب طريقة أخرى، وهي أنه تلازم بين التصرف والضمانيماني فيجوز التصرف والضمان على البائع كما في بيع الثمرة قبل جدها الباء؛ فانهـ يجوز في أصح الروايتين، وهي مضمونة على البائع ، ويمتنع التصرف في في الئلي
 أنها في ضمان المشتري، ومْه طرية الأكثرين من الأصحاب؛ فإنهم

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج) والمطبوع: „المبيعه، ولعل الصواب ما أثبتناه . } \\
& \text { ( ( } \\
& \text { (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . }
\end{aligned}
$$

حكوا الخلاف في بيع الصبرة مع عدم الخلاف في كونها مضمونة على

وممن ذكر ذلك ابن أبي موسى والقاضي في (المجرد)، و (الخخلاف)" وابن عقيل في (الفصول)، و (المفردات) والحلواني وابنه وغيرهم. [وصـرح ابن عقيل في (النــظريات]) بأنـه لا تلازم بين الضمــان والتصرف](1)، وعلى هذا؛ فالقبض نوعان :

قضض يبح التصرفُ، وهو الممكن في حال العقد.
وقبض ينقل الضضمان(r)، وهو القبض التام المقصود بالعقد.
وقـد حكى ابن عقيل وغيره الخـلاف فيما يمتنع التصرف فيه قبل
 المطعوم خاصة مكيلأ أوْ موزونأ كان أو غيرهما، أو المطعوم المكيل أو الموزون؟

ونقله مهناعن أحمد، وضعف القاضي هنذه الرواية ورجحها صاحاحب |المغني||(T)، ولم يذكروا في الضمان [مثل](8) ذلكّ.
 العقد الأول لم يتم حيث بقي من أحكامه التسليم؛ فلا يرد عليه عقِ آخر
(1 ) ما بين المعقونينن سقط من (ب) .


(£) ما بين المعقوفتين سمط من المطبوع و (ب) .

قبل انبرامه، ولم يجعل الضمان ملازماً له.
وكلام القاضي في „الجامع الصغير" قد يتأول بأنه ذكر أن المتعين يجوز بيعه قبل القبض وغير المتعين لا يجوز، ثم لازم بعد ذلك بين بير جواز
 المذهب، وهو أن لا ضمان، ولا منع [من التصرف](1)؛ إلا في المبهم
[ومْمـا يبين أُنـه] (r) لا تلازم بين التصـرف والضمـان : أن المنافع المستأجرة يجوز أن يؤجرها المستأجر وهي مضمونة على المؤجر الأول،

 الضمان فيه إلى المشتري، ولا يجوز التصرف فيه قبل كيله وبيع الدين ممن هو في ذمتـه؛ جائـز على المـذهب وليس مضموناً على مالكه ، وكذلك المالك يتصرف في المغصوب والمعار والمقبوض بعقد فاسد وضمانهاعلى القابض

والتعليل بتوالي الضمانين ضعيف؛ لأنه لا محذور فيه، كما لو تبايع الشُقص المشفـوع جماعة ثم انتزعه الشفيع من الأول، وكذلك التعلير،
(1) با بين المعقوفتين سقط من (ب)
 رولم يبين أنهه .
(r) في المطبرع: (ششجر المبيعه، ولعل الصواب ما أثتناه.
( ) كذا في (ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و (أ) : (پانتقله، .

بخشية انتقاص الملك بتلفه عند البائع يبطل بالثمر المشترى في رؤوس الشُجر وبإجارة المنافع المستأجرة، وبهذا أيضاً يتنقض تعليل ابن عقيل،


 في جميع الأعيان .
وأشـار الإِمـام أحمــد إلٍ أن (ه) المـراد من النهي عن ربـح ما لم يُضْمَن (v)؛ حيث كان مضمدـونـأ على بائعة، فلا يربح فيه مشتريه، وكأنه
(1) في (ج) : (ووبيع)
. (Y)
(敃) في (أ) : اوالتّميزها .








 (YTV



حمل النهي عن (1)الربح على النهي عن أصل البيع (r)؛ لأنه مظنة الربح . ويتخـرج له قول آخـر: أن المنهي عنـهـه (ا) حقيقة الربح دون البيع بالثمن الذي اشتراه [به](8)؛ فإنه منع في رواية من إجارة المنافع المستأجرة


وإسناده حسن. $=$
وتابع أيوبأ جمع؛ ؛ منهم:



الككبري، (0 / /

والأوزاعي عند البيهي (0 / / ع ع ا




. ( $\mathrm{rq0} / \mathrm{V}$ )
والحديث صحيح




(0) في (ج): صالأجر|.

ما اشتـراه المضـارب على وجـه المخــالفــة لرب المــال؛ لأنه خـامن له بالمخالفة؛ فكره أحمل ربحه لدخوله في ربح ما لم [يضمنه] (1)، وأجاز


 بيع الدين من الغريم، والتمر على رؤوس النخل، وغيرهما مما لمَ يضمبنه البائع

ونقـل حنبـل عن أحمـد في بيع الـطعام الموهوب قبل قبضه: :لا بأس به ما لم يكن للتجأرة، وهذا ولا يدل على أن [الممنوع] (8) في بيع الطعام قبل قبضه هو الربح والتنكسب، ولا فرق في ذلك بين بيع بيعه من بائغه وغيره، ، وقد نص أحمد على منغ بيعه من بائعه حتى يكيله(م)، واختلف الأصحابِ

 أنه منعهاعلى الروايتين بلون كيل ثالٍ؛ لأنها تجديد ملك.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا ني (ب)، وْني (أ) و(ج) والمطبوع: (ايضمنهاه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع. }
\end{aligned}
$$


 (1) في (أ) : מالقبضنه.
(Y) ني المطبوع و (أ) و (ب): ايصح"، ولعل الصواب ما أثتناه.

ويتخرج لنا رواية ثالثة(1) بجواز البيع من البائع؛ ؛لأن أحمد أجاز في رواية منصوصة عنه(1) بيعه من الشُريك الذي حضر كيله وعلمه من غير كيل آخر؛ فالبائع أولى .

وحكى القاضي في (المجرده) وابن عقيل في „الفصوله) في (كتاب الإجارات) [روايتين](%D8%A8) في جواز بيعه قبل القبض من بائعه خاصة، وذكرا


 التصرف فيه بالبيع (1).
وأمـا غيره من العقود؛ فقال القاضي في (المجرده) وابن عقيل : لا (1) في (أ) : شابتةهة، ولعل الصواب ما أثبتناه.







 (r) (r) ني المطبع: ارووايةه، ولعل الصواب ما في (أ) و (ب) و (ج) (ج)، وقد أثبتناه.


(7) في (ج): ا⿴囗ي البع"، ،ولعل الصواب ما أثتنتاه.

يجوز رهنه ولا هبته ولا إجارته قبل القبض ؛ كالبيع . ثم ذكرا في [كتاب] (1) الرهن عن الأصحاب: :أنه يصح رهنه قبل قبضه؛ لأنه لا يؤدي إلى ريح ما لم يضمن، بخلاف البيع . وفي هُذا المأخذا نظر؛ لأن الرهن إنما يصح فيما يصح بيعه؛ لأنه يفضي إلى البني، لنكن تركه في يد البائع لا يطول غالبأ، وقبضه متيسر؛ فلذلك(r) يصح رهنه.
وعلل ابن عقيل 'المنـع من رهنـه؛ لأنه غير مقبوض ولا متميز ولا متعين، وفيه ضعف ؛ لإمكان تمييزه وقبضه .
وعلل مرة أخـرى في الرهن والهبة بأن القبض شرط لهما؛ فكيف
ينبني عقد من شرطه القبض على عقد لم يوجد فيه القبض؟ ولـلأصحـاب وجـه آخـر بجـواز(r) رهنه على غير ثمنه، خكاه أبو

 للأصحاب في سائر العقود .
ومن الأصحـاب من قطع بجواز جعله مهراً معللًا بأن ذلك غرر(1)
(1) ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع و(ا) و و(ب) (ب)




 (7) في (أ) : (اغيور)

يسير؛ [فيغتف](1) في الصَّدَ|قِ، ومنهم صاحب (المحرر()|())، وهذا وجه
 [فيه] (8) قبل قبضه، ، سواء كان المبيع يجوز التصرف فيه قبل القبض أو لا ، وصرح به القاضي، وإن كان مبهماً؛ لم يجز إلا بعد تمييزه، وإن كان كان ديناً؛ ؛ جاز أن يعاوض عنه قبل قبضه.

ذكره القاضي وابن عقيل، ولم يخرجا المعاوضة [على الدين](0)،
 روايتين، والأكثرون أدخلوه في جملة صور(^) الخلاف.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (یينترهر بلدون الفاء. }
\end{aligned}
$$



 من وجهين :
أحدهما: أُن المتعين يدخل في ضمان البائع؛ فلا ينفسخ العفد بتلفه . والثاني: أن الدين المستقر لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه مطلقأ، وإنما يجوز بيعه

لمن هو في ذمته على رواية).

(0) (8) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (أ)
(T) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (ج)

(^) في (أ) : اصورة) .

وقد نص أحمد على جواز اقتضاء النقدين من الآخر بالقيمة في رواية الأثرم وابن منصور وحنبل .
ونقل عنه القاضي البرتي في طعام في الذمة؛ هل هل يشترى به شيئُ

 اقتضاء أحد النقدين من الآخر يجوز من غير خلاف؛ ؛ لحديث ابن غمر في ذلكّان (r).
(1) في (ب) : ربأنها.





 (أبـواب البيوع، باب ما جاء في الصــرف،









والخـلاف في المعـاوضة عنهما بغيرهما، ولم يذكر القاضي وابن
عقيل في الصرف في ذلك خلافأ.
والمعنى في ذلك أن النقدين لتقاربهما في المعنى أجريا مجرى
= أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع بالدُنانير، وآخذ الدّرامم؟ قال: لا بأس ان تأخذ بسعر يوهها مالم تفترقا ويبنكما شيءه. لفظ النـائي . ولغظ أبي داود: اككنتُ أبيع الإبــلـ بالبقيع، أبيع بالـدنـانير وآخذ الدراهم، وأبيع
 يوهاها

 ابن عمر مووفوأهر .
وقال الحاكم: اصصحيح على شرط مسلمه، ووانفه الذهبي .

 ابنحرب).










الشيء الواحد، فأخذ أُلدهما عن الآخر ليس [معاوضة] (1) محضة، بل هو

 المماثلة في القدر لاختلاف الجنس اعتبرت في القيمة، وهُذا المأخذ هو الذي ذكره صاحب „المغني)|(r) .
ومن الأصحاب من جعل مأخذه النهي عن ربح ما لم يضمن .
وأما القاضي ؛ فأجاز المعاوضة عن أحد النقدين بالآخر بما يتفقان

 بيعه قبل قبضه لأجنبي زواية واحدة، وفي بيعه لمن هو في ذمته زوايتان ؛ لأنه قبل القبض مبهم غير متميز؛ [فهُذا]مهم) الكلام في التصرف في المبيع وعوضه .
فأما غير المبيع من عقود المعاوضات؛ فهي ضربان :
أحـدهمـا: ما يخنـى انفساخ العقد بتلفه قبل قبضه؛ ؛مثل الأجرة
المعينة والعوض في الصلح بمعنى البيع ونحوهما؛ فحكمه حكم البيع(1)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): (بمعاوضةه) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) في (ب) : (المبيعه، . }
\end{aligned}
$$

وأما ألتصرف في المنافع المستأجرة، فإن كان بإعارة ونحوها؛ فيجوز لأن له [استيفاء] (1) العوض بنغسه [وبمن] (r) يقوم مقامه ، وإن كان بإجارة؛ ؛ صح أيضأ بعد قبض العين ولم يصح قبلها؛ إلا للمؤجر على وجه سبق، ويصح إيجارها بمثل الأجرة وبأزيد في إحلى الروايتين، وفي الأخرى يمنع بزيادة؛ لدخـولـه في ربح ما لم يضمن، والصحيح الجواز؛ لأن المنافع مضمونة على المستأجر [في] (؟) وجه، بدليل أنه لو عطلها حتى فاتت من غير استيفـاء تلفت من ضمـانـه؛ فهي كالثمر في رؤوس الشجر؛ فهو(\&) مضمون عليه بإتلافه .

والضهرب الثـاني: ما لا يخشى انفساخ العقد بهلاكه قبل قبضه؛ ؛ كالصداق (a) وعوض الخلع والعتق والمصالح به عن دم العمد ونحو ذلك ؛ ففيه وجهان:

أحـدهما: يجوز التصرف فيه قبل القبض، وهو قول القاضي في „المجـرده" وأبي الخـطاب - غير أنـه استنثى منـه الصداق (٪) ـ والسامري وصاحبي (المغني")|(ی) و (التلخيص)" . (1) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .







ونص أحمـد على صحـة هبة المرأة صداقها قبل القبض(1)، وهو
 ضرر في التصرف فيهاه ،بخلاف البيع والإِجارة ونحوهما، ومع هذا ؛ فصنرح

 (التلخيص) أنه سوى بينهما؛ فأثبت الضمان ومنع التصرف، وهو وهم عليه.
والوجه الثاني : أن حكمها حكم البيع ؛ فلا يجوز التصرف في غير
 هو قياس قول أصحابنا وابن عقيل في (الفصول) و و المففردات) وألحلواني












(V) في (ب): „الحِديله).

هلاكها والتصرف فيها ممنوع، ومنافع الإجارة بخشى هلاكها والتصرف فيها جائز .
ورجـح الشيخ تقي الدين [الوجه](1) الأول، ونكن(1) بناه على أن
 المآخذ للأصحاب في أصل المسالة.
 المتلفات، ووافقه ابن عقيل على قيم المتلفات، وفيه نظر؛ فإن القرض لا لا



 في الذمة كالدين، وذلك لا يتعين في الخارج إلا بالقبض على المذهب،
 والاستـرداد؛ لأنـه لا يخشـى انتــاض سببـه، وهــذا متجـه على الـوجه (1) انظر: هالاختتارات الفقهية) (ص YYq) لثبخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
(r) في (ا): מونكنكها. .

(7) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و (أ) و(ج): ارفيها .

(^) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (أ): : (أو نحوهر) .
 معاوضة؛ صارت العين أمانة كالوديعة، فيجوز التصرف فيها قبل القبض،
 التصـرف فيه؛ لأن ضمـانـه من آثــار ضمان العقد السابق؛ فيلتـحق بها ، ويتـوجـه] (8) أن لا يمنـع؛ ؛ كالعواري والغصوب، ولو حلو حجر الحاكم على

 التصرف فيه قبل القبض .

ما اشتـرط القبض لصحـة [عقــهـ] (o) لا يصـح التصـرف فيه قبل القبض ؛ لعــدم ثبوت ألملك، وقد صرح به في „المحرر()(1) في الصرف ورأس مال السلم .
(1) في (ب) : :الثانيه .
 الأوله .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ما ما بين المعوفوفتّن سقط من (ج) }
\end{aligned}
$$

(0) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و و(أ) و (ج): اععقدر .
 العقد كالصرف والسلم؛ فلا يجبز التصرن فيه فبل قبضه بحاله، اهـ.

فأما إن قيل بالملك بالعقد؛ فقد حكى في (التلخيص" في الصرف المتعين وجهين؛ ؛ لأن انتفاء القبض ها هنا يؤئر(1) في إبطال العقد ؛ فلا يصح ورود عقـد آخـر عليه قبـل انبرامه، والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصــور المنع في الصرف والسلم والعقود القهرية ؛ كالأخذ بالشفعة يصح [التصرف] (r) فيها قبل القبض، ذكره أيضاً في (التلخيص" .

النوع الثاني : عقود يثبت بها الملك من غير عوض؛ كالوصية والهبة والصدقة، فأما الوصية؛ فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك وقبل القبض باتفـاق [من](4) الأصحــب فيما نعلمه، وسواء كان الموصى به معينأ أو
 ما في جواز رده أنه غير لازم من جهته، وهذا لا لا يمنع صحة التصرف ؛لأنها لازمة من جهة الميت بموته؛ فهو كالبيع المشترط فيه الخيار للمشتري وحله.

وأمـا الهبة التي تملك بالعقد بمجرده؛ فيجوز التصرف فيها [قبل القبض أيضأ] (1)، وقد نص أحمد عليه كما سنذكره [إن شاء الله](N)؛ لأن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في (ب)، وفي (ا) والمطبوع و(ج): همؤثر . } \\
& \text { (Y) ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع (Y) }
\end{aligned}
$$




حق الـواهب ينقطع عنها بمجرد انتقال ملكه، ولينست في ضمانه؛ فلا محذور في التصرف فيها بوجه.
وأما الصدقة الواجبة والتطوع؛ فالمذهب المنصوص أنها لا تملك
 يملكها [قبل](1) القبض ؛ فينبغي أن يكون كالهبة.



 فيها بالوكالة قبل القبض .
وكذْلك نقل حنبل في (مسائله)، أن أحمد ذكر له قول أبي سلمة : ألم
 يقبضه، والعبد مثل ذلكك، والدابة يبيعها قبل أن يقبضهاه|(م) .
قال أحمد: لا بأس بذلك ما لم يكن للتجارة، وقوله : (إذا لم يكن
(1) في المطبع: :ابدونه، ولعل الصواب ما أثبتناه.
( ( )



 ماكهى اهـ.

للتجارة)؛ لأن المنع من البيع إنما كان لدخوله في ربح ما لم يضمن، وما
 كلامه المنع؛ لأنه جعله من الأموال المعدة للربح، فامتنع بيعه قبل القبض

هذا الكلام في العقود، فأما الملك بغير عقد؛ كالميراث والغنيمة


 حقهم مستقر فيه، ولا علاقة لأحد معهم، ويد من هو في في يده بمنزلة يد المودع ونحوه [من] (ب٪ الأمناء، وأما قبل ثبوت الملك؛ ؛فله حالتان :

إحداهما : أن لا يوجد سببه ؛ فلا يجوز التصرف [فيه] (t) بغير إشكال ؛ كتصرف الوارث قبل موت مورثه [الغانمين]ه (ه) قبل انقضاء الحرب، ومن لا رسم له في ديوان العطاء في الرزق .
(الثانية: بعد وجوب السبب وقبل الاستقرار؛ كتصرف [الغانمين](1) قبـل القسمـة على قولنـا: إنهم يملكون الغنيمة بالحـازة، وهو المذهب
(1) في (ج): חو.
(Y) ما بين المعقوفتين من (ب) فـ (Y)
(Y) ما بين المعقوفتين من (ب) فتط (Y)

(0) كذا في (ب) و (ج) ، وفي المطبوع و (أ): دالغانمب".

الصحيح، والمرتزقة قبل حلول العطاء [ونحوهم] (1)؛ فقالل ابن أبي مونينى : لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه ولا بيع الصك بعين ولا ورق ورق قولأ واجذأ،

 الصدقات قبل أن تقبض(ب). انتهى .

فهزذه أربع مسائل :
إحداها: بيع العطاء قبل قبضه، وهو رزق بيت المال. وقد نص أحمد على كراهته في رواية أبي طالب وابن منصوز( (r) وبكر ابنمحمد(8)، وقال: هُو شيء مغيب، لا يدرى؛ [أيصل إليه أم لا ما هو.

وقال مرة: لا يذرى؛ يخرج أو لا [يخرج](18)
وقال في رواية أبي طالب في بيع الزيادة في العطاء : قال ابن عباس :
(1) كذا في (أ) و(ج)، ولعلـه الصواب، وفي المطبوع و (ب): (رونحوهه .



أن الإمام أحمد كان يُقُدُمه وبكرمه، وعنده (امسائل|، كثيرة سمعها منهن.


المطبوع و(ج)
(7) ما بين المعقوفتين سمظ من المطبوع و(ج).
ra!

ما يدريه ما يخرج ومتى يخرج؟! ! لا يشتريه .
[وكرهه](1)، وربما سمى هذا أيضأ بيع الصكاكك .
ونقــل حرب عن أحمــل في بيع الـزيادة في العـطاء: لا بأس به بعرض (r). قلت : وما تفسيره؟ قال: هو الرجل يزاد في عطائه عشرة دنانير فيشتريها [منه] (r) بعرض . قال : وسألته عن بيع الصك [بالعرض](!). قال: لا بأس به .

وروى حربّ بإسناد صحيح عن ابن عباس : أنه كان يكره بيع الزيادة
في العطاء إلا بعرض(0)، وهذه رواية ثانية بالجواز.
قال القاضيي وابن عقيل : هذه الرواية فيما إذا [بيع](7) بعد حلول العطاء ؛ لأنه وقت الاستحقاق ؛ فهو حينّذ دين ثابـت فيجوز بيعه، لكن على طريقتهمـا لا يـجوز بيعه من غير الغريمّ، فرجعا(V) وتأولا الرواية على أنه اشترى ذللك العرض بشمن مؤجل إلى وقت قبض العطاء، وكان [وقته معلوماً عندهما](%5E)، أو أنه أحال بئمن العرض على حقه من العطاه، ولا يخفىى
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

.

(8) لم أظفر به .
(ף) كذا في (أ) و (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب) : اپبلغ".

 في (ج) : (ووتهما معلومأ عندهماه فُكذا بتقديم وتأخير.

فساد هُذا التأويل لمن تأمل كالام أحمد، وقد يكون مراد ابن أبي موسى ببيع العطاء قبل قبضه قبل استحقاق قبضه، فأما إذا استحق ؛ فهو داخل في بي بيع الصكاك .

المسألة الثانية : بـبع الصكالك قبل قبضها،وهي الديون الثيون الثابتة على الناس، وتسمى صكاكاً لأنها تكتب في صكاك، وهي ما يكتب فيه من الرق
 خلاف؛ لأنه صرف بنسبيئة، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ؛ ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز. قال أحمد في رؤية ابن منصور(1) في بيع الصك: هو غرر: ونتل أبو طالب عنه أنه كرهه، وقال : الصك لايدرى ؛أيخرج أو لا [يخرج]($)، وهذا يدل على أن مراده الصك من عطاء الديوان . والثانية: الجواز, نص [عليها](r) في رواية حرب(8) وحنبل ومحمد بن الحكم، وفرق

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ما با بين المعقونتين سقط من المطبوع ( الم }
\end{aligned}
$$


(r) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي (ب): ارعليه، وفي (ج) والمطبوع: (1)



بينه وبين العطاء [و](')قال : الصك إنما يحتال على رجل وهو يقر(٪) بدين عليه، والعطاء إنما هو شيء مغيب لا يدرى [أ" (پ"يصل إليه أم لا وكذلك نقل حنبل [عنه] [8) في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين؛ قال : لا بأس به بالعرض إذا خرجّ، ولا يبيعه حتى يقبضه (يعني

 هذا يرجع إلى جواز بيع الدين من غير الغريم، وقد نص على جوازه كما ترى(1).

المسألة الثالثة : بيع المغانم قبل أن تقسم، ونص أحمد على كراهته في رواية حرب وغيره، وعلله في رواية صالح وابن منصور بأنه لا يدرى ما (1) (1) ما بين المعقوفتين ستط من (1)

(「) (Y)



بما هو في اللمة ليس في تحريمه نص ولا إجمأع ولا فياس؛ ؛ فإن كلا منهما اششرى ما ما في






يصيبه، [يعني](1) أنه منجهول القدر والعين ؛ وإن كان ملكه ثابتأعليه، لكّن الإمام له أن يخص كلز واحد بعين من الأعيان، بخلاف قسمة الميراث. وصح عن أبي الزبير؛ [قال]($): قال جابر : أكره بيع الخمسن من قُبل

أن يقسم.
وروى محمـــد بُن إبـراهيم البـــاهلي عن مخمـد بن زيد (يعني العبدي)، عن شهر بن حوشُب، عن أبي بسعيد الخدري ؛ قال : قال رسول


$$
\begin{aligned}
& \text { ( (Y) }
\end{aligned}
$$












 $=$ به، وبعضهم زاد عليه ألفاظاً.

أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وإسحاق بن راهويه والبزار في ((مسنديهما) . ومحمد بن زيد صالح ، لا بأس به، والباهلي بصري مجهول، وشهر
 |لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم||(1) . وفي

ومحمد بن زيد مقبول ؛ أي : إذا توبع، ولا نعرف له متاباعأ، ولذا الال الترمذي عقبه :
 بإبسناد غير قوي ؛ نهي داخلة في بيع الغرر الذّي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول
. الله
 بمجموع طرقه إن شاء الله تعالى، ولا سلا سيما حديث رويفع الأتي





 (Y\& \&





وخرج النسائي من حديث ابن عباس : أن النبي المغانم حتى تقسمما(!).

وخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] عن
النبي
= سلمه، عن حنش بن عبدالله الـّبّائي، عن رُويفع بن ثابت، به.

(1) (1)


 (1 ا
 نجيح ؛ كلامما عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه. وصححه الحاكم، ووانفه الذهبي .
 شريك، عن يعلن بن عطاء، عن ابن عباس ؛ قال: :الا بأس أن يبيع الرجل نصيبه من المغغنم قبل أن يقسمه، .
وهذا يخالف المرفوع، وشريك في حفظه سوء، وهو يخالف ما روى مرنوعأ.


عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه من هُذا الطرين أيضأ ابن أبي سيبة في هالمصنفـه (VN1 /V)، وأبو دارد =

وروى ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مكحول: أن النبي

 وإسناده ضعيف؛ للمبهم النذي فيه.
رأخرجه البخاري في هالكنى، (رتم \& • ج) من طريت آخر عن أبي هريرة : (نهى

وإسناده ضعيف؛ فيه من لا يعرف.

هريرة؛ فال: : لا تبتاع الصدقة حنى تعقله . وهنذا الموتوف أثبه من المرفوع .

 وفي إسناده عمر بن راشد، وهو ضعيفـ.






 عن محمد بن راشد، عن مكحول : أن رسول الله اله وتعغل|| .
وإسناده ضعيف؛ إذ هو مرسل، ورجاله ثقات. فال أبو داود عقبه: ا(هُذا يُروى من تول مكحوله، .

الجيش منهي عنه، سواء باعه قبل القبض أو بعده ؛ لأنه قبل القبض مجهول
 [المصلحةة] (1) في بيع شيء من الغنيمة وقسم ثمنه؛ فله ذلك . المسـألـة الـرابعــة : بيع الصـدقات قبل [القبض] (Y)، ومأخلذه أن

الصدقة لا تملك بدون القبض .
وفي ("مصنف عبذالرزاقه" عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة، عن
غير واحد : أن النبي
 الفكه): حدثنا وكيع، عن مجمدل بن عبدالله، عن الشعبي، عن مكحول مثله توله؛ إلا أن فيه : (الصّدّدقة) بالمفرد .

 وهو ضعيف كسابقه .:




( ( ) ما بين المعقوفتينُ سقط من (Y) (Y)


 وإسناده ضعيف، وهو معضل .
$=$
وقد ورد موصولاٌ عن جمغ كما تقدّم، وورد أيضأ عن :

$$
\varepsilon \cdot Y
$$

وعن يحيى بن العلاء البجلي، عن جهضم بن عبدالله، عن محمد
 حتى تقضض (1). وهذا المرسل أثُبه من المسند السابق .

- عبدالله بن عمر توله.


- بُبي فلابة مرسلًا به.

أخرجه ابن أبي شيية في رالمصنفه (V) / V



حتى تُتسمه للدُّارمي

العلاء، به. وإيناده تالف، وهو برس برسل .

الدارتطني : امتروكه، وقال أحمد بن حنبل: اركذاب، يضع الحديثه، ا انظر: :الميزانه
(rav/\&)
وتـد خالف جماعةً رووه عن جهضم بزيادة اعن محمد بن إبراميم الباهليه عن محمد بن زيد عن شهر، وجعلوه اعن أبي سعيد رفعهاه، ومضى قريباً، ولا أدري لم فال الم $=$ المصنف عن هُذا المرسل من هُذا الطريق: رأثبهه من المسند السابقه؟!

$$
\begin{aligned}
& \text { ليث، عن عطاه، عن ابن عمر؛ قال: إنهى عن بيع الغنيمة حتى تقسمب". } \\
& \text { إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سُليم ؛ ضعيف. } \\
& \text { • علقمة مرفوعاً بمعناه . }
\end{aligned}
$$

فأما على القول بملكها بمجرد القبول إذا تعينت من غير قبض ؛ فقلـ
 [التصرفات](T)، وتكون حـينئذ كالهبة المملوكة بالعقد.
 ولا يخرج عن ملكه بلون قبض المستحق أو قبوله، وقد نص أحمد(0) على



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) }
\end{aligned}
$$

(r)




 وقال في الرجل تجب عليه الزكاة في مالل، ، نضاع ؛ قالل : الزكاةُ لا لُذْ منها) .


 . درهم؛ يزكي ما بقي في يديها). ونحوه في (مسائل عبداللهس (ص 100 / / رقم OV7).

 لا تسفط بتلف المال، فرط أولم يفرط، ويستنى من ذلك زكاة الزروع؛ فإنها لا تجب فيها =

أنها إذا تلفت بعد [تعيينها](1)؛ لم تبرأ ذمته من الزكاة.
وأمـا إن كانت (r) صدقة تطوع؛ فاستحب إمضاءها، وكره الرجوع فيهـا، ونقـل عنه ما يدل على خروجها عن ملكه بمجرد التعيين(T)، نقل

 صلة رحم، وإن كان قليلُّ أمضاه من

ونقل عنه [حبيش] (8) بن سندي في رجل دنع إلى رجل دراهم، فقال
 ما يصنع المدفوع؟ يردهاعليه؟ قال : لا يردها عليه، يمضيها فيما أمره به. ونقــل جعفــر بن محمــد معنــاه، وحمـل القـاضي ذلـكـ على الاستحباب، قال ابن عقيل: لا أعلم كلاستحباب وجهاً. وهو كما قال، وإنمـا يتخرج على أن الصددة تتعين [بالتعيين](1)؛ كما يقول في الهدي
= الزكاة إلا إذا تلفت بجائحة فبل التطع" .


(Y) (Y) ني (ب) : كانها ، ولعل الصواب ما أثتناه.


وقد مضت ترجمته.

(1) في (أ) : (بالثعينه.
والأضحّية : أنه يتعين بالقول [بغير](1) خلاف .

وفي تعيينه بالنية وجهان، فإذذا قال ：هذه صدقة ؛ ؛ تعينت وصارت في حكم المنذورة، وضرح به الأصحاب، لنكن هل ذلك إنشاء［منه］（ب）للنذر أو إقرار［به］［

فيه خحلاف بين الأصحاب، وإذا عين بنيته أن يجعلها صدقة وعزلها
 ذلـكـ سقوط الزكاة عنه بتلفها قبل قبض المستحق أو الإِمام ؛ لأنا إن قلنا
 فعطب؛ فإنه يلزمه إبداله، وإن قلنا：في العين ؛ فلا يبرأ منها لفوات قبضن

 فعل الدفع واجب عليه؛ فِكيف إذا لم يحصل التمكين؟！والله أعلم．

米 米 畨 半 䊦
（1）كذا في（أ）و（ب）و（ج）و（ج）وفي المطبوع ：（ابلال）．

．


（V）ما بين المعقوفتين سفط من المطبوع و（ج）（V）
（1）في（ب）：اجعله،


## (القاعدة الثالثة والخمسون)

من تصرف في عين تعلق بها حق [لله تعالى أو] (1) لآدمي

 الحق لاستيفائه منها.

صح التصرف على ظاهر المذهب، وقياس قول أبي بكر لا يصح ؛
 يدل على أن التصرف فيما وجبت فيه الزكاة لا يصح في قدرها الا وكذلك اختار أبو الخطاب في מالالتصار) : أنه لا يصح التصرف في

 (Y)



 بعض الأئمة، مع أنه ثقة فيما ينقله| .


الجاني بالبيع ؛ لتعلق الحقق بعينه، فإن فداه السيد؛ كان افتكاكاً [له](1)، وسقط الحق المتعلق به، كما لو وفى دين الرهن .

والمذهب الأول؛ وهو الفرق بين أن يثبت استحقاق يتعلق بالعين وبين أن يترتب على الثبوت مقتضاه بالأخذ بالحق أو بالمطالبة به؛ فالأول
 وهو شبيه بالفرق بين المفلس قبل الحجر عليه وبعده ؛ فالفلس(r) مقّتضن للحجر والمنع من التصرف، ولا يُبت ذلك إلا بالمطالبة والحكم . ويتخرج على هذه إلقاعدة مسنائل كثيرة():




 أو باخخذه بحفه؛ ؛ لم ينفذ التصرف؛، وإن لم يوجد سوى تعلق الحق؛ ؛ فإن التصرف ينفذ، ،
 لهُذا المال صحيح، أو يصح إلا فيما يقابل الزكاة وهو نصف العشنر؟ المذهب أن البيع يصح، وقياس قول أبي بكر من الحنابلة : لا يصح البيع، وهل يضمن الزكاة أو تستط؟ يضمن الزكاة، ولا تسقط، ولر سمطت؛ لكان كل واحد عليه زكاة باع المال، والرهن $=$

هل يصح بيعه أو لا

- منها: التصرف في المرهون ببيع أو غيره مما لا سراية له لا يصح ؛


 والـزوج، حتى أنهما لا يملكان تحليلهما على إحلى الروايتين؛ كقوة(") الإححرام ولزومه، ولهُذا ينعقد مح فساده ويلزم إتمامه(8).

ـ ومنها: الشفيع إذا طالب بالتُفعة لا يصح تصرف المشُتري بعد

 التصرف؛ إذ تصرف المشتري إنما كان نافذأ لترك الشفيع الاحتجار عليه
=
 التصرف فيه؛ لأن في ذلك إسقاطأ لحق الآدمي وحق الآدمي ليس فيه مسامحة وعفو كحت الله عز وجل، وعلى هذا؛ فبيع الرهن لا يصح، سواء قبضه المرتهن 'أم لم يقبضه. (ع) .


(r) كذا في (ب) و (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و (أ): اكققوةه.




 بالعقوده [المائدة: 1]. (ع).

والأخلذ بحقه، وقد زال، فإن نهى الشُفيع المشتري عن التصرف ولـم يطالبِ بهـا؛ لم يصـر المشتري ممنوعاً، بل تسقط الشفعة على قولنا: هي على

الفور، ذكره القاضي في (اخخلافه||(1).

- ومنها : إذا حل الدين على الغريم وأراد السفر، فإن منعه غريمه من ذللك؛ لم يـجز له السفر، وإن [فعل] (r)؛ كان عاصياً به لأنه حبسه، وله وله ولاية حبسه لاستيفاء حقه؛ كالْمرتهن في الرهن، وإن لـ يمنعه؛ فهل له الإقدام على السفر؟

ذكر ابن عقيل فيه وجهين :
أُحدهما : يجوز؛ :لأن الحبس عقوبة لا [تتوجه] (r) بدون الطلب


في حقه؛ بل لما يلزم في: سفره من تأخير الحق الواجب [عليه](1).

- ومنهـا : المفلسن إذا طلب البائع منه سلعته التي يرجع بها قبل
(1) إذا باع المشتري نصيبه أو وقفه أو وهبه؛ فهل له ذلك؟

نعم ؛ إلا إذا طالب الشُفيع - وهـو الشُريك ـ بالشُفعة؛ فانهه ليس له الحق في الن يتصرف فيه.
(Y) في (أ) والمطبوع: : (أهعله) .
( (

(0) (0) با بين المعقوفتين نِّطط من المطبوع و (أ) .
(7) ما بين المعقوفتين سُسطط من (أ) و(ب) .

الححر! لم ينفذ تصرفه، نص عليه.
قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن المفلس : هل يجوز فعله فيما اشترى قبل أن [يطلب] (1) اللبائع منه [مما] (r) بايع [المشتري عليه] (() فقال: إن أحدث [فيه المشتري](t) عتقأ أو بيعاً أو هبة؛ فهو جائز ما لم

(1) في المطبع: إيطالبه



(0) كذا في (ج): (يطلبه، وفي المطبرع و (أ) و(ب): ايطالبه .

ر(V)













يكون أحق به إلا بالطلنب، فلعله أن لا [يطلبه] (1). قلت : أرأيت إن طلبه منه، فلم يدفعه إليه؟ قالٍ : فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا صدقته بعد الطلب. ونقل عنه إسماعيل أيضاً كلامأ يدل على أن مطالبة البائع تثبت؛ ؛ إها بتفليس الحاكم، أو باششتهار فلسه بين الناس . وكذلك نقل عنه محمد بن موسى الزبداني (r) أن اشتههار فلسه بظهور أماراته يمنع نقوذ تصرفاته مطلقاً(r).
=
 (1) كذا ني (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): (ريطالبهه.


 المئتبهه ( (r) التـول الـراجح عبدي أنه إذا كان يُضِرُ صاحب العين؛ فلا يبجوز التصرف،



 علبه القاضي . والثول الثاني: يحرمُ عليه التصرف فيها، وهو الصحيح ؛ لأن كلَّ من ديُُ كمالِه أو



واجب، والتصدق تطوع ويستُحب. (ع) .
قلت: حديث ا(من وجّد ماله. . .) مضى تخريجه قريباً.

- ومنها : لو وجد مضطرأ وعنده طعام فاضل، فبادر فباعه أو رهنه؛ ؛

قال أبو الخطاب في (الانتصاره في الرهن : يصح، ويستحق أخلذه




 سد الرمقى، ولهذا كان إطعامه فرضأعلى الشلى الكفابة، فإذا نقله إلى غيره؛ تعلق الحق بذلك الغير ووجب البدل عليه (r).
وأما ما تعلق به حق مجرد؛ فيندرج تحته مسائل متعددة(5): - منهـا: بيع النصـاب بعد الحول؛ فإنه يصح، نص عليه؛ لأن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في (ا) و (ب)، وني (ج) والمطبوع: (البيعه. }
\end{aligned}
$$

(r) في (ب): (اعنها) .
( () () صورة المسالة إنسان عنده طعام ، وهناك رجل مضطر للطعام؛ نهل يجوز لمن
عنده الطعام أن يبيعه مع وجود المضطر أو لا لو يقول المؤلف: إن كان هذا المضطر تد طلب الطعام ؛ فلا يجوز أن يبيعه ؛ لانه بعد

 لم يطلب، والفرق بينه وبين الثمفيع أن الثشفيع لا يتعلق حقه بهُذا المبيع إلا بعد الطلب، والندي بظهر ما ذهب إليه المؤلف من عدم جواز البيع مطلقأ. (ع) .

الـوجوب إن كان متعلقاً بالذمة وحدها؛ فلا إشكال، وإن كان فيا فيا العين وحدها؛ فليس بمعنى [ألشركة](1) ولا بمعنى انحصار الحق فيها ولانيا ولا تجوز المطالبة بالإخراج منها عيناً مع وجود غيرها؛ فلا يتوجه انخصار الاستحقاق فيها بحال(r).

- ومنهـا: بيع الجـاني، يصـح في المنصـوص، وهـو قول أكثر الأصحاب، وسواء طالب المجني عليه بحقه أم (ث) لا ؛ لأن حقه ليس في في ملك العبد، ولو كان كذلك؛؛ لملكه ابتداءً، وإنما وجب له أرش جنايته،
 فيها بمعنى الاستيفاء منها، فإن رضي المالك ببذله ؛ جاز، وإلا ؛ فإنما له

(1) (1) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و (ب) و(ج) : מللشركةهـ .
(r)








$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

(0) كذا في (أ) و(ب) و(ج) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبؤ: ( وفإنهما). (1) ما بين المعقونتينُ مُ (أ) فتط، وفي المطبوع: (رفإنهما بدل لزمه).

قَبولُه، والمطالبة منه إنما توجهه(1)بحقه، وحقه هو أرش الجناية لا ملك رقبة العبد على الصحيح، فلا يتوجه المنع من التصرف فيه؛ لأن تسليمه إليه لم يتعين .

- ومنها: من ملك عبداً من الغنيمة، ثم ظهر سيده، وقلنا: حقة
 انتـزاعـه من الثـنـي، وكذلك لو رهنه؛ صح، ويملك السيد انتزاعه من

 الشفيع](5)
- ومنهـا: تصرف الورثة في التركة المعلق بها حق الغرماء، وفي
 واختار ابن عقيل في (انظرياتها): : أنه لا ينغذ إلا مع يسارهـم؟؛ لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث في مرضه، وهذا متوجه على قولنا : إن حق الغرماء تعلق بالتركة في المرض(0)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): ( (Yتوجهه)، ولعل الصواب ما أثبتناه. }
\end{aligned}
$$

.


 حت الغرماء وانشغال ذمة الميت، أي أنه لا يجوز للورثة أن يتصرفوا في التركة إذا كان المان الميت

- ومنها: تصرفـ الزوجة في نصف الصداق بعد الطلاق إذا قلنا:
 يحتمل وجهين؛ ؛لتردده بِين خيار البيع وبين خيار الواهب(1).
- ومنها: تصرفَ من وهبه المريض ماله كله في مرضه قبل موته؛
 (اخلافهه|)، واستبعده الشُيخ تقي الدين (t)؛ لأنه يتوقف على إجازة الورثة؛؛ فكيف يجوز قبله؟!

وقد يقال : هو في الظاهر ملكه بالقبض، وموت الواهب وانتقال الجق إلى الورئة (0) مظنون ؛ فلا يمنع التصرف(1).
= $=$





 . (ا) (r)

(0) في (ج): اوررنتها.





وأما تصرف المشتري في مدة الخيار له وللبائع ؛ فالمنصوص عن

 يتعلق به سوى حق البائع في الفسخ، وقد زال، فأشبه تصرف الابن فيما وهبه له الأب؛ غير أن تصرف الابن لا يقف على إمضاء الأب؛ لأن حق الأب في الفسخ يسقط بانتقال الملك، ولأن تسلط الأب على الألى الرجوع لم الم يكن لبقـاء أتــر ملكـه، بل هو حق ثابت بالثـــرع مع ثبـوت ملك الـولد
واستقراره؛ فلا يمنع التصرف(1).

وطَرْدُ هُذا في كل من تَصَرُّتَ في [ماله] (() وقد تعلق به حت غيره لا
= على الثلك؛ فلا يتصـرف لانهه ربما يضرهم، وعقب ابن رجب على كلام شيخ الإسلام




 (1) (1) تصرف المشتري في المبيع إذا كان الخيار له وللباثع لا يجوز؛ لأنه إسقاط لحت البائع، ولكن الإمام أحمد قال: إنه مووف على إمضاء البيع، أي إمضاء البائع للبيع، فاذذا
 أحمد جيد بلا شك؛ بلأن الحت للبائع، فإذا أمضى البيع وفال : أنا لا خيار لي لي، الما إذا كان المان
 الابن فيما وهبه لـ أبوه؛ فإن تصرفه نافذ، وإذا تصرف في الهية سقط حت الأب في الرجوع
(r) كذا في (ب) و(ج)، وفي المطبوع و(أ): دملكهه .

يبطل من أصله؛ كتصرف المريض فيما زاد على ثلث ماله؛ فإنه يقف على إمضـاء الورثة، وعتق المكاتب لرقيقه يقف على تمام ملكه [بالعتق] (1)، ، ذكره أبو بكر في (الخلالفـ".

وكذا ذكره أبو الخطاب في [(انتصاره)] () في مسألة إجارة الورثة: :
أن تصـرف الـراهن يضح ويقف على إجازة المرتهن، وذكر الشيخ مخد الدين (ث‘ أن هذا قول من يقول بوقف تصرف الفضولي .
وذكر أبو الخطاب أيضاً أن تصرف المشتري في الشٌّقْصِ المشفوِع
[يصح و] (8)يقف على إجارة الشفيع (0) .

*     *         *             *                 * 

(1) ما بين المعقوفتين من (ب) فقط.
(Y) كذا ني (أ) و(ب) (Y)، وفي المطبوع و(ج): (الالانتصار).

( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع
(0) التصرف في جميع هذه الفروع التي ذكرها فيما يتعلق به حق الغير صحتيحي ،

ويقف على الإجازة، وهذا ما يُعرف عند العلماء بتصرف الفضولي . (ع) .

## (القاعدة الرابعة والخمسون)

من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها؛ نهل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا
هذا على ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يكون الحق الذي يسقط بالتصرف قد أخذ به صاحبه
وتملكه.
والثاني: أن يكون قد طالب به صريحأ أو إيماءٔ.

فأما الأول؛ فلا يجوز إبقاط حثه ولو ضمنه بالبدل؛ كعتق العبد

 |, الكافي"](")، مع أن عتقه يوجب ضمان قيمته يكون رهناً؛ لأن فيه إسقاطاً لحقه القائم في العين بغير رضاه، وكذلك إخراج الرهن بالاستيلاد محرم، ،
(1) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وني المطبع: المذهب المشهور).
() (1)


وكذلك ينبغي أن يكون عتق المفلس المحجور عليه إلذا نفذناه ؛ لأن غرماءه قد قطعوا تصرفه فيه بالحجر وتملكوا المال، وقد ذكره ابن عقيل أيضاً في تبذيره قبل الحجر، وذكر القاضي في (خخلافهه): أن ظاهر كلام أحمدل
 يذكر [بذلك](1) نصّأ، ولعله أخذه من قوله بنفوذ العتق ولا يدل.
 القاضي [ها هنا] (r) وابن ععيل بأنه لا يجوز؛ لأن فيه تفويتأ لحق المرتهن
 تكون رهناً.

وصـرحـا أيضـاً بأن العتق [هــا هنا]() لا يجوز، وإنما ذكرا جوازه في مسألة العتق، وظاهر كلام أحمد جواز القصاص (ل)؛ فيكون الفرق بين القصاص والعتق أن وجوب القصاص تعلق بالعبد تعلقأ يقدم به علىي حتى المرتهن، بدليل أن حق الجاني مقدم على المرتهن لانحصار حقه فيه،

بخلاف المرتهن، ومُذا مفقود في العتق .
 يجوز للمشتري إسقاطه بالتصرف في المبيع، وإن (1) قلنا: إن الملك له؛ فإن اشتراطه الخيار في العقد تعريض بالمطالبة بالفسخ . وأما الثالث؛ ففيه خلاف، والصحيح أنه لا يجوز أيضأ، ولهُذا [لم الم يجز[() إسقاط خياره الثابت في المجلس بالعتق ولا غيره، كما لواشترطه. ويندرج في صور الخلاف مسائل :
 أن يفسخ الأخر، وفيه روايتان : إحداهما: يجوز؛ لفعل ابن عمر(r).
(1) في (ج): اولوه

/ آ آ (r)
 او يكون البيعُ خيارآه، فال: מقال نانع: وكان ابن عمر: إذا اشنرى شيئًا يُعجبه فارف صاحبَها.
وأخرجه مسلم في اصحيحه، (كتاب اليبيع، باب نبوت خيار المجلس للمتبايعين،





والثانية : لا يجوز؛ لحديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ؛ أن



- ومنهـا: تصـرف المشتـري في الشُقْص المشُفـوع بالوُقف قبل الـطلب ينبغي أن يخـرج غلى الخــلاف في التي قبلها، وصرح القاضي


=

(1) ما بين المعقوثِين ستط من المطبوع .


 מالسنن الكبرى، (ه / / (YV))؛ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . وإسناده صحتح .
وني الباب عن ابن عمر - وهضى في الهامش السابن -، وحكيم بن حزأم، وسمرة



 علمه؛ ؛ لما خالفهه. .

شريكه ليأخذ أو يذر(1)، مع أن حقه من الأخذ لا يسقط بذلك؛ ؛ [فالأولى]() أن ينهى عما يسقط حقه بالكلية.

- ومنها : وطء العبد زوجته الأمة إذا عتقت ولم تعلم بالعتق ليسقط اختيارها للفسخ، الأظهر تخريجه على الخلاف [أيضاً] (r)، وقال الشيخ مجد الدين في (تعليقه على الهداية) : قياس مذهبنا جوازه ه وفيما قاله نظر.









 يُؤِذْه؛ فهو أحقُّ بها .

 وفي الباب عن ابن عباس خرجته في اتالي التلخيصه (رتم 1 (19) للخطيب البغدادي .
والرّعبع ـ بفتح الراء وإسكان الباء ـ: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأهله المنزل اللذي كانوا يرتبعون فيه.
(r) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وني المطبرع و (أ) و (ب) : وفالؤلى . (Y) ما بين المعقونتين سقط من (أ) و(ج) (ج) والمطبوع
－ومنهـا：تصرف الزوجة في نصف الصداق إذا طلق الزوج قبل الــدخـول، وقلنـا：لم يملكـه［قهرأَ（1）؛ فإنـه لا يجـوز، ضرح به في （المحرر（1）（1）، فأما تصرف أحد المتبايعين فيما بيده من العوض إذا المتحت

 الزُجوع بالعوض الذني بدله إن كان باقياً، وإلا؛ رجع ببدله ، وقياس هُ هذا أن للبائع التصرف في الثمن في مدة الخيار، وظاهر كلام أحمد في رلا رواية


 يمنعه من التصرف في الثمن ．


## 米半半畨半







## (القاعدة الخامسة والخمسون)

من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد؛ هل يكون تصرفه
[تملكأ] (1) أم لا؟ وهل ينفذ تصرفه آم لا؟
[المشهورُ من المذهب] (r) أنه لا يكون تملكاً، ولا يلا ينفذ، وفي بعض صورها خلاف.

- ومن صور المسألة : البائع بشرط الخيار إذا تصرف في المبيع؛

 اختاره ثُم أعتقه؛ جاز، فأما دون أن يرد البيع؛ ؛ فلا واختلف الأصحاب في المسالة على طرق:
 وهمي طريقة أبي بكر والقاضي في (اخلافهه) وصاحب (المحردر) (1) (8)، وهي أصـح، وقد نص أحمد على أن بيعه ليس بفسخ في رواية إسماعيل بن
(1) في (ج): (افسخأ،ه، ولعل الصواب ما أثتناه.




سعيد(1)، ونصن على: أنه إذا وطىء؛ فعليه الحد في رواية مُهُّأ. والطر يقة الثانية : أن المسألة على روايتين، وهي طريقة القاضي في

 بمجرد تصرف البائع، بخلاف بائع(1) المفلس؛ [لأن](1) ملك المفلس

والـطريــة البـالثة: أن تصرفه فسخ بغير خلاف، كما أن تصرف
 (المجرده) والحلواني في „الكفاية|(1)، وهي مخالفة للنصوص، ولا يصح (1) هو إسماعيل بن سعيد، أبر إسحاق الشُالنجي، كان عالمأ بالرأي، كير القدر،
روى عن أحمد مسائل كثيرة .





(7) كذا ني (1) و() (ب) والمطبوع، وفي (ج) غير واضحة، ولعلها كما في باتي
(V) (V) في المطبرع! رفإنه، ولعل الصواب ما أثبتناه.





اعتبار فسخ البائع بإمضاء المشتري ؛ لأن ملك المشتري قائم وملك البائع
مفقود .
والطريقة الرابعة : أن تصرفه بالوطء فسخ بلا(1)خلاف ؛ لأنه اختيار،
بدليل وطء من أسلم على أكثر من أربع نسوة وبغيره، [وـ"(ث)فيه الخلاف،
وهي طريقة صاحب ("الكافي)|(T) .
وممن صرح بأن الـوطء اختيار القاضي في „المجرده)، وحكاه في

 كان الوطء اختياراً في حقه، فهو كوطء المشتري ها هنا هنا، والبائع بخلافه ،

وقد نص أحمد على أن عليه الحد في رواية مهنا .
وأمـا نفـوذ التصـرف؛ [فممتــع] (o)على الأقـوال كلهـا، صرح به الأكثرون من الأصحاب؛ لأنه لم يتقدمه ملك، اللهم إلا أن يتقدمه سبب يوجب الانفسـاخ كالسوم ونحوه، وذكر الحلواني في (التبصرة)" أنه ينغذ، ويتخرج من قاعدة لنا ستذكر(1) إن شاء الله تعالى ، وهي : أنه هل تكفي مقارنة شروط العقدد للعقد في صحته؟
(1) في (1) : (ابغيره) .
.


(0) كذا في (أ) و(ب) و(ج) و(ج)، وفي المطبوع: ضهنو منينوعه.
(1) كذا في (أ) و(ب) و (ج)، وفي المطبوع: اسنذكرهاه:

- ومنها: إذا باع أمة بعبد، [ثم وجد](1) بالعبد عيباً؛ فله الفستخ
 له التصرف [في عوضه] (٪) الذي أداه ؛ لأن ملك الأخر عليه تام مستقر، فلفو أقـدم وأعتق الأمة أو وطئها؛ لم يكن ذلك فسخاً، ولم ينغذ عتقه، ذكره القاضي في (خخلافه|).
وذكر في (المجردن) وابنُ عقيل في (ألفصول) احتمالألا آخر: أنْ وطئه يكون استرجاعأ كما في وطء المطلقة الرجعية، ومن أسلم على أكثر من أربع نسوة، وهذا واهٍ جـدَّاً؛ فإِن الملك عن الرجاء الرجعية، ومن أسلم عليهـن لم يزل، [وها هنا] (r) قد زاله.
- ومنها: [لو[(t) باع أمة، ثم 'أفلس المشتري فبل نقد الثمن والأمة موجـودة بعينهـا؛ فله ابنتـرجـاعهـا بالقول بدون إذن الحاكم على أصح الوجهين، حكاهما القاضي بناءً على نقض حكم الحاكم بخلافه؛ فيكون كالفسخ المجمع عليه، فلا يحتاج إلى حاكم، ولو أقدم على التى التصرف فيها ابتداءُ؛ لم ينفذ، ولم يكن استرجاعأ، وكذلك الوطء، ذكره القاضي فئي (الخلاف) لتمام ملك إلمفلس . وفي |المجرده، وو (الفصول)، : أن الوطء استرجاع، وأن فيه الحتمالًأل

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في المطبوع و(ا')، وني (ب) و(ج) : (اووجده) . } \\
& \text { (Y) } \\
& \text { (r) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: חوهذاهاه . } \\
& \text { (£) ما بين المعقونتين سقط من (ج). }
\end{aligned}
$$

آخر بعدمه، ويمكن تخريج هُذا الخلاف في سائر التصرفات على طريقة من أثبت الخلاف في تصرف البائع في مدة الخيار؛ لأن ملك المفلس غير تام، بدليل منعه من التصرف في ماله لحق البائع؛ ؛ فهو كالمشتري في في مدر فـد الخيار؛ غير أن ضعف الملك ما هنا طارىء، وفي مدة الخيار مبتدىء ولا أثر لذلك.

 أثبت بها الملك، أو مقام الأخذ باليد عند من أثبت الملك به؟

سيما بعد المطالبة؛ لأن حقه استقر وثبت، وانقطع تصرف المشتري . - ومنها: لو وهب الأب لولده شيئأ وقبضه الولد، ثم تصرف الأب فيه بعد القبض ؛ هل يكون تصرفه رجوعاً؟

المنصوص أن لا، قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا وهب لابنه جارية وقبضها الابن ؛ لم يجز للأب عتقها حتى يرجع فيها لانيا، وقال في الارواية ابن هانىء|(2): 'هذه الجارية للابن وأعتق الأب ما ليس له لهـ

 فلت: وكلمة رعلى، في المطبرع زائدة.




وخرج أبو حفصن البرمكي في كتاب „ „حكم الوالدين في مال ولدهما"، رواية أخرى: أن العتق صتخيح، ويكون رجوعاً، وسيأتي [ذكر أضل هُذا

التخريج](1) إن شاء الله [تعالى]()
وفي (التلخخيص): „لا يكـون وطؤه رجوعاً، وهل يكون بيعه وعتقه
 [انتهى] [8)، ويتخرج وجه بنفوذه ؛ لاقتران الملك به كما سبق .

- ومنهـا : لو تصرف الوالد في مال ولده الذي يباح له تملكه قبل
 تملكه لا يحصل بدون القبض الذي يراد [التملك به] (1)، وقد نص عليه
= إن عتق الأب جائز يذهب إلى هذا، فأما الحسن وابن أبي ليلى يقولان : عتقه غليه جأئز،





لأبيك" بالتفصيل، وهو صصجي .
(1) كذا ني (أ) و(ب) و(ج)، وهو الصواب، وني المطبوع: اتخريج هْذا

الأصله.
. (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (Y)



(1) في (ج): (ابه الْتملك) كذا بتقديم وتأخير.
[أحمد](1) في مواضع؛ لأنه مباح، فلم يتملك بدون قبضه؛ ؛ كالاصطياد والاحتشاش، ولم يخرجوا في تملكه [بالقول بمجرده] (Y) خلافاً من الهبة
 المعـاوضة، وها هنا [إكساب](o) مال مباح من غير عقد؛ فلا يكتفي فيه بدون القبض والحيازة، وما لم [يحز](1)؛ فهو باقٍ على ما كان عليه. وخـرج أبـو حفص البرمكي رواية أخرى بصحة تصرفه بالعتق قبل القبض، وأخذ ذلنك مما رواه المروذي (V) عنه : أنه قال : لو أن لابنه جارية فعتقها؛ كان جائزاً.
(1) في المطبرع: شوأحمده .

 الرجل من مال ابنه فقبضه ؛ فله أن ياكل منـ منهه.




(1) كذا في (أ) و(ب) و (ج) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: (يجز)، .

 الــني تولى إغمـاضـه لمـا مات وغتّلهه . قال: (اوقد روى عنه مسائل كثيرة)، مات سات سنة



وفي رواية محمّد بن الحكمم(1): يعتق الأب [من]() مال الابن هو
ملك الابن حتى يعتق الأب أو يؤخذ .
وفي (ارواية الميموني)|(ّ): أرى أن ماله يؤخذ منه ويعتق منه ؛ إلا أم
ولد ابنه.
وفي توجيه هذنْ الرواية طريقان :
أحـدهمـا: أن رقيق الابن له فيه [شبهـة](t) ملك، ولــلْلـك نفـذ [استيلاده فيه] (o)؛ فينفذ عتقه؛ كعتق [الغانم] (T) أمه من المغنم، لكن لا لا لا لا لا لا لا يضمن؛ ؛لأ الأب لا يطالب بما أتلفه من مال ولده .
(1) هو محمد بن' الحكم، أبو بكر الأحول، مات قبل الإمام أحمد بثمان عشرة


 وعلم، وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبدالللهس، . النظر: اططبقات







(0) في المطبوع : :(الستيلاؤه) ، والصواب ما ما أثبتناه. (7) ما بين المعقونتين من (ج) فقط.

والثاني: أن يقال : وقع الملك مقارنأ للعتق ، فنفذ، وهُذا القدر من الملك يكتفى به في العتق، كمـا لو قال لغيره: اعتق عبدك عني وعلي ثمنه، ففعل ؛ صح ووقع العتق والملك معاً . ونتـل أبـو طالب عن أحمد: أنه قال: بيع الأب وشراؤه على ابنه

(1) ورد عن جمـع من الصحابة؛ منهم: جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وعبـدالله بن عمـرو، وعبدالله بن مسعرد، وأنس بن مالك، وأبو بكر الصُمُئين، وعمر بن الخطاب، وسمرة بن جُجندب، وعائشة؛ رضي الله عنهمر.




 إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر إبر رنعه.

 من هُذا الطريق . وتابع يوسف على وصله:






= وصححه عبدالحق الإشبيلي في „الأحكام الكبرى، (ق •V / / ب).




 به عبيد بن خلصةهر）．．
والمنكدر ضعفوه من قبل حظظه، وهو في الأصل صدورت ．



 （1．／（1．（ ）


 هذا محفوظاً عن جابر، رواه الثوري وابن عيينة عن ابن المنكدر أنه بلغه عن النبي


 هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد ．．．．．．




وأفاد البيهقي قبله أنه لم يقل أحد من أهل الفقه به، وقال بعله : اللا يثبت عن النبٍ



 الناس موصولأ بذكر جابر فيه، وهو خطأه .

أن أهل العلم أجمعوا على خلافه.

قلت: لا يوجد حديث لرسول الله اله عشر سنوات تقريباً بحثأ ماتعأ في هُذا للسندي في هادراسات اللبيبه؛ ؛ فانظره غير مأمور. والحديث على توجيه الشافعي السابق، ومعارضته له بما فرض الله للأبا في ، مع عدم




 كان أبوه يملك مال ابنه؛ لحازه كلهس .

 - 7 و و 7 /




= رمز لصحته في الجامع الصغيره؛ ؛ فقال: أشار المصنف لصحته، وهو ذهول أو قصور؛



 موجود فيه، وذلك أن النبي

 معنى أن لا بخخر عن قوله فيه.

 الله






 أما شوامده :

$$
\text { ن } \quad \vdots \quad: \quad: \quad: \quad \text { : }
$$





 ثلاثتهم قال: سحثنا معتمر بن سليمان ؛ قالل: فيما ترأت على نضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن إسحاق: أنه حدثه أن عبدالله بن عمر. . . (وذكر نحوه) .

 عن معتمر يقول: عن أبي إسحاق؟! فأخرج يحيى (اكتاب معتمر)؛ فإذا فيه : هأن إسحاق حدث4) قلت: يتـأكـد ذلـك أن البخـاري أورده في (ترجمة إسحاق) في (باب ومن أفناء النــس)، وإسحـاق هُذا في عداد المجـاهيل، وقـد خفي ذلك على على شيخنا الألباني في

 قلت: نعم، أبـو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في „الثقاته،

 وعلى فرض أنه (أبو إسحاق) - وهيهات -؛ فهو السبيعي .
 من ابن عمر، إنما رآه رؤيةه .

 مليء بمثل هذا على جودة مادته ونفاسته، ولا قوة إلا بالله .


= ثنا سعيد، عن مطر، عن الحَكم بن عتيبة، عن النخخي، غن ابن عمر رنعه، وفي آخره:



 قلت: ورد عن ابن عمر من غير هُذا الإسناد؛ فليس الأمر كما قال البزار، وميمون
 (الكبير)، وما إخاله إلا وهم .
الـرابعـة : أخرجه الطُبراني في شالأوسطه" (رفم إلا











 (YY9 Y أأتى أعرابي رسول الله إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكمب، وإن الموال أولادكم من كسبكمب؛ فكلوه هنيئأل.



 به مختصرأ مقتصراُ على :
 في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدها . .
 رواية خمسة من أصحاب عمرو بن شعيب؛ فتنبّه، وقال البيهتي ما قال تعقيبأ على مقولة الشافعي السابقة في حديث جابر .




 بن ذي حماية، عن غيلان بن جامع، عن حمادن بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي، عني عن

ابن مسعود، به.
قال الطبراني : پلا يروى عن ابن مسعود إلا بهُذا الإسناد، تفرد به ابن ذي حماية،
وكان من ثقات المسلمين" .



وقال الهيثمي : اوبقيّة رجاله ثقات1" .
قلت: معاوية بن يحمى وحماد بن أبي سليمان؛ كلاهما صدوق، له أوهام ، وأعله =
= وحديث أنس بن مالك، أخرجه أبو بكر الشافعي في (انوائده) (رقم 1 ا 1 - بتحقيقي



 وإسنـاده ضعيف؛ فيه المنذر بن زياد، قال الطبراني : الم يرو هُذا الما الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا المنذر بن زياده . قلت: وهـو متروك كمأ قال الدارتطني، وكذا في „المجمع، (£ / ا 100 )، وقال
البيهقي : الغير قويهـ .


 سعيد بن المسيب، عن عمر، به. فال البـزار: وهـذذا الحِّديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي
الوجه، وقد رواه غير مطر عن غممرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟ .

ـسغيد بن بشيرا| .

وقال ابن عدي : اوولا أذري تشويش هُنا الإسناد ممن هو؛ لأنّ هُذا الحديث يرويه
جماعة عن عمرو بن شعيب عنّ أبيه عن جده، ولا أعلم رواه عن سعيد بن المسيب عن عمر إلا من حديث سعيد بن بشير هنذاه .

 \#

 قلت: وفـع خلاف في ذلك، ورجح المزي وابن حجر أنه روى عنه وسمع منه، وليس هذا موطن التفعسيل .
وحديث سمرة بن جندب، أخرجه الطبراني في „الأوسطه (رقم ع



 بن إسماعيل „تفرد بهاء كما قال الطبراني، وفال العفيلي عنه: (اعن جرير منكر الحديث، لا لا يتابع على شيء من حليثهاه . قلت: والحقيقة أنه تويع، ولكن المتابعة عدم؛ فأخرجه ابن بشران في ها الأمالي" (ق 7ه / أ) من طريق عبدالله بن حرمان الجهضي، عن جرير، به.
وابن حرمان لم اظظفر به.
 حديث سمرة السابق : روفي هذا الباب الحاديث من غير هذا الوجه الوهي، وفيها لين، وبعضها



 في (السنزه (Y\& / (



=
 /V (Y) / (£A. قال التزمذي : " (حديث حسن صحيح") .





 -

 إبراهيم، عن عائشة قرلها .

 رفعه بلفظ: „أنت ومالك لأبيك"، ، خطأ، قال: (إنما هو حماد عن إبراهيم عن الأسود عنن عائشةهر.





[ [الشورى: 89]؛ فهم وأموالهم لكم إذأ احتجتم إليهاه .

ومالك لأبيكه ليس على إطلاقه، بحيث إن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلاه، وإنما







وابن كيسان ضتّفه أبو حاتم والنسائي، وقال العقيلي : (افي حلديثه وهم كثير)، . والعجب من ابن الملقن؛ فإنه اقتصر عليه في (تحفة المحتاجه ( (YVV / Y) وتال :
 طرق أخر، موضحة في الأصل، وأصحها هُذا وطريق جابراه .


 عنه ببغداد، وهو صدوقي .
قلت: ويقية رجـاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الأسود، وهو ابن موسى بن باذان





الإقدام على التصرف في ماله ونفوذه وحصول [التملك] (1) به. وفي „التنبيهه لأبي بكـر: بيع الأب على ابنه وعتقه وصدقته ووطء
= حديث ليس له أصل عن وكيع، وإنما يروي هُذا عن عبدالله بن عبدالقلوس عن هشامٌ بن عروة.

قلت: والحسن بن عبدالرحمّن الاحتاطي يسرق الحديث، منكر عن البقات






 وورد عن عائشة مرفوعأ بلفظ: (ايد الوالد مبسوط في مال ولده، وإن أمركُ أن تخجرج من أهلك؛ فاخرج منهاها.





 فاخرج منها .
والخلاصة: أن الحجليث صحتح بمجموع طرقه هُهه؛ كما أسلفت، وْمذا ما فالل
به ابن حجر وتلميذه السخاوي، والله الموفق . (1) في المطبع: (الأتصرفـ")، ولعل الصواب ما أثبتناه.

إمائه ولم(1)يكن الابن قد وطىء؛ ؛ جائز، ويجوز له بيع عبيده وإمائه وعتقهم. ولهذا القول مأخذان أيضاً:

## أحدهمما : أن الملك يقترن بالتصرف؛ فينفذ كما في نظيره(1).

والثـني: أن هُذا تملك قهري في مال معين؛ فيكتفى فيه بالقول
 ولهــذا حكى طائفة من الأصحاب في بيع المباحات النابتة والجارية في الأرض المملوكة قبل حيازتها روايتين، ولم يذكروا خلافاً في أنها عين مملوكة .

وممن سلك هُذا المسلك صاحب (المقنـع)"ه) في (كتـاب البيع) وصـاحب (المحـرر(1)(1)، ووجـه صحـة البيع على هذا : أنه مقدور على
 الصكاك قبل استحقاقها، وقد تقدم الخلاف فيها . وأمـا تصرف الأب في أمة ولده بالوطء قبل القبض، فإن أحبلها؛
(Y) (Y) في المطبوع : (إنظائرهمه. لمش.





( ( ) ما بين المعقوفتين من (أ) فقط.

صارت أم ولد له، وإن لـم يحبلها، فإن قلنا : لا يملك الأب مالنولده إلا بالقبض ؛ لم يملكهـا احتى يقبضها، وإن قلنا: يملك بمـجرد التصرف؛ صارت ملكاً له بالوطء بمـجرده.

ونقلت من خط إلقاضي - وذكر أنه نقله من خط ابن شاقلا ـ : قال الشيخ (يعني : أبا بكر عبدالعزين) روى الأثرم : أن المرأة إذا وطئها زوجها وانقضت العدة ثم تزوجت، فإن أتت بولد لستة أشهر، فتداعياه(1) جميعاً؛ أرى القافة، وقالل: إذا وطء الرجل جارية ابنه وإن كان الابن قد وطى وء ؛ فلا حد على الأب لأنها بنفس الوطء ملك له. قال الشيخ [تقي الدين](%D9%BE): في نفسي من مسألة الأثرم شُّيء : انتهي الـي

فإن كان قوله : إذا وطىء الرجل جارية ابنه . . إلى آخره من تمام رواية الأثرم؛ فيكون ذلك منصوصاً عن أحمد، وإلا ؛ فهو من كلام أبي بكر، وهو موافق لما ذكره في (التنبيه") كما حكيناه عنه .

وقوله : وإن كان الابن قد وطىء؛ يريد أن تملكها يشبت مع وطء
الابن .
فأما ثبوت الاستيلاد ؛ ففيه خلاف في المذهب، ونقل ابن منصور(?) عن أحمد كالاماً يدل بمفهومه على أنها لا تصير مستولدة له، وهو ظاهر كلام
(1) في (ب): ها


(r) وهو فيه في القسم المفقود، ولم يطبع منه إلا قسم البيوع.

ابن أبي موسى، والمرجح عند صاحب „المغني)|(1) أنها تصير مستولدة؛ ؛
 وهو أن هُذه محرمة على التأبيد، بخلاف المشُركة .
وقد نص أحمد على أن النسب لا يلحق بوطء الأمة المزوجة؛ وإن
 أبو بكر وابن أبي موسى ؛ فلمؤبدة التحريم أولى .
 الملك فيها باستيلاد غيره كما لا ينتقل بالعقود، وذكر ابن عقيل في (افنونهه) أنها تصير مستولدة لهما جميعاُ(\&)، كما لو وطىء الشاء الشريكان أمتهما في طهر واحـد، وأتت بولـد ألحقتـه القـافـة بهمـا، لنكن في مســالة القافة حكم الـا
 لها؛ فلا ينتقل إلى غيره؛ إلا أن يقال : أم الولد تملك بالقهر على روالى والاستيلاد سبب تهري .

- ومنها: تصرف السيد في مال عبده الذي ملكه إياه وقلنا يملكه؛



.
(0) في المطبرع: nباستـلادهما لهاه! ! والصواب ما أبتنتاه.

ظاهر كالام أحمد أنه ينفذ ويكون استرجاغاً لتضمنه إياه، وذكر القاضيي في (الجامع [الكبير](1) : أُنه يحتمل حمله غلى أنه سبق رجوعه التهرفُ

لينفذ.

- ومنها : تصرف ألموصى له [في الوصية] (٪) بعد الموت؛ هل يقوم

مقام القبول؟
الأظهر قيامه مقامه؛ لأن سبب الملك قد استقر له استقراراً لا يمكن؛ إبطاله، وقل [ملك](T) بالمُوت على أحد الوجوه، وهو منصوص عن أخمد، ، ومثله الوقف على معين إذا قيل باشتراط قبوله .

فأما العقود التي تمنلك [له](%D7%A6) موجبها الرجوع فيها قبل القبول؛ فهل يقوم التصرف فيها مقام القبول؟ فيه تردد يلتفت إلى انعقاد العقود بالمعاطاة.

فأما الوكالة ؛ فيصح [فيها] (o) قبولها بالفعل، صرح به الأصحاب؛ لأنها إذن محرد وأمر بالتصرف، فيصح امتثاله بالفعل، وهل يسالواويها في ذلك سائر العقود الجائزة؛ كالشركة والمضاربة والمساقاة؟

ظاهر كلام [صاحب] (٪) (التلنخيص)" أو صريحه : المساواة، وحكيى
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (Y)
(Y) كذا في (أ) و(ج) ، وفي المطبوع و(ب) : (ابالوصية).


(0) ما بين المعقوفتين من (ج) فـط
(7) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) (ج)

القـاضي في (الأحكـام السلطانية)|(1) في صحــة قــول القـاضي القضاء بسروعه(1) في النظر احتمالين، وجعل مأخذهما: هل يجري الفعل مجرى النطق لدلالته عليه؟ ويحسن بناؤهما على أن ولاية القضاء عقد جائز أو

- ومنها: المطلقة الرجعية؛ هل تحصل رجعتها [بالوطء] (r)؟

على روايتين، مأخذهما عند أبي الخطاب الخلاف في وطئها؛ هل
 وعدمه، وهو البناء المنصوص عن الإمام، ولا عبرة بحل الوط الوطء ولا عدمه،
 بالوطء الرجعة أم ل؟؟
نقـل ابن منصـور عن أحمد اعتباره، وهو اختيار ابن أبي موسى، والمـذهب عنـد القاضي ومن اتبعه خلاف ذلك ، ولك، ولكن الرجعية لم يزل النكـاح عنها بالكلية، وإنما حصل له تشعث، لنـلـي الـن الرجعة يترتب عليها الاستباحة حقيقةً في المدة الزائدة على العدة.
(0) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و (ب) : (للرجعية)|.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في (ج) : ابششروطهس! ! }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (£) في (ب) : (امحرم أو مباحه هُكذا بتقديم وتأخير. }
\end{aligned}
$$

## (القاعدة السادسة والخمسون)

شروط العقود من أهلية العاقد، [و](1)المعقود له أو عليه إذا
وجدت متترنة بها ولم تتقدم عليها؛ هل يكتفى بها في صحتها، أم لا بد من سبقها؟

المنصوص عن أحمد الاكتفاء بالمقارنة في الصحة . وفيه وجه آخر: لا بد من السبق، وهو اختيار ابن حامد والقاضي في الجملة.

ويتخرج على ذلك مسائل قد ذكرنا عدة منها في القاعدة السابقة: - منها: إذا أعتقّ أمته وجعل عتقها صداقها؛ فالمنصوص الصحة اكتفاءً باقتران [شرط] (r) النكاح، وهو الحرية [به] (r)، كما دلت عليه الـنّنة الصحيحــة (i)، واختـار ابن حامــد والقـاضي عدم الصحـة ؛ فمنهم من

 .


 (0179)، ومسلم في (صحيحهه) (كتاب النكاح، باب نضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رتم
[جعل] (1) مأخذه انتفاء لفظ النكاح الصريح، وهو ابن حامل، ومنهم من
[جعل][(1) مأخذه انتفاء تقدم الشُرط.

- ومنها : لو باعه شيئُ بشرط أن يرهنه على ثمنه ؛ صح، نص عليه، :وقال التاضي وابن حامد : لا يصح ؛ لانتفاء [سبق] (Y) الملك للرهن، ولا تكفي المقارنة.
ـ ومنها : لو كاتب عبله وباعه شيئاً صفقة واحدة؛ ففيه وجهان : أحـدهما: أنه يصح، وقيل : إنه المنصوص، وذكره القاضي وابن عقيل في (النكاح"، وأبو الخطاب والأكثرون اكتفاءً باقتران البيع وشرطه، وهي وهو كون المشتري مكاتباً يصح معاملته للسيد . والوجه الثاني : لا يصح، قاله القاضي وابن عقيل في البيوع؛ لأن

الكتابة لم تسبق عقد البيع

- ومنها : لو ادعى أنه وكيل لزيد، وأن لزيد على فلان ألفاً، وأقام البينة بالوكالة واللدين في حالة واحدة؛ فهل يقبل ويدفع إليه المال، أم لا بد من تقدم ثبوت الوكالة على ثبوت الدين؟

قال القـاضي في (اخــلافه)|": يحتمل وجهين، والأشبه اعتبار تقدم الوكالة؛ لأنه ما لم تثبت وكالته [لم] (r) يجب الدفع إليه . واستشهد للقبول = رواية: (تزؤج صفية، وأصدقها عِتقها") .
(1) ما بين المعقوفتين سفط من (ا) و و(ب) و (1)
 (
 شهادتهما بالبيع والملكك في حالة واحدة.

- ومنها: لو قال: : إذا تزوجت فلانة؛ فقد وكلتك في طلاقها؛ ففي (التلخيص) : قياس: المذهب صحته.
(r) ويتخرج وجه آخر: أنه لا يصح ؛لاقتران الوكالة وشرطها؛ إذ شرط الـا أن يكـون المـوكـل مالكاً لما وكل فيه، وملك الطلاق يترتب على بُبوت النكاح؛ فيقارن الوكالة .
- ومنها: لو وجدت الكفاءة في النكاح حال العقد، بأن يقول سيد
 فقال الشيخ تتي اللدين()، : قياس المذهب صحته (^)، وقال: ويتخرّج فيه وجه آخر بمنعه(1).
(1) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): وبأنهاه.




$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع }
\end{aligned}
$$




بياء آخر الحروف.

فأما أقتران الحكم مع شرطه في غير عقد؛ هل يثبت به الحكم أم

يتخرج عليه مسائل :
ـ منهـا: صحة الوصية لمن ثبتت أهلية ملكه بالموت؛ كأم الولد ومـدبـره، فإن المبب المستحق به هو الإيصـاء، وشـرط الاستحقاق هو المـوت، وعليه يترتب الاستحقاق، وقد اقترن به وجود أهلية المستحق ؛ فيكفي في ثبوت الملك، هُنا إذا قلنا: إن الوصية تملك بالموت من غير قبـول، وإن قلنا : تتوقف على القبول ـ وهو المشُهور ـ؛ فإِن القبول يتأخر عن أهلية الاستحقــاق، فيصـح القبـول حينئـن، ولا يضــر فوات أهليته عند الموت، فإنه لو قال: اعتقوا عني عبدي(1) وأعطوه كذا؛ لصحت الْ فُذه

ـ ومنها: إذا وجدت الحرية عقيب(H) موت الموروث أو معه، كما لو قال لعبده : إن مات أبوك فأنت حر، وكان أبوه حرّأ، فمات أو دبر ابن
 وعلله بأن المانع لا يؤثر زواله حال الاستحقاق كما لا يؤثر وجوده عندنا في إسلام الطفل بموت أبويه.
(1) (Y) في (ب): \#عبدأه! ولعل الصواب ما أثتتناه.

(r) كذا في (أ) و(ج)، و(ب)، وفي المطبوع و(ج): شلا يرثهه).


 انتهى

ولا يقال : هُذا [يفضي إلى](r) اقتران العلة ومعلولها، وهو عندكم باطل ؛ لأنا نقول: علةّ الإرث وسبيه هو النسب وهو سابق على الموت، وإنما الحرية شرط له:

ـ ومنها : عدة أم الولد إذا توفي [عنها] (8) سيدها؛ هل هي عدة حرة
أو أمة؟؟
وأكثر الروايات عن أححمد: أنها تعتد عدة أمة، وقال: الو اعتدت
 مرة: تعتـد عدة حرة اكتفاءً بالحرية المقارنة لوجوب العدة، ولزو الزوم مقارنة العلة للمعلول هنـا أظهر، ولا يلزم؛ لأن سبب العدة الاستفراش النبابق

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ب) و(ج) } \\
& \text { (Y) في المطبوع: ا(حالة واحدةه)، والصواب ما أثئتناه. } \\
& \text { (r) في المطبوع: (إيتضي"، والصواب مابي ما أثبتناه. }
\end{aligned}
$$



 الأصحاب.


والموت شرطها، والحرية شرط للعدة [بالشهور](1)، ومن ها هنا (() لم يلزم [التوريث] (ب)؛ لأن سببه منتف بالكلية، وهو النكاح والنسب والولاء.
(1) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ج): وبالمشهور)، وفي المطبع: : وبالأشهره.
 (r) كذا في (أ) و(ج)، ، وني المطبوع و(ب): التورثه .

## (القاعدة السابعة والخمسنون)

إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه؛ فهل يثبت الحكم أم

## المذهب المشّهور أنه لا يثبت، وقال ابن حامد: يثبت.

وإن تقارن الحكم ووجود المانع منه؛ فهل يثبت الحكم معه؟
فيه وجهــان، واختيار (1) القــاضي في پالمجــرده) وابن عقيل في
 „خلافهه| وفي „الجامع الكبير): أنه يبتب، وكذلك ابن عقيل في "اعمـــ الأدلةه) وأبو الخطاب.

فأما اقتران الحكم والمنع منه؛ فيندرج تحته مسائل :
ـ منها: لو قال الزوج لامرأته : أنت طالق مع انقضاء عدتك، أو قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ولدين متعاقبين؛ ؛ فإنها تطلق بالأول، وتنقضي العدة بالثاني ولا تطلق به، كما لا تطلق في قوله : مع انقضـاء عدتـك، هُذا المـذهب المشهـور، وعليه أبـو بكـر وأبو حفصن والقــاضي وأصحابه، والخلاف فيه مع ابن خامد وحده، وفي "(الفصولهِ (1) كذا في (ا) و(ج)، وني المطبوع و(ب): nواختاره.


يشير إلى أن مأخذ ابن حامد في مسألة الولادة القول بتقارن العلة ومعلولها؛ فيقع الطلاق في حال الولادة قبل البينونة، ولا يصح ؛ لأن البينونة [معلول

الولادة](1)، فلو اقترنت العلة ومعلولها؛ بلانت مع الولادة أيضاً.

- ومنهـا: لو قال : أنت طالق بعـد موتي ؛ لم تطلق بغير خلاف

 الوقوع ها هنا؛ لأنه إذا [أوقع] (٪) الطلاق مع الحكا

 إلمقارنة دون السبق، ولا يصح، ولعل المانع من إيقاع الطلاق مع الموت ولا
 التحريم أو نقص (r) العدد .
- ومنها : لو قال زوج الأمة لها : إن ملكتك فأنت طالق ، ثم ملكها؛


القول ها هنا [القول] (8) بالوقوع ؛ لاقترانه بالانغساخ .

- ومنها: لو أعتق الزوجان معاً، وقلنا : لا خيار للمعتقة تحت الحر؛
(1) كذا في (ب)، ولـعـله الصـواب، وفي (أ) و(ج): امعلول للولادةه، وفي

المطبوع: (امعلولة للولادةه .
(

( ) ( ) ما بين المعوفتين سقط من (ب) (ب)

فهل يثبت لها الخيار ها هنا؟
على روايتين منصوصتين عن أحمد، وقد اقترن هنا المقتضي وهو
حريتها والمانع وهو خريته ؛ فحصل الحكم بثبوت الحينا فإن قيل : يشكل على ما ذكرتموه مسألتان منصوصتان عن الإِمام

أحمد:
إحداهما: إذا 'قال لعبده: : إن بعتك فأنت حر، ثم باعه؛ ؛ فإنه يُتق على البائع من ماله، نص عليه أحمد في رواية جماعة(1)، ولم ينقل عنـ عنه




 قال : إن خالعُتُكِ فأنْت طالق .
[و]()المســألـة الثــنـيـة: إذا مات الذمي وله أطفال صغار؛ خكم


 (Y) في (ج) والمطبوع: : المانع) .
(Y) ني المطبوع: (رمنها)، ولعل الصواب ما أثئنتاه.


(7) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ب) و(ج).

بإسلام الولد وورث منه، نص عليه ولم يثبت عنه خالف ذلك ، حتى .إن من الأصحـاب من أنكر القول بعدم توريثه وقال: هو خلاف الإجماع، ، ولصـ ويلزم من توريثه إثبات الحكم المقترن بمانعه، وهذا لا لا محيد عنه . والكجواب إما على قول ابن حامد؛ فهذا متجه لا بعد فيه، وإما على قول جمهـور الأصحاب؟؛ فقد اختلفوا في تتخريج كلام الإِمام أحمد في مسألة العتق على طرق:
أحدها : أنه مبني على قوله بأن الملك لم [ينتقل](1) عن البائع في

 بالعتق هنـا متكاثرة، ورواية بقاء الملك للبائع ربما لم تكن صريحة عـن أحمد بل مُستنبة من كالمه، وإنما المنقول الصريح عنه انتقال الملك. والـطريق الثـاني : أن عتقـه على البائع ؛لثبوت الخيار [له] ()، فلم تنقـطع علقـه عن المبيع بعـد، وهي طريقـة القـاضي وابن عقيل وأبي الخطاب، وأورد عليهم أن تصرف البائع بالعتق في مدة الـيار الخيار لا ينفذ على المنصوص ؛ فأجابوا بأن هُذا العتق أُنشأه في ملكه، فلذّلك نفذ في مدة الخيار بعد زوال ملكه ؛ [لأن] (r) أحمد [شبهـ] (5) بنفوذ الوصية بعد الموت، (o) وقال في رواية ابن ماهان : يعتق من مال البائع، قيل : لأنه خلف [على (هلى (1) (Y) في المطبوع: هينقله، ، والصواب ما أنبتناه.
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (Y)

(₹) (₹) في المطبوع: 』قاله، والصواب ما أثبتناه.
(0) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): اعنه،

والطريق الثالث: أنه يعتق على البائع عقيب(1) إيجابه وقبل قبول
 و (التلخيص")؛ لأنه إنمأ علقه على بيعه، وبيعه الصادر عنه هو الإيجاب

 لانعقاد البيع وليس هو من ماهيته، فإذا وجد القبول؛ تبينا أنه عتق علئ البائع قبله في ملكه قبل الانتقال.
وفي هُذه [الـطريُقة](8) أيضاً نظر؛ فإن أحمد نص على نفوذه بعد زوال الملك، ولأن البيع المطلق إنما يتناول المنعقد لا صورة البيع (0) المجردة .

والطريق الرابع : أنه يعتق على البائع في حالة انتقال الملك إلى
 و[نفوذ](v) العتق؛ ؛ فيتدافعان وينفذ العتق لقوته وسرايته دون انتقال الملك،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في (ج) : اعقبَه }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) في المطبوع: ا(إثبوت). }
\end{aligned}
$$

وهي طريقة أبي الخطاب في "رؤوس المساثلل"، ويشهد لها تشبيه أحمد
 الـورنــة لتعلق حق غيرهم بها؛ [لأنا نمنع] (r) ذلك على ألى أحد الوجهين، ونقول: بل ينتقل إليهم المال [الموصى به] (t)، وهو ظاهر تعليل أحمد في هذه المسألة ؛ فإنه قال في رواية الأثرم وقد قيل له : كيف يعتق على البائع وإنما وجب العتق بعد البيع؟ فقال : لو وصى [لرجل] (ْ) بمئة درهم ومات ؛ يعطاها،وإن كانت وجبت(1) له بعد الموت ولا ملك ؛ فهُذا مثله، ونقل عنه صالح (v) نُحو هُذا المعنى أيضاً .

وعلى هذه الطريقة ؛ فينفذ العتق مع قيام المانع له لقوته وسرايته، ولا
يلزم مثل ذلك في غيره من العقود .
والـطريت الخـامس : أنـه (1) يعتق بعد انعقاد البيع وصحته وانتقال الملك إلى (4) المشتري، ثم ينفسخ البيع بالعتق على البائع، وصرح بذلك وصلك

 ( (


(7) في المطبوع: هوجبه، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(^) في المطبوع: هأنه، ولعل الصواب ما آثبتناه.
(9) في المطبوع: هالملك المبيع إلى".

القاضي في (خحلافهه) وأبن عقيل في (اعمده) وصاحب (المحررب)(1)، وهو ظاهر كلام أحمد وتشبيهه بالوصية .
ووجه ذلك أن العتاق لقوته ونفوذه وسرايته إلى ملك الغير ينغد (M)؛ وإن وجد أحد طرفيه في ملك والآخر في غير ملك، فإذا عقده في غير ملك مضافاً إلى وجود الملك؛ ؛ [صح] (r) ونفذ في المذهب الصحيح المُشُهور،، فكذا إذا عقده في ملك على نفوذه في غير [ملك] (8)؛ فإنه ينغذ .
ولهذا نقول على إحدى الروايتين : لو قال: مملوكي فلان حر بعد


 إلى ملك الغير، ولا عهد نفوذها في غير ملك بحال . وخـرج صاحب (المحرر) في تعليقه على (الهداية) وجهاً فيما إذا علق طلاقها على خلعها فخالعها: أنه يقع الطلاق المعلق كما يقع العتق بعد البيع اللازم، فإن كان مراده أنه يقع مع الخلع؛ فهي مسألة ابن جام المد في الوقوع مع البينونة(1)، وإن أراد بعده؛ فمسكل، ، فإن الطلاق لم يعهد
(1) الظر: والمحرزه (YVA - YYV / (1)

(r)

(0) في (ج): : العتق ه، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(7) في (ا) : الالبينوتة).

وسلك الشيخ تقي الدين(1) طريقة أخرى، نقال: : إن كان المعلق للعتق قصده اليمين دون التبرر بعتقه ؛ أجزأه كفارة يمين ؛ لأنه إذا باعه خرج عن ملكه، فبتي كنذره أن يتق عبد غيره؛ فيجزئه الكفارة، وإن قصد بـ بِ التقرب؛ صار عتقه مستحقأ كالنذر، فلا يصح بيعه، ويكّ ويكون العتّ العتق معلقاً على صورة البيع، كما لو قال لما لا يحل بيعه : إذا بعته فعلي عتق رقبة ،

 بانعقاد الفسخ والخلع المعلق عليه؛ فلا يمتنع (r) وقوع الطلاق معه على رأي ابن حامد، حيث أوقعه مع البينونة بانقضاء العدة؛ فكذا بالفسخ، والله أعلم.
وأما مسألة الميراث؛ فلا ريب أن أحمد نص على توريث الطفل من
 كصاحب (المغني)|(r) على أن المانع لم يتقدم الحكم بالإرث وإنما قارنه، ، (1) في إمجموع الفتاوى، (Y (
 ما
(Y) في (ب): מفلا يمنعه .


 أو لم يلحقوهمه.

وهــذا يرجـع إلى ثبوت الحكم مع مقارنة المانع له؛ لأن الإسلام سببّ المنع، والمنع يترتب عليه، والحكم بالتوريث سابق على المنع لاقترانه

وأما اقتران الحكم [و](()المانع ؛ فله صور:

- منهـا: [ [مسـُّلة] (r) توريث الطفل المحكوم بإسلامه بموت أحـد أبويه الكافرين منه، وقد ذكرت.
- ومنهـا: إذا إتلت أم الولد سيدها؛ فإنه يلزمها أقل الأمرين "مت


 بالدية مطلقاً اكتفاءً بمقارنة الشرط للحكم على ما تا تقدم ؛ لأن الاعتبار هنا في الضضمان بحالة الجناية، وهي حينئذ رقيقة؛ فلا يلزمها أكثر من خمانمان
 بناءً على أن المانع إذا إقترن بالحكم لم يمنعه، وإن قلنا: إن الدية تحلد
 إذ ذاك رقيقـة؛ فسبق وقت وجـوب الضمــان وقت الحـرية، وإنما وجب الضمان هنا للسيد، وإن كان السيد لا يجب له الضمان على رقيقه لتعلق
(1) (1) ما بين المعقونتين سفط من (1) (Y)
(

حق ورئته(1) بماله في هُذه الحال ؛ فصار كالواجب لها ابتداءً، ولهذا كانوا هم المطالبين به، [والله أعلم]().

- ومنها : إذا تزوج العادم للطول الخائف للعنت في عقده حرة وأمة ؛

فهل يصح نكاح [الأمة مع الحرة][(د)؟
على وجهين .

- ومنها: إذا قال المتزوج بأمة أبيه: إذا مات أبي فأنت طالتى، ثم

مات الأب؛ فهل يقع الطلاق؟
على وجهين :
أحدهما: يقع، وهو قول القاضي في „الجامع") و (الخالاف") وابن عقيل في (العمـده) واختيار أبي الخـطاب؛ للأن الموت المتر يترتب عليه وقوع الـطلاق والملك، والملك سبب انفساخ النكاح؛ فقد سبق نفوذ الطلاق

الفسخ (8) فنغذ .
والثــني: لا يقع، وهو قول القاضي في „المجردده) وابن عقيل في
„الفصوله)؛ لأن الطلاق قارن المانع، وهو الملك؛ فلم ينغذ.

- ومنها: إذا تزوج أمة، ثم قال لها: إن اشتريتك؛ فأنت طالق .
(1) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): (الورئة) .




فيه(1) الوجهان: :إن قلنا: ينتقل الملك مع الخيار، وهو الصححيح، وإن قلنا: لا ينتقل ؛ وقع الطلاق وجهأ واحدأ، كذا ذكره أبو الخطاب . وفي (اخلاف القاضي"): إذا حلف لا يبيع، فباع بشرط الخيار؛ هل يحنث؟

إن ذلك [ينبني] [) على نقل الملك وعدمه؛ فقياس قوله: إنه لا يقع
الطلاق هنا في مدة الخيار إذا قلنا : لا ينتقل الملك فيها، وأنكر ذلك الثـلـيخ مجد الدين وقال: يحنث بكل حال ؛ لأن البيع قد وجد.

- ومنها: إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها : إن كلمتك فأنت طالقى، ثُم أعاده؛ فإنها تطلق بالإعادة؛ [لأنها] (r) كلام في المشّهور عنـ الأصحاب.

وقـال ابن عقيل: في (اعمـد الأدلـةه): قياس المذهب عندي أنه لا يحنث بهـذا الكــلام؛ لأنـه من جنس اليمين الأولى ومؤكــد لهـــا، وإنما

 وقع الطلاق بالإعادة ثانياً؛ فهل ينعقد به يمين ثانية أم لا؟ في المسألة وجهان :
(1) (1) في المطبوع: : إوفيه).
(Y) في المطبوع: מְمبني، المطيه
(r)


أحــدهمـا: لا ينعقــد، وهــو قول القـــاضي في [(الجـامــ" و (الخلاف")](1) ومن اتبعه؛ كالقاضي يعقوب وابن عقيل، وهو قياس قول صاحب (المغني)(r)، وله مأخذان:
أحدهما : وهومأخذ القاضي ومن اتبعه : أن الكلام يحصل بالشُروع
في الإعـادة قبـل [إتمامها](r)؛ فيقع الطلاق قبل [إنهاء] (8) الإعادة؛ فلا ينعقد لأن [تمام اليمين] (0) حصل بعد البينونة .

والثاني: وهو الذي ذكره صاحب „المغني) في نظير هُذه المسألة : أن الطلاق وإن وقف وقوعه إلى ما بعد إنهاء الإعادة؛ إلا أن الإعادة يترتب عليها البينونة، فيقع انعقاد اليمين مع البينونة، فيخرج على الخلاف في ثبوت الحكم مع المانع أو مع سببه، والأصح عنده عدمه.

والوجه الثاني: تنعقد اليمين، وهو اختيار صاحب „المحرر(1)|(1) بناءً على أن الطلاق يقف وقوعه على تمام الإعادة؛ لأن الكلام المطلق إنما ينصرف إلى المقيد ولا تحصل الإفادة بدون ذكر جملة الشرط والجزاء؛ فيقف الـطلاق عليهمـا ويقع عقيبهما لأنهما شرط لوقوعه، وأما اليمين؛ ؛ فوجدت مع شرط الطلاق، فسبقت وقوعه، يوضحه أن اليمين هي اللفظ
(1) في (ب) : مألخلاف والجامعه هُكذا بتقديم وتأخير.


( ( ) كذا في (أ) و(ب) و(ج) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع : هإتمامه. (0) في (ج) بدل ما بين المعقوفتين : رالتمامر". .


الدجرد، وهو المعلق عليه الطلاق، فإذا قال: إن كلمتك فأنت طالق ؛ فهو في معنى قوله : إن حلفت يميناً بطلاتك على كالامك فأنت طالق ؛ فتبين

أن وجود اليمين سابقة لوقوع الطلاق.

- ومنها: إذا قال لامرأتيه - وإحداهما غير ملذخول بها ـ : إن حلفث بطالاكمـا فأنتما طالقتان؛، ثم قاله ثانياً؛ فإنهما يطلقان طلقة طلقة على المذهب المشهور، وانعقِدت اليمين مرة ثانية في حت المدخول بها، وأماً في حق التي لم يدخل بها؛ ففي انعقادها وجهان : أحدهما : أنها تنعقد، وهو قول أبي الخطاب وصاحب (المحردر)(1) ومقتضى ما ذكره القاضي وابن عقيل في المسألة التي قبلها؛ لأن اليمين [سبقت](!) البينونة، ووجلدت مع شرط الطلاق لا مع وقوع الطلاق .
 وقع في النسخ خلل في تعليله، ووجهه أن اليمين وإن وجدت مع شرط الطلاق، لكن انعقادها منقارن (o) لوقوع الطلاق؛ فـلم ينعقد لاقترانه [بما
 على الـوجهين؛ لأن الحجلف بطلاق البـائن لا يمكن، [فـإِن عاد وتـــووج



 (ף) في (ب): (ابهاه بدل ما بين المعقوفتين .

البائن، ثم حلف بطلاقها وحدها؛ فعلى الوجه الثاني لا تطلق؛ ؛لأن اليمين
 نكاح الثانية والحلف بطلاق الثانية بعد نكاحها، فكمل الشرط في حت

الأولى
وعلى الوجه الأول تطلت كل واحدة منهما طلقة طلقة؛ لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما جميعأ، كذا ذكره الأصحابة وألوا وأورد عليه أن طلاق كل واحـدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرى؛ فكل واحد من الحلفين جزء علة لطلاق كل واحدة منهما، فكما أنه لا لا بد من الحلف بطلاقهـا في زمن يكون فيه أهلأ لوقوع الطلاق، كذلكا بطلاق ضرتها؛ لأنه جزء علة لطلاق نفسها ومن تمام شرطه ؛ فكا فكيف يقع بهذله التي جدد نكاحها الطلاق وإنما حلف بطلاق خرتها وهي بائن؟! وأجيب عنه: بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه، ويكفي وجود آخرها فيه؛ فيقع(1) الطلاق عقيبه(1) . وذكـر صاحب „المحـرر) في (اتعليقـه على الهدايةه) : أن هذا هو اله

المذهب، سواء قلنا: يكفي في الحنث وجود بعض الصفة أم لا .


أن الخلاف في حل اليمين بالصفة الموجودة حال البينونة . انتهى . وعندي أن هُذا قد يتخرج على اختلاف المأخذين (r) في أن اليمين
(1) في (ب): رليقعه.
(Y) في (أ) : اعقبهة.
(r) كذا في (أ) و(ج) ، وهو الصواب، وني (ب) والمطبوع: آخلاف المتاخرينه .

لا تنحل بوجود الصفة حأل البينونة، فإن قلنا: إنها مستيناة من عموم كلامه بقرينة الحال ؛ فوجود بعضها حال البينونة لا عبرة به(1)أيضأكوجود جميعها، وإن قلنا: إن اليمين لا تنحل بلون الحنـث فيها فيها؛ اكتفي بوجود آخرها في

 الطلاق، وقولنا: إن الصفة الموجودة حال البينونة لا تنحل بها اليمين؛ لا لا لا يخلو من (() إشكال ونظر، والله أعلم] (ب)

- ومنهـا: إذا اشتُرى مريض أبـاه بثمن لا يملك غيره وهو تسعة
 محاباة البائع بثلث المال، وعتق الأب ـ إذا قلنا : إن عتقه من الثلث ـ، وفيه وجهان:

أحـدهمـا: وهــو قول القــاضي في [(المجـردر)] (0) وابن عقيل في
 لثمنه، وفي كل منهما عطية منجزة؛ فتحاصا لتقارنهما. والثــني : أنـه تنغـنـ المحاباة ولا يعتق الأب، وهو اختيار صاحبُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: nلهـ! ولعل الصواب ما أثبتناه. }
\end{aligned}
$$

(r) علامة الإلحان، لكن لم نظفر فيه بشيء! إبا
( ( ) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب): المنهاه، .
(o) في المطبوع: nالبحخرנب! وهو خطا .
(المحرر(1)(1)؛ لأن المحاباة سابقة لعتق الأب، فإن ملك المشتري للثمن (") اللذي وقعت المحاباة فيه وقع مقارناً لملك الأب، وعتقه يترتب على ملكه ولم يقارنه ؛ فقد قارنت المحاباة شرط عتق الأب لا عتقه؛ فنفذت كسبقها . - ومنها: لو أصدقها مئة درهم، ثم طلقها قبل الدخول على على خمسين من المهر؛ فهل تستحق جميع المهر أو ثلاثة أرباعه؟ على وجهين :
أحدهما: تستحقه كله؛ لأنه استحق عوضاً عن الطلاق خمسين، ورجع إليه بالطلاق [قبل الدخول](r) النصف الباقي .
والثـاني: تستحق ثلالــة أربـاعـه؛ لأن الطلاق يتنصف به المهر، [فيصير[(t) مشاعاًاً بين الزوجين ؛ فلا يستحق من الخمسين المخالع بها إلا نصفها، فلا يسلم للزوج عوضأ عن طلاقه إلا نصف الخمسين، النا وين ويرجع إليه بالطلاق النصف.

ومن نصـر الـوجه الأول قال : تنصف المهر يترتب على الخلع لا لا
 قارن سبب [التنصف](%D7%99) وهو البينونة؛ فهذذا مأخذ الوجهين .




(0) (8) في المطبوع: إيفارتها! ولعل الصواب ما ما البتناه.
(1) في المطبوع: الالتصيفه.

وللمسـالـة مأخـذأآخـر على تقـدير التنصف قبل الملك، وهو أن يخالعها لخمسين من المهر مع علمها بأن المهر يتنصف بالمحخالعة؛ هل يتنزل على خمسين مبهمة منه أو على الخمسين التي يستقر لها بالطلاق؟ وفي المسـألـة وجهـان، وعليهما يتنزل الوجهان فيما إذا باع أحل الشريكين نصف السلعة المشتركة؛ هل [يتنزل] (i) البيع على نص 'مشاع وإنما له فيه نصفه وهو الربع ، أو على النصف الذي يخصه بملكه، وكذلك بـلك في الوصية وغيرها؟

واختيار(M) القـاضي أنـه يتنـزل(ث) على النصف الذي يخصه كله، بخلاف ما إذا قال له : أثشركتك في نصفه وهو لا يملك سوى النصف ؛ فإنهَ يستحق منه الربع لأن الششركة تقتضيي التساوي في الملكين، بخلافـ

- البي

والمنصـوص عن أحمــد في رواية ابن منصور(2): أنه لا يصح بيع
النصف حتى يقول: نصينبي ، فإن أطلق ؛ تنزل على الربع •
ـ ومنها: إذا تزوج في مرض [موته] [0) بمهر يزيد على مهر المثل؛ ؛ ففي المحاباة روايتان :
(1) في المطبوع: (1) (1) فينزله، ولعل الصوابب ما أثتناه.


 (0) في المطبوع و(ا): (الموت).

## إحدامما: أنها موقوفة على إجازة الورثة ؛ لأنها عطية لوارث(1).

والثـانيـة: تنفذ من الثلث، نعلها المروذي والأئرم وصالح(") وابن منصور والفضل بن زياد؛ فيحتمل (r) أن يكون مأخذه أن الإرث المّان المقارن للعطية لا يمنع نفوذها، ويحتمل أن يقال : إن الزوجة [ملكتها] (8) في حال ملك الزوج للبضع (o) وثبوت الإرث [يترتب] (1) على ذلك
وكذلك نص في رواية أبي طالب فيمن أقر لزوجته في مرضه بمهر

 كله يرجـع إلى أن العطية والوصية لمن يصير وارثاً يعتبر من الثلث، وهر وهو خلاف المذهب المعروف، لكن قد يفرق بين أن يكون الوارث نسيباً أو
(1) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و (ب): الوالوارثه.



 (r) كذا في (ا) و(ج)، وني المطبرع و(ب): ارويحتملها .


(1) في المطبوع: امترتبه.

الصواب وضعه هنا كما في المطبوع و(أ) و(ج)

كمـا فرق القــاضي في（كتاب الوصايا）من اشخلافهه｜بينهما（1）في
 الزوجين، وفيما ذكره القاضي في توجيه رواية أبي طالب نظر؛ فإن أحمدب لو اعتبر حالة العقد؛ لما جعله من الثلث، وإنما يتخرج من هُذه الروا الرواية رواية عنه بأن إقرار المريض لبوارثه يعتبر（（）من الثلث،［والله أعلم］（＋）．

## 类类絭絭米

（1）في（ب）و（ج）：الكما فرق بينهما القاضي في（كتاب الوصايا）من پخلافه｜｜ في هُ هُذا بتقديم وتأخير．
（Y）في المطبوع و（ج）：（امعتبر）．
（
(القاعدة الثامنة والخمسون)

من تعلق به الامتنـاع من فعـل هو متلبس به، فبـادر إلى الإقلاع عنه ؛ هل يكون إقلاعه فعلُّ للممنوع منه، [أم] (1) تركأ له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟

هذذا عدة أنواع (r):
أحدها: ألا يتعلق به حكم الامتناع بالكلية إلا وهو متلبس به؛ ؛لا



 الكف في المستقبـل دون الماضي والحال، ،فيتعلق الحكم بأول أولا
 عليه؛ لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم (r) لا على الماء المحلى،

(1) في المطبع و و(ب) و(ج): مأى .

يكرن نعلا للمحخاور أو تركأ لـ؟ (و) (و)
( ( ) في (ج): صالإحرامه ،

متسبب](1) إلى مصـانحبة اللبس في الإحرام، كما لا يقال مثل ذُلك في الحالف والناذر؛ فإنه كان يمكنه أن لا يحلف ولا ينذر حتى يترك التلّنس
 يجب عليه قطعه في الحال، ولا يترتب عليه أحكام المتعمد (r) له . النـوع اللــني : أن يمنعه الشارع من الفعل في وقت معين ويعلم
 الحال ؛ فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين :

 وهو اختيار أبي حفص التكبري .
(1) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي (ب): (ربمحظر انه متسببه، ، وفي المطبرع: (بمحظرواته متتـب). (r) (r) في (ب): دساهميأه.


 ني الحال؛ نهل يلزمه فدية؟ لا، ولا إثم عليه؛ لأنه تعلتَ التحريم بيُذا الثوب وهو متلبس به، فتركه وخلعه لنس

 فعغز
(£) (£ المطبوع: إيستر)، والصواب ما أثبتناه.
 مع علمه بتحريمه في وقته، لا سيما مع قرب الوقت، وهُذا ظانـا المذهب(1).

- [و] (r)من صور المسـألة: ما إذا جامع في ليل رمضان، فأدركه
 الككفارة روايتان، واختار أبو حفص : أنه لا يفطر، ولا خلا خلاف في أنه لا يأثم إذا كان حال الابتداء هتيقناً لبقاء الليل .


(1 (1 أن يُمنع من الفعل في وقت معيّن وهو يعلم، نمي يفعل هُذا الفعل تبل وقت المنع







 والصـواب أن يفال كذلك: إن النزع هو طريت التخلص من الجماع، وهو وهو ليس جماعأ،
 (\$) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع. (r) في (r) في المطبوع: هويبنيه،
(() (1) في المطبوع: (وحكىى)، ،ولعل الصواب ما أثبتناه.

روايتين(1)، واختار الشيخ تقي الدين(1) : أنه لا يفطر بالنزع في هُلذه الحالة
 المفطرات بعد العلم بطلوع الفجر؛ فلا يكون الواقع منها في حالة الطلو الطوع

 فإنه يأكل حتى لا يشك أنه طلع (()، وفي المسألة أحاديث وآثار كثيرة (ء) تذل










وغيره. . . ه؛ فراجعه.




 صومه عند الجمهور؛ لأن الإية دلت على الإباحة إلى أن يحصل البتبينه.


=


الله يقول : \$احتى يتبين لكمي . . . . . . . .
أما الأحاديث؛ نقد ظفرتُ بغير حديث يدل على وقوع الأكل والثرب بعد طلوع الفجر، ثم تبيّن - فيما بعد ـ له له

 بعد؛ فبهنذا تتفق السن مع القرآنه .
قلت: وجاءت آثار صريحة كنيرة في ذلك، منها:


 الصيام؟ فال : كُز ما شُككت حتى لا تشكُه



 عباس : شك لعمر الله، اسقني . فشربها

 حتى يتبيٌ لهماها .

 ثقات إلى بحیى بن الجزار؛ قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحُر، وهو يُرى أن عليه ليلْ ' =

على ذلك، والله أعلم.

- ومنها: إذا وطثيء.امرأته، فحاضت في أثناء الوطء، فنزع؛ هل

يلزمه الكفارة؟
(1) إذا قلنـا: يلزم المعذور؛ فمن الأصحاب من خرجها على [أنـ]

 وطىء وهو يخسى مفاجلأة الحيض ؛ فهو(r) شبيه بمسالة الصوم ، وإلا ؛ فلا كفـارة لأنه إنما تعلق به المنع بعد وجود الحيض وقد ترك الوطء حينئذ،
= وقد طلع الفجر، قال: من آكلز من أول النهار؛ فلياكل آخرهره) .
 منقطع
 حتى يستيتناه.
وإسناده ضعيف، وصنُّ عنه نحوه فيمن شك وأكل قبل الغروب، انظره وتخريجه في : (رمسند الفاروقه (1 / / (YVO) لابن كثير.



 .(Yヶ\& - YM)


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) } \\
& \text { (Y) في (ج) والمطبوع: (اهور) . }
\end{aligned}
$$

وكذلك ينبغي أن يقال في الواطىء في ليل الصيام : إنه إن ظن بقاء الليل وأنه في مهلة منه؛ ؛لم يفطر، وإن خشي مفاجأة الفجر أفطر؛ لأنه أقدم على

مكروه أو محرم ابتداءء .
النوع الثالث: أن يعلم قبل الشروع في فعل أنه [متى](1)شرع فيه
 لأن التحريم لم يثبت حينذ، أم لا يباح لأنه يعلم أن إتمامه يقع حراماًّ فيه لأصحابنا قولان، ومثال ذللك أن يقول لزوجته : إن وطئتك فأنت طالق ثلا'اً، أو فأنت علي كظهر أمي، ومثل أن يعلم أنه متى أولج في هذا الوقت؛ طلع عليه الفجر وهو مولج ؛ فحكى الأصحاب في مسألة الطلاق والظهار روايتين بنوهما على أن النزع (ل) هل هو جـماع أو ليس بجماع؟ ورجح صاحب nالمغني|)(†) التحريم في مسألة الطلاق والظهار على
 لشهـوة؛ فلمس الفـرج بالفـرج أولى، بخلاف الصائم؛ ؛ فإنه لا يفطر إلا بالـوطء، ويمكن منـع كون النـزع (r) وطئاً، قال : فإن قيل : فهُذا (ه) إنما يحصلُ ضرورة تركِ الوطءِ الحرامٌ ، قلنا : فإذا لم يمكن الوطء إلا بال بفعل
(1) في المطبوع: صإذاه.



 (0) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب) : (هذاه.
\& 11

محرم؛ [ [حرم] (1) ضرورزة ترك (ه) الحرام ، كما لو اختلط لحم الخنزير بلحم مباح لا يمكنه أكلهُ إلا بأكل لحم الحنزير، أو اشتبهت ميتةُ بمذكَّاةٍ ؛ فإن الجميع يحرمُ(r). انتهى .
وليس هُذا مطابقاً لمسألتنا؛ فإن ابتداء الوطء هنا منفرد عن الحرّام

التزع ترك للحرام ؛ لم يُبق ها هنا حرام .
 كما وقع النزاع في ترتب أحكام الزوجية معه، وأما الإيلاج ؛ فمقارن فئن لسُرط البينونة، فإن قيل: إن المقارن للشُرط كالمقارن للمشروط على ما سبق تقريره في القاعدة التي قبلها؛ توجه تحريمه أيضاً، وإلا؛ فلا وأيضاً، فمن يقول: : النزع جزء من الجماع، وأن الجماع عبارة عن الإيلاج والنزع؛ يلتزم أن الطلاق والظهار إنما يقعان بعد النزع لا قبله؛ فلا يحصل النزع في أجنبية ولا مظاهر منها، ولا يقال: يلزم على هُ هذا أن لا لا يفـطر الصـائم بالإيلاج قبل غروب الشمس إذا نزع بعده؛ لأن مفطرات الصائم لم تنحصر في اللجماع وحده، بل تحصل بأ بأمور متعددة ؛ فيّجوز أن ' يحصل بأحد جزأي الجماع كما يحصل بالإنزال بالمباشرة ونحوه، ، بِخلاف الأحكام المترتبة على مسمى الوطء؛ فإنها لا. تثبت إلا بعد تمام مسمى
(1) (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.




النوع الرابع : أن يتعمد الشرووع في فعل مدحرم عالماً بتحريمه، ثمّم يريد تركه والخروج منه وهو متلبس به؛ فيشرع في التخلص منه بمباشرته(Y) أيضاً، كمن توسّط داراً مغصوبة ثم تاب وندم وأخلذ في الخروج منها ، أو طيب المححرم بدنه عامداً ثُم تابِ وشرع في غسله بيده قصداً لإزالته ، أو (1) هنه المسالة وهي إذا كان يعلم أنه لذا باشر الفعل المباح باشر المحرم؛ فهل

يحرم عليه أولا̇؟
ذكر فيه لل(صحاب قولين، وضرب لذلك مثالين :
الأول : قال لزوجته : إن وطئتك فأنت طالق ثلائأ، فإذا وطئها؛ فتكون بائناً منه، فإذا نزع ؛ فقد نزع بأجنبية منه، فإذا تلنا : النزع جماع ؛ صار كأنه جامع امرأة أجنبية، وإذا قلنا :
 عليه، وهذا هو الصحيح، ولنكن هُذه المسألة أشٔهر من المسألة السابثة ؛ لأن الُسابقة جامع وهو لا يتيقن أنه لن ينزع إلا بعد التحريم، وكذللك إذا قال : إن جامعتك فأنت عليت كظهر
 إن أقلم عليه؛ صار مظاهرأ، أو إن لم يقدم؛ فرط في حقٌ الزوجة بالجماع؛ فهو
 في هذه المسالة أنه لا بأس أن يجامع أولًا ؛ لأننا نمنع أن يكون النزع جماعاً، بل هو جزء من الجماع ع نانياً: إنه لا يصدق الجماع الذي تترتب عليه الأحكام إلا بالجماع والنزع، فيقال : جامع زوجته ليس المقصود الإيلاج فتط، بل هو إيلاج ونزع . وهذه التعليلات الفقهية أشبه ما تكون بكالم المتكلمين في العقيدة، وإلا ؛ فالقول الراجع بلا شك أن الرجل إذا لم يثبت التحريم في حقه إلا بعد الإيلاج ؛ فإن النزع تخلص من الحرام وليس فعل الحرام، ولا تكون المرأة مظاهرة بمجرد النزع، وكذا الطلاق. (ع) . (Y) (Y) المطبوع: עابمباشرةه، والصواب ما أُبتناه.

غصب عينأ ثُم ندم وشرع في حملها على رأسه إلى جاحبها، وما أشبه

والكلام ها هنا في مقامين:
أحدهما: هل تصح التوبة في هذله الحال ويزول الإثم بمجردهاه،
أم لا يزول حتى ينفصل عن ملابسة الفعل بالكلية؟
وفيه لأصحابنا:وجهان (1):
أحدهما : وهو:قول ابن عقيل : أن توبته صحيحة ، ويزول وعنه الإثم بمجردها، ويكون تخلصه من الفعل طاعة وإن كان ملابساً له ؛ لأنه مأمور
 هُذا هو الإقلاع بعينه:
(1) إذا ستط عليه طيب ولم يضعـه هو قصـداً وهو محرم؛ نهل يجوز آن يغسله

ويباشره أو لا؟
نعم، الواجب أن يغسله، ومباشرته هنا ليس نيها شيء؛ لأنه إنمأ باشره لإزالته لا لا








الطبب على نفسه بعل الإحرام • (ع) .

وأيضأ؛ فالإقالع إنما يشترط مع القدرة عليه دون العجز، كما لوتاب الغاصب وهو محبوس في الدار المغصوية، أو توسط جمعاً من الجرحى متعمـداُ، ثم تاب وقـد علم أنه إن أقام قتل من هو عليه - وإن انتقل ـ؛ [قُتِلز](1) غيره، لنكن هُذا من محل النزاع أيضاً.

والوجه الثاني : وهو قول أبي الخطاب : أن حركات الغاصب ونحوه
 لدفع أكبر المعصيتَيْ بأقلهما، وأبو الخطاب وإن قال ليست طاعة؛ فهو (r) يقول: لا إثم فيها، بل يقول بوجوبها، وهو معنى الُطاعة . وخرّج بعضُ الأصحابٍ الخلاف في هُذه المسألة على الخلاف في ججواز الإِقدام (؛)على الوطء في مسائل النوع الثالث، فإن قيل بجوازهْ؛ لزم أن يكون الترك امتثالًأ من كل وجه ؛ فلا يكون معصية، وإن قيل بتحريمه؛ ؛
 من الابتداء؛ فلا يلزم من الجواز ثَمَّ الجواز هنا، ويلزم من التّحريم هناك

التحريم ها هنا بطريق الأولى (1).
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(愔 كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب) : (هوها .
(£) في المطبوع: اعلى جواز الخلاف في الإقدامر".
(0) كذا في (أ) و(ب) و(ج) و (ج) ولعله الصواب، وفي المطبوع: هبالتحريمها . (7) الصواب ما قاله ابن عقيل : أن حركاته هُذه طاعة لأنه لا يمكن التا ولا
 = وأراد ان يرجعه إلى صاحبه؛ نهل نقول: إن حمله الِى صاحبه

والمقام الثاني في الأحكام المترتبة على هُذا الأحل، وهي كثيرة: :
ـ فمنهـا: غســـل الـطيب [للهحـرم بيده](1) يجـوز؛ [لأنـه ترك
للتطيب]($) لا فعل له، ذكره الأصحاب واستدلوا بحديث الذي أحرم وهو


لا، بل الصواب أنه مطيع، وهذا هو غاية ما يقدر عليه، ولومات في هُه الحالل؛
لقلنا: إن توبته صححيحة. (ع) .
(1) في المطبوع: (ابيده للمحرم) .











 فجاءه الوحي؛ فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعالل . فجاء يعلى ، فأدخل زأسه؛ ؛ فإذا

 مرات، وأما الجبة؛ ؛انزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجكهه. . هذا أحد ألفاظ

بالحكم؛ فهـو كمن تطيب بعـد إحرامه ناسياً؛ فإنه يغسله بغير خلاف، وخص كثير من الأصحاب؛ كالقاضي وغيره الحكم بالناسي وهو [مشار بـعر


 أن مباشرة الطيب لقصد إزالته ومعالجته غير ممنوع(r)،

- ومنها: إذا تعمد المأموم سبق إمامه في ركوع أو سجود، وقلنا: لا تبطل صالته بمجرد تعمد السبق (8)؛ فهل يجب عليه العود إلى متابعة(م) الإمام أم لا؟

أطلق كثيرُ من الأصحـاب وجوب العود من غير تفريق بين العامد

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ج): מيشعر أن،، وفي المطبوع: מمشعر باننه. } \\
& \text { (Y) في المطبوع: شبالغسله (Y) }
\end{aligned}
$$

(r)

ذبح شاة توزع على الفقراء. ( (ع) .
 تبطل لانه نعل محرمأ، قال رسول الله
 في الركن عمداً ـيبطل الصهلاة، وإذا قلنا: إنه لا يبطل، وهو المذهب؛ نهل يلزمه العود؟

مْه هي المسألة . (0) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وهو الصُواب، وفي المطبرع: لمتابعتهه.

وغيره، كما وردت [به الآثار](1) عن الصحابة؛ [ [كـ](4)عمر وإبنه وابن مسعود رضي الله عنهم(r).

وفرق صاحب: (المحرر|)(\%) بين العامد وغيره وقال: متى عاد العامد

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في (أ) و (ب) و(ج)، وفي المطبوع: ارولياته. }
\end{aligned}
$$




 ليمكث بعد أن يرنع الإمام رأسه بغدر ما كان رنعها .

 قال: اصنُيتُ إلى جنب إبن عمر، فرنعُتُ رأسي قبل الإمام، فآخذه، فاعادها .


 نم يتّع الإمامu،








بطلت صلاته؛ لأنه قد تعمد زيادة ركن كامل عمداً، وإنما يعود الساهي والجـاهل، وقد يقال: إن عود العامل يتخرج على أن الما العود إنما هو قطع للفعل المنهي عنه الذي ارتكبه ورجوع عنه إلى متابعة الإِمام الواجِبة؛ فلا

 الأرض، فإذا زيد هُذا المقدار عمداً؛ بطلت به الصلا بالةا وألما وأما الهويُ إليه

 مضى منه، ووجد لا يمكن رفعه، وهو سجود تام(1)؛ فتبطل الصلاة بزيادته


 = نص علي، وإن كان سهواً أو جهلا؛ لغت تلك الركعة فقط؛ كالسبق بركتين سهواً، وعنه يعتد بها.
وخرُّ منها الأصحاب: صحة الصالة مع العمد، ومن زُحم أو سها أو نام حتى فاته


 إنسان أو رجله؛ ؛لزمه ذلك وأجزأهـه .
(1) في (ب): اتممامه، والصواب ما أثبتناه.


> كتابي : رالقول المبينه (ص اYب).
(r) الصحقح في هُذه المسالة أن السبق إلى الركن عمدأ يبطل الصلاة، وعليه أن

## (القاعدة التاسعة والخمسون)

## العقــود لا ترد إلا على موجـود بالفعـل أو بالقـوة، وأمـا الفسوخ؛ فترد على المعدوم حكمأ واختيارأ على الصحيح

وقد دل عليه حديث المصراة(1)؛ حيث أوجب الشارع رد صاع التمر
 بفسخ (T) العقد فيه ورد عوضه مع أصله والرجوع بالثمن كاملأ. فأما الانفساخ إلحكمي بالتلف؛ ففي مواضع :
=
 يلحقه ؛ فليرجع ولئت به بعد الإمام، وسواء سبق بركن - أي : فرغ من من الركن والإمام لمّ يبدا
 (1) ينير المصنف إلى ما بُت عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ ؛ قال : قال رسول الله
 أمسك، وإن شاء ردها وصاعأام من تمرا .



 (Y) في المطبرع: "ايفسخ، ، والصواب ما أثبتناه.

ـ منها: إذا تلف المبيع المبهم قبل قبضه؛ انفسخ العقد فيه وفي عوضه(1)، سواء كان ثمنأً او مثمناً.

- ومنهـا: إذا تلفت الثمار المشتراة في رؤوس النخل قبل جدها بجائحة؛ فإن العقد ينفسخ فيها.

ـ ومنها: إذا تلفت العين المستأجرة قبل مضي مدة الإجارة؛ انفسخ العقد فيما بقي منها . وأما الفسخ الاختياري ؛ فكثير، ومن مسائله: إذا تلف المبيع في مدة الخيار؛ هل يسقط الخيار أم لا يسقط؟ وللبائع الفسخ، [ويرجع]() بعوضه، ويرد الثمن على روايتين

ونتل أبو طالب عنه(T): إن أعتقه المشتري أو تلف عنده (1)؛ فللبائع الثمن، وإن باعـه ولم يمكنه رده؛ فله القيمة، ففرق بين التلف الحسي [والحكمي] (ه) وبين التفـويت مع بقـاء العين؛ فأجـاز الفسخ مع بقائها لإمكان الرجوع، بخلاف التلف.
وأيضــا؛ فتصرنه بالبيع (1) في مدة الحيار جناية حال بها بين البائع
(1) (ج) (ج): מوفي ثيمنها، ولعل الصواب ما أثبتناه.






والرجوع في ماله، فملكُ (1) أن يفسخ ويضمنه القيمة للحيلولة، وإلى هُذا المأخذ أشار أحمد رحمه الله [تعالى] (ب).

- ومنها: إذا اختُلف المتبايعان في الثمن بعد تلف المبيع، وفيه

روايتان :
إحداهما: يتخالفُان، ويفسخ البيع، ويغرم المشُتري القيمة.
والثانية : القول قول المشتري مع يمينه في قدر(r) الثمن، ولا فسخ،
اختارها أبو بكر.




 يرد السلعة بالعيب ويأخذ بدل الثمن.

- ومنها: إذا تلف بعض المبيع المعيب وأراد رده ؛ نهل يجوز زد الموجود مع قيمة المفقود ويأخذ الثمن؟
(1) في المطبوع و (أ): (افيملك)، ، ولعل الصواب ما أثبتناه. (Y)




ظاهر كلام القاضي في (خلافهه) في الدمسألة التي قبلها جوازه؛ لأن الفسخ في المفقود [هنا](1) تابع للفسخ في الموجود.

وخرجه صاحب رالتلخيص" على روايتين فيما إذا اشترى شيئأ فبان معيبـأ وقد تعيب عنده؛ فإنه يرده على إحدى الروايتين، ويرد معها أرش العيب الحادث عنده منسوبأ من قيمته لا من ثمنه، فورد الفسخ هنا هنا على المفقود تبعأ للموجود.

واعتـذر ابن عقيل عن ضمـانه بالقيمة بأنه(٪) لما فسخ العقد صار المبيع في يده كالمقبوض على وجه السوم؛ لأنه قبض بحكم عقد، فلذ ضمن بالقيمة، وهذا رجوع إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله، وهو ضعيف.

ومقتضى هُذا [أن](%D7%96) الأصل ضمانه بجزء من الثمن، وهو مقتضى ما ذكره القاضي وابن عقيل في مسائل التغليس؛ لأن كل جزء من المبيع مقـابل بجزء(t) من الثمن، فإذا لم يمكن ردي رد المبيع كله؛ رد الموجود منه


(1) ما بين المعقوفتين ستط من (ب).



(0) في المطبوع و(ب) : رخلانه، ولعّا المل الصواب الما ما أثبتناه.
(7) ما بين المعقونين سقط من جميع النسخ، وأشار ناسخ (ج) إليها في هامشنها.

واختلف الأصحاب فيه :
ـ فمنهم من يقول : هو فسخ للعقد في مقدار العيب ورجوع بقسبطه


 إلا أن [يقال] (r): إطلاق العقد على العين يقتضي سلامتها؛ [فكأنها] (r) موصوفة بصفة السلامة، وقد فاتت(غ).

- ومنهم من يقول: بل هو عوض عن الجزء الفائت، وعلى هُذا؛ ؛ فهل هوعوض عن الجزء نفسه أو عن قيمته؟
ذهب القاضي في پخال(فه) إلى أنه عوض عن القيمة، وذهب إبن عقيل في (افنونه) وابن المني إلى أنه عوض عن العين [الفائتة، وبنى على ذلك جواز المصالحة عنه بأكثر من قيمته، فإن قلنا: المضمون المنا العين؛ ؛فله المضالحة](9) عنها بمأ شاء، وإن قلنا: القيمة؛ ؛ لم يجز ألن أن يصالح عنها بأكثر [منها] (1) من جنبّها .
(1) في (ج): امعلومره، ولعل الصواب ما أثتناه.
(Y) (Y) في المطبوع: إيكون،)، والتصويب من (أ) و(ب) و(ج) و(ج) (r)

(o) ما بِن المعتوفتين مذكرر في المطبرع بعد توله: الالن الفسخ لا يقابله، ولعل

الصواب موضعه هنا كما في (أ) و(ب) و(ج) و(ج)
(1) ما بين المعوونتين سقط من (ج)

- ومنهم من قال : هو إسقاط لجزء من الثمن في مقابلة الجزء الفائت
 والسلامة، وإنما يقابل الأجزاء المشاعة، فإِإِا عقد على عين موصوفة وفات بعض صفاتها؛ رجع بما قابله من الثمن من غير فسخ
 وينبني على الخـلاف في أن الأرش فسـخ أو إسقاط لجزءء من الثمن أو ألـا

 معاوضة، وأما إن أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله؛ فإنه
 التاضي وابن عقيل في „الشُعةة)، ونص أحمد على مئله في النكاح في خيار المعتقة تحت عبد.

ـ ومنها: : إذا تلفت العين المعيبة كلها؛ فهل يملك المشتري الفسخ
ورد بدلها أم لا؟
الني عليه الأكثرون : أنه لا يملك ذلك، وأشار إليه أحمد في اروواية
 العين، وظلامته تستدرك بالأرش، وهو ضعيف؛ لأن البدل يقوم مقام
(1) في المطبوع و (ج): \#معاوضتهه، ، ولعل الصواب ما أثبتناه.



وخرج القاضي في "اخلافهه) جواز ذلك من رد المشتري أرش الجيب الحادث عنده كما تقدم، وذكر أنه قياس المذهب، وتابعه عليه أبو الخطاب
 ـ ومنها: إذا اشُترى ربويًاً بجنسه فبان معيباً، ثـم تلف قبل رده ؛ فبإنه يملك الفسخ، ويرد بدله ويأخذ [الثمن](1)؛ لأنه لا يجوز له أخذ الأزش على الصحيح لمحذور [الربا]؛ فتعين (r) الفستخ

- ومنها : الإقالة؛ ؛ هل تصح بعد تلف العين؟ قال القـاضي مرة: لا تصـح ؛ لأنهـا عقـد يقف على الـرضـا من الجـانبين؛ فهي كالبيع، بخـلاف الرد بالعيب، ثم قال في موضع آخر: قياس المذهب صحتها بعد التلف إذا قلنا : هي فسخ، وتابعه أبو التخطاب

 الفسِ، وهو ضعيفب؛ فإن الرد فسخ أيضاً، والإِقالة تستدعي مقالًاً فيه، ، ولكن البدل يقوم مقام المبدل هنا للضرورة.

ـ ومنها : السُركة في البيوع، وهي نوع منها(t)، وحقيقتها أن يشتري رجل شيئأ، فيقول لااخر: أشركتك في نصفه أو جزء مشاع منه، [فيقبل ؛
 الصواب ما أتبتاه .
(Y)



فيصـح](1) ذُلك، ويكون تمليكاً منجزاً بعوض في الذمة، وموضوع هُذا

 تلف المال أو خسر؛ انفسخت الشركة؛ فيكون الخسران أو التلف على


 شرط، ويكتفي في ذلك() بمسمى الشركة من غير حاجة إلى شرط لفظي . لـن وقد نص أحمد على جواز هُذا في رواية جماعة ؛ منهم : الأثرم ومهنا


(Y) في (ا) : أويو .

(£) في (ج) : מبخسارته|) .
(0) في (ج): |الحكمب،.
(T) في المطبوع و (ج): مoفيدأa. .
(V) في المطبع و (ج): מبذلكس .
(1) هو سندي، أبو بكر الخواتيمي، البغدادي، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة




يدخل هذا في ربح ما لم يضمن؟ فقال (1): هو مثل المضارب(()، يأخذ الربح ولا ضمان عليه

وقد أشكل توجيه كلام أحمد على القاضي [وغيره؛ فحملوه] (r) على
 إلا أنه خرج وجهأ آخر: : أن الوضيعة عليهما كالر الريح

## * * * * *

( (

## (القاعدة الستون)

التفـاسـخ في العقود الجائزة متى تضمن ضر راً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجر الحّ ولم ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه؛ فيجوز على ذلك الوجه. ـ ــمن ذلك: الموصى إليه؛ أطلق كثير من الأصحاب أن له الرد بعد

 أحمـد في الـوصي يدفع الـوصية إلى الحاكم فيبرأ منها، قال: إن كان الن الـا





 بعد الموت ولا تبله إزالم يعلهب بأكنكه. (r) (r) كذا في (ا) و(ب) و(ج) و(ج)، وني المطبع: إتبلهاه (8) (8) في المطبع و(ب): ورحكامهاء.

- ومنهـا: الوكيل في بيع الرهن إذا عزله الراهن يصح عزله على المنصوص ؛ لأن الحاكم يأمره بالبيع ويبيع عليه . وخرج ابن أبي موسى وجهاً آخر: أنه لا ينعزل؛ لأن فيه تغريراً للمرتهن .

ويتخرج وجه ثالث بالفزق بين أن يوجد حاكم يأمر بالبيع أو لا من
مسألة الوصية.

- ومنها(1): أنه يـجوز فسخ عقد الجعالة، لكّن يستحق العامل أجرة المثل ؛ لبـطلان المسمى بالفســخ، فإذا عمـل به [أحد] (ب) منستنداً إليه؛ استحق أجرة المئل، كما لو سمى له تسمية فاسدة، ويتخرج أن يستحق في جعل [اللرد] (t) الآبق المسنمى بالشُرع (8)؛ لأن المستحق بالإلطلاق وقذ صار وجود التسمية كالعدم . - ومنها: إذا فسخ المالك عقد المساقاة، وقلنا : هي جائزة، فإن كان بعد ظهور الثمرة؛ فنصيب العامل فيها ثابت لأنه يملكه (ْ) بالظهور رواية


 (1) في (ب) : اومنه4)

( ( $)$
( ( ) في المطبوع: إبالثشووع)، ولعل الصواب ما ما أثبتناه. (0) في المطبوع: ( هبملكهها)، ولعل الصواب ما ما أبتناه.

المثـل للعامل؛ لأنه منعه من إتمام عقد يقضي إلى حصول المسمى له غالباً؛ فلزمه(1) ضمانه .

وأيضاً؛ فإن ظهور الثمرة بعد الفسخ لعمل العامل فيها أثر بالقيام

 المالك دون العامل ؛ فيستحق من الثمر(r) المسمى له .
 الزرع أو قبل البذر وبعد الحرث؟
قال ابن منصور في (امسائله) : قلت لأحمد : الأكَار(8) يريد أن يخرج
 فيبيع عمل يديه وماعمل في الأرض، وليس فيها زرع . قال : لم يجب له شيء بعد، إنما يجب بعد التمام .
قال ابن منصور(1): يقول: يجب له بعد ما يبلغ الزرع لما اشترط!
 الأرض ؛ فلا، وذلك أنه إذا أخرجه صاحبه أو خرج بإذنه، فإذا خرج من (1) في (ج): انفيلزمها 1 (ج


( ) ( ) ( )

(7) انظر: رمسائلهى) (9).

ذات نفسه؛ فليس كه شيء . انتهى .
 بنغسه ؛ لأنه معرضى عما يُستحقه من الأرضى، بخلاف ما إذا أخرجه الماللك أو خرج بإذنه، وظاهر كالامه أنه تجب له أَجرة عمله بيليه وما أنفق على الأرض من ماله، مح أن كالام أححمد [قذ يحمل على أنه أراد] (1) أنه لا يبين آثار عمله ؛ لأنها ليست أعياناً، وهذذا لا يل على أنه لا حق له فيها باللكلية، ولهُذا نقول في آثار الغاصبن : أنه يكون شريكاً بها على أحد القولين؛ والــمـفلسن ونحـــوه لا خخلاف فيه، مع أن القــاضي فال في (الأخحـــام السلطانية"(Y): قياس المْذهـب جواز بيع العمارة التي هي الإِثارة، ويكون شريكاً في الأرض بعمارثه .

وأفتى الشيتخ تقي: الدين (ث) فيمن زارع رجلُّ على مزرعة بستانه ثم أجرها؛ هل تبطل المزارعة: أنه إن زارعه مزالرعة لازمة؛ ؛لم تبطل بالإجارة، وإن لم تكن لازمة؛ أعطى الفلاح أجرة عمله .

وأفتى أيضاً في رجّل زرع أرضاً وكانت بواراً (\&) وحرثها؛ فهل له إذا خرج منها فالاحه؟ أنه إن كان له في الأزض فناكَحة لم ينتفع بها ؛ فله قيمتها على من انتفـع بهـا، فإن كان المـالـلك انتفـع بها وأخلذ عوضاً عنها من
(1) بدل ما بين المعقوفتين في نستخة (ب) : \#إنما فيه| .

(
(๕ ) في (ج): ابورأه

المستأجر(1)؛ فضمانها عليه، وإن أخذ الأجرة عن الأرض وحدها؛ فضمان الفِلَاحة على المستأجر المنتفع بها . ونص أحمـد في(روواية صالح،فيمن استأجر أرضأ مفلوحة()وشرط عليه أن يردهـا مفلوحـة كمـا أخذها : أن له أن يردها عليه كمــا شـرطـ، ويتخرج مئل ذلك في المزارعة.

- ومنهـا(r): المضـاربــة تنفسخ بفسخ المالك لها ولو كان المال عرضاً، ولنكن للمضارب بيعه بعد الفسخ لتعلق حقه بربحه، ، ذكره القاضي في (اخلافه)، وهو ظاهر كلام أحمد في (ارواية الشيخ ابن منصور)|(5): وذكـر القــاضي في „المجـرده) وابن عقيل في (باب الشركة) : أن
 رأس المـال، وليس للمالك عزله، وأن هُذا ظاهر كلام أحمد في اررواية حنبـل" ، وذكرا في المضاربة أنه ينعزل بالنسبة إلى الشراء دون البيع، وحمل
(1) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ج): والمستأجرةهـ .
 (r)



 (0) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع و(ب).

صاحب (المغني)|(1) مطلق كالامهما في الشركة على هُذا التقييد، ومعناه أن المضارب بعد الفسخ يملك تنضيض المال، وليس للمالك منعه من ذُلكُ
 يملك الفسخ حتى ينض رأس المال؛ مراعاة لحق مالكه .

ثم قال ابن عقيل : إذا قصد المالك بعزله الحيلة لاقتطاع الربح،
 يومه ويأخذه؛ لم ينفسخ في حق المضارب في الربح، وإذا جاء الموسم؟؛
 الني أراد المالك إسقاطه بعد انعقاد سببه بعمل المضارب؛ فهو كالفـا بالفخ بعد ظهور الربح

 في ((مفـرداته)) : إنما يملك المضارب الفسخ بعد أن ينض رأس المال؛ ويعلم رب المال أنه أرادا الفسخ؛ لئلا يتمادى به الزمان [فتتعطل] (9) عليه
[و](1)قال: وهذا هُو الأليق بمذهبنا، وأنه لا يحل لأحد المتعاقدين"

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) كذا في (ج)، وفي المطبوع و (أ) و(ب) : (إنيتططله). } \\
& \text { (\%) ما بين المعقوفينين من (ب) نقط ال }
\end{aligned}
$$

في الشـركــة والمضـاربات الفسخ مع كتم شريكه؛ لأنه ذريعة إلى غاية الإضـرار، وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح، ولهُذا لا يمراك فسخها ورأس المال قد صار عروضاً، لكن إذا باعها(1) ونض رأس المال ؛ فسخ (") . انتهى •
وحاصله أنه لا يجوز للمضارب الفسخ حتى ينض رأس المال ويعلم
 المالك لا يملك الفسخ إذا توجه المال إلى الربح ولا يسقط به حق العامل، ،
 ولهذا قلنا: إن المضارب إذا ضارب لأخر من غير علم الأول، وكان عليه في ذلك ضرر؛ رد حقه من الربح في شركة الأول، مع مخخالفته لإطلاق الأكثرين أنه إذا فسخ قبل الظهور فلا شيء كه
وأمـا ما ذكره في (باب الجعالة)؛ ففيه بُعْدُ إلا أن ينزل على مئلى مئلـ هُذا (\&)الحالل، مع أن القاضي ذكر مثله أيضاً في (باب الجعالة) . - ومنها: الشركة إذا فسخ أحدهما عقدها بالقول؛ انْفَسَخت، وإِن قال الآخر: عزلتك؛ انعزل المعزول وحده، ذكره القاضي، وينفسخ مع كون المال عروضاً أو ناضّاً.

وحكى صاحب (التلـخيص") رواية أخــرى: لا ينعـزل حتى ينض

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: هباع"، ولعل الصواب ما أثبتناه. } \\
& \text { (Y) في المطبوع و(ب): ا (بينفيخه }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (£) في (ب): رهذهـه . }
\end{aligned}
$$

[رأس]() المـال؛ كالمضـارب، قال: و والمذهب الأول]()، وفزق بأن الشـريك وكيل والربح يلخل تبعأ، بخلاف حق المضارب؛ ؛ فإنه أصلي ، ولا

يظهر (r) بدون البيع

- ومنها: الوكيل إذا وكله في فعل شيء، ثم عزله وتصرف قبل العلّم

فيه وجهـان مذكـوران فيما إذا وكله في استيفاء القصاص ثمـ عزله فاستوفاه قبل العلم، قال أبو بكر: لا ضمان على الوكيل؛ فمن الأضحاب من قال: لعدم تفريطه ، ومنهم من قال : لأن عفو موكله لم يصح ؛ حي حصل علي وجه لا يمكن استدراكه؛ فهو كما لو عفى بعد الرمي . قال أبو بكر: وهل يلزم الموكل الضمان؟

على قولين :
أحدهما : لا ضمان عليه، ووجه بأن عفوه لم يصح كما ذكرنا، وبأنه محسن بالعفو؛ فلا يترتب عليه الضمان به .

والثـاني: عليه الضْمـان ؛ لأنـه سلطه على قتـل معصـوم لا يعلم بعصمته ؛ فكان الضمان عليه، كما لو أمر بالقتل من لا يعلم تحريمه فقتل؟ كان الضمان على الأمر:
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ب) و(ج) (ج) (Y) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ المطبوع: ((هو المذهب)| .



وللأصحاب طريقة ثانية، وهي البناء على انعزال الوكيل قبل العلم،

 [قد]() أسلم ولم يعلم به، وهل يرجع على الموكل؟

على وجهين :
أحدهما: يرجع لتغريره(T) .
والثاني: لا؛ لأن العفو إحسان منه [ وعلى هُذا؛ فالدية على عاقلة الوكيل عند أبي الخطاب؛ ؛ لأنه خطأ، وعند القاضي في ماله؛ لأنه عمد، وهو بعيد، وقد يقال: هو شبه عمد، كذا حكى صاحب |المغني"(8) وللأصحاب طريقة ثالثة، [وهي](0): إن قلنا : لا ينعزل ؛ لم يضمن الوكيل، وهل يضمن العافي تغريره وإحسانه، وإن قلنا : ينعزل؛ لزمته الدية، وهل يكون في ماله اله أوعلى عاقلته؟ [على وجهين](1) . وهُهه طريقة أبي الخطاب وصاحب „الترغيبه، ، وزادوا: إذا قلنا:
( ) ( 1 (ب) بين المعقونتين سقط من (ب)



(0) في المطبوع: (ورهو)، والصواب ما أثتناه .
(7) ما بين المعقونتين سطط من (ج).
$0 \cdot v$

في ماله؛ فهل يرجع بها إلى الموكل؟ على وجهين .
ولو وكله في بيع شيء أو وقف أو في عتق عبدٍ (1)، نمّ عزله، ثم فعل ما وكل (r) فيه قبل العلمّ بعزله؛ فإن قيل : لا ينعزل قبل العلم؛ فالتصرف
 المشُشري وعتقه .
وأما استقلاله ؛ فقال الشيخ تقي الدين (8): لا يضمنه الوكيل لانتِفاء تفـريطه، والمشتـتري مغـرور، وفي تضمينـه خلاف في المذهنب، وإذا لإنا ضمن ؛ رجـع على الغار على الصحيح، والغار هنا لا ضمان عليه؛ فلا . ضمان على وإحد منهما. انتهى
وعلى القول بضمان الوكيل في مسألة(0) استيفاء القصاص من من غير
 وجب لوجب للغار، والغار [من]() شأنه أن يضمن لا أن يضمن له، وألها وألما المشتـري؛ فهو شببه بالمشتري من المشترى من الغاصب إذا لم يعلّما بالغصب، والمعروف في المذهب تضمينه، لكنن لا يمكن الرجوع هنا على الوكيل.
(1) كذا ني (ب) و(ج) (ج)، وني المطبوع: מعبدهمه .



(0) في (ج): (افي :ماله مسالةه).
(1) با بين المعقوفتين ستط من (ب) .

## (القاعدة الحادية والستون)

المتصرف تصرفاً عامّاً على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين، وهو الإِمام؛ هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهمّ، أو بطريت الولاية؟
 هو على عاقلته أو في بيت المـالل؛ لأنا إذا(\$) جعلناه على عافلته؛ ؛ فهو متصرف بنفسه، وإن جعلناه في بيت المال؛ ؛ فهو متصرف بوكالتهم لهم وعليهم؛ فلا يضمن لهم ولا يههر خطاه فيجب في بي بيت المال .

 عقد، وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً.

 كما أن الرسول ليس له عزل نفسه ولا ينعزل بموت من بايعه؛ لأنه وكيل
(1) (1) ما بي المطبوع: المعوفتين سقط من (ج) .


عن الجميع لا عن أهل البيعة وحدهم، وهل لهم عزله؟
 لم يجز بغير خلاف، هُذا [هو]() ظاهر ما فا ذكره القاضه وأما من كان تصرفه مستفاداً من توليته، فإن كان نائباً عنه كالوزير؛
 العام ؛ لم ينعزل بموت الإمام، ذكره القاضي في (الأحكام السلطانيةه()هـ) فأما القضاة؛ فهل هم نواب الإمام أو المسلمين؟ فيه وجهان معروفان ينبني عليهما جواز عزل الإِمام له وعزله لنفسه، وظاهر كلام القاضي في „الأحكامه": أن الخلاف مطرد في ولاية الإِمارة العامة على البلاد وجنائة الخراج . وأما نواب القاضي ؛ فنوعان : أحدهما: من ولايته خاصة؛ ؛ كمن فوض إليه سماع شهادادة معينة أو إحضار المستعدى عليه؛ فهم كالوكلاء ينعزلون بعزله وموته. والثاني : من ولايته عامة؛ كخلفائه وأمنائه على الأطفال ونوابه على

(Y)

 الإمـام كاللوكـلاء، قال: ولْـهـذا يملك عزلـه في مسألة (لولي المرأة أن يوكل في مسائل النكاح)! اهـ

على وجهين ذكـرهمـا الآملي، وصحح صاحب (الترغيب") عدم الانعزال، وحكى ابن عقيل عن الأصحاب: أنهم ينعزلون ؛ لأنهم نواب القاضي، بخلاف القضاة؛ فإنهم نواب للمسلمين(1)، ولْهذا يجب على الإمام نصب القضاة، ولا يجب على [القاضي] (r) الاستنابة . ويجاب عنه بأن القضاء ليس بفرض كفاية على رواية ؛ [فلا٪] (٪ يـجب نصب قاض بالكلية، وبأن الوجوب لا يتعلق بمعين ؛ فلا أثر له في عدم نفوذ العزل، ولهّذا من عنده ودائع وعليه ديون خفية؛ ؛يجب عليه الوصية عند الموت بأدائها، وله عزل الموصى إليه بذلك واستبد ولك واله . وأما المتصرف تصرفاً خاصاً بتفويض من ليس له ولاية عامة؛

فنوعان :
أحـدهما: أن يكون المفوض له ولاية على ما يتصرف فيه؛ كولي اليتيم ونـاظر الوقف، فإذا عقد عقدأ جائزأ أو متوقع الانفساخ؛ ؛ كالشركة والمضاربة والوكالة وإجارة الوقف؛ فإنها لا تنفسخ بموته لأنه متصرف على غيره لا على نفسه، وكذلك الوكيل إذا أذن له مولكه أن يوكل ؛ فيكون وكيله وكيلًا لموكله لا له .

والثاني : من يفوض حقوق نفسه؛ فهُذه وكالة محضة .
(1) في هامش (ب) : افي المفرداته لابن عفيل : الحاكم ولايته للمسلمين في
 المسلمين، سواء كانت ولايته خاصة أو عامةش انتهى .
 (r) (r) في المطبوع: رولاهـ

## (القاعدة الثانية والستون)

## فيمن (1) ينعزل قبل العلم بالعزل .

المشهور أن كل من ينعزل بموت أو عزل؛ هل ينعزل بمجرد ذلك؛، أم يقف عزله على علمه؟

على روايتين، وســــواء في ذلـــك الـوكيل وغيره، والإِذن للزوجــة
 على الوكيل، ذكره القاضي، وكذلك إذن المن المرتهن للراهن في التصرف إذا مُنع منه قبل تصرف الراهن ولم يعلم .
ومن الأصحاب من'فرق بين الوكيل وغيره، ودخل في هُذا صور(8): :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في المطبوع: افيماه، والصواب ما أثبتاه. }
\end{aligned}
$$




 بعد يومين خرجتْ وكان قد أذن لها بعد يوم ولم تعلم بالإذن؛ ؛ نهل تطلت أو لا با
 الخلاف الذي في الوكيل، وفي „التلخيص)" : لا ينعزل قبل العلم بغير(1) خلاف.

 الصحيح؛ بخلاف الوكالة المحضة، قال: [و[ (8) فذذا هو المنصوص عن

وأيضاً؛ فإن ولاية القاضي عامة لما يترتب عليها من [عدم] (م) العقود والفسوخ؛ فَتعْظُمُ البلوى بإبطالها قبل العلم، بخلاف الوكالة (1).
 ثم باع البيت بعد يومين تبل أن يعلم بعزلي له؛ فهيل بيعه للبيت صحيح؟

(r) انظر: (الاغتتارات الفقهيةه (ص 1r9) .
(Y) في (ج) بدل ما بين المعقونتين: ( (ففهه. .
( ) مَأ بين المعقوتين من (ب) فقط.
(0) في (ج) والمطبوع: اعمومر، والصواب ما أثبتناه.
 قلنا: إنه ينعزل قبل العلم بالعزل وتأخر علمه؛ ترتب على ذلك مفاسد كثيرة؛ فإنه قد يكون =

$$
\begin{aligned}
& \text { الرواية الأولى: لا تطلق؛ لانها خرجت بعل الإذن . } \\
& \text { والثانية: تطلت؛ :لأنها خرجت وهي معتقدة أنها مخالفالفة للزوج }
\end{aligned}
$$

- ومنها: عقود المشاركات؛ كالشركة والمضاربة، والمشهور أتها
 المضاربة : أنها لا تنفسنخ بفسخ المضارب حتى يعلمَ ربُ المال (1). - ومنها: الوديعة، وقد ذكر القاضي في مواضع كثيرة من (اخلافهه) : أن للمـودع فسخها بالقـول في غيبـة المودع، وتنفسخ قبل علم المودع بالفسخ، وتبقى في يده أمانة ؛ كمن أطارت الريح إلى بيته ثوبأ لغيره، ثـم
 بالرد إلى صاحبها أو بأنٍ يتعدى المودع فيها، فلو قال المودع بمحضر من
= حكم بصحة نكاح أو بفسخ :امرأة أو بموت مفقدد أو بملك مذع. أو غير ذلك، فإذا قلنا:
 (1) وهذا هو الصحيح، وعقود المشاركات عقود جائزة؛ إلا المساقاة والمزارعة؛
 الشركة؛ نهل ينغذ التصرف أؤ لا
المذهب: لا ينغذ؛ لأنه لا يشترط العلم. والقول الثاني: ينغذ؛ لان الأصل بقاء الشركة






 التصرف معه من مشتر أو مستأجر أو نحو ذلك. (و)

رب الـوديعـة أو في غيبته: فسخت الوديعة، أو أزلت نفسي (1) عنها؛ لم
 بين فسخ المودع والمودع، أو يكون اختلافأَ منه في المسألألة ، والأول أشبه ؛ لأن فسخ المودع إخراج للمودع عن الاستحفاظ وهو يملكه ، وأما المودُع ؛
 وجوده، ويلتحق بهذه القاعدة(م).

## * * * * *

> (1) في المطبوع: انفسهاه، والصواب ما أثبتناه.
> (Y) في المطبوع و(ج): ایصله.









الراجح : إنه لا ينعزل قبل العلم بالعزل . (ع).

## (القاعدة الثالثة والستون)

وهي أن من لا يُعتبر رضاه لفسخ, عَقْدٍ أو حَلِّه ؛لا يعتبر علمُه به.

ويندرج تحت ذُلك مسائل :

- منها: الطلاق(1).
- ومنها: الخلع؛ ؛ فإنه يصح مع الأجنبي على المذهب، سواءٌ قيل
 فسخ ؛ كالإقالة، والصنحيح خلافه ؛ لأنَّ فسخَ البيع اللازم لا يستقلُ به ألحد المتبايعين، بخلاف النكاح؛ فإن الزوج يستقل بإزالته بالطلاق(").
(1) يجوز للإنسانٍ أن يطلت زوجته وإن لم تعلم، فيقول: زوجتي طالق ولو بُدون






 محسن نقال لزوجها: اخلعها وأنا أعطيك من المال كذا وكذا؛ نْنذا جائز، ولكنَ مع استِفامة =
- ومنها: العتق، ولو كان على مال نحو: اعتق عبدك عني وعلي
(1) (1)
- ومنها: فسخ المعتقة تحت عبد.
- ومنها: فسخ المبيع المعيب والمدلَّس، وكذلك الإلجارة.
- ومنها: فسخ العقود الجائزة بدون علم الآخر، وقد سبقت.
- ومنها: الفسخ بالخخيار يملكه من يملك الخيار بغير علم الآخر عند القاضي والأكثرين
وخرج أبو الخطاب فيه وجهاً آخر: أنه لا ينفسخ إلا أن يبلغه في المدة
من عزل الوكيل(")، وفيه نظر؛ فإن من له الخيار يتصرف بالفسخ لنفسه.
وهُه الفسوخ على ضربين :
 الفسخ به على حاكم ؛ كسائر ما ذكرنا. والثـني : ما هو مختلفت فيه؛ كالفسـخ بالعِنَّةٍ والعيوب [في الزوج
=

 (1) إذا قال: اعتق عبدكُ عني وعليْ ثمنه؛ ؛ فإن الولاء يكون لدافع الثمن، أما لو



وغَيْتِهِ](1) ونحو ذلك ؛ فيفتقر اللى حكم حاكم ؛ لأنها أمور اجتهادية، فإن كان الخـلافُ ضعيفـأ يسـوغُ نقضُ الحكم, به؛ لم يفتقر الفسنُّ به إلى لـى [حكم](9) حاكم.
ويتفرع على ذلْك أخلُُ بائُع المفَلُّس سلعَته إذا وجدها بعينها، وفيه وجهان بناءً على نقض الحكم بخلافه، والمنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد : [أنْ] (M) له ذُلك .

وكذلك تزوجّ امرُأة المفقود؛ فإن في توقف فسخ نكاحها على الحاكِم
 إليةً أن تأتيه، ولحله رأى الحكم بخــلافـه لا يسـوغ؛ لأنـه إجمــاع ععمر
 (1) يبل ما بين المُعقوفنين في (ج): (اوغيبة الزوج)، وقوله: (اوغيبته) سقط من
(Y) (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)







 لشيخ الإسلام رحمه الله.

## * * * * *

(1) قول شيخ الإسلام بشرط أ يتفق الطرفان عليه، فإن اختلفا بأن قال أحدهما للآخر: أنت لا تملك الفسخ ؛ فلا بد من الرجوع للحاكم، فلو ادعت المرأة أن في زوجها عيبا، وأرادت أن تفسخ النكاح؛ فهنا إن وافق الزوج وقال: فيّ العيب الفلاني؛ فلها أن
 عيب لا تستحقين به الفسخ ؛ نحينئذ لا بد من الرجوع إلى الحاكم، وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصححيح، وعلى هُذا؛ فعندنا ثلالثة أقوال هنا : الأول: : أن يكون استحقاق الفسخ بإجماع العلماء؛ فهنذا لا يفتقر إلى حاكم، بل لمن له الفسخ أن بفسخ
 أنه لا يحتاج إلى حكم حاكم، أي : الخلاف في عدم الحكم بالفسخ ضعيف؛ فينفض حكمـه، أي : لو حكم بعد الفسخ فإنه ينقض حكمه لمحخالفة الحديث، مُّلا : كالرجل الذي الذي وجد عين ماله عند شخص قد أفلس، فلو حكم الحاكم بأنه ليس الحق بها من غيره؛ فإنه
 حكم حاكم؛ لأن حكم الحاكم إن حكم بخلاف ذلا ذلك يُنقض . والثــالث: وهـو أن جميع الفسـوخ لا تحتـا إلى حاكمر، لكن بـئـرط أن يتفق عليها الطرفان، فإن حصل نزاع؛ فلا بد من الحاكم ليحكم بينهم. (ع).

## (ألقاعدة الرابعة والستون)

من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على
 يكون كتصرف المأذون له أو لا؟

في المسألة وجهان تتخرج عليهما صور:
ـ منها: لو تصرف في مال غيره بعقد أو غيره، ثم تبين أنه كان أذن
له في التصرف؛ فهلز(1) يصح أم لا؟

- ومنها : لو قالل لزوجته : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها ولم تعلم بإذنه، فُخرجت؛ فهل تطلق؟
فيه وجهـان، وأشهـرهمـا ـ وهـو المنصـوص ـ: أنهـا تظلق ؛ لأن المحلوف عليه قد وجد وهو خروجها على وجه المشاقة والمخالفة المة، فقإنها أقدمت على ذلك، ولأل الإذن هنا إباحة بعد حظر؛ فلا يثبت في حقها بدون علمها كإباحة الشُرع

ولأبي الخطاب في „الانتصار) طريقة ثانية، وهي أن دعواه الإذن غير

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبرع و(ج): (همل) } \\
& \text { ( (Y) ما بين المعقوفتين ستط من (ج) (ج) }
\end{aligned}
$$

مقبولة؛ لوقوع الطلاق في الظاهر، فلو أشهد على الإذنذ ؛ لنغعه ذلك ولم تطلق، وهذا خعيف．
－ومنهـا：لو أذن البـائع للمشتري في مدة الخيار في التصرف،
فتصرف بعد الإذن وقبل العلم؛ فهل ينغذ أم ل؟
يتخـرج على الـوجهين في التـوكيل، وأولى، وجـزم القـــاضي في
（\＃خلافه）بعدم النفوذ．
－ومنها：لو غصب طعاماً من إنسان، ثم أباحه له المالكه، ثم أكله الغاصب غير عالم بالإذن؛ ؛ ضمن، ذكره أبو الخطاب في（الالتصار）، وهو
 الاعتقــاد فيمـا ليس بمضمـون، كمن وطىء امرأة يظنها أجنبية، فتبينت لا لا لا لا زوجتـه؛ فإنه لا مهر عليه، ولا عبرة باستصحاب أصل الضا لضم الصمان مع زوال
 كانت غربت؛ فإنه لا يلزمه القضاء（r）، ويلتحق بهذه ：

米 米 米 米 米
(1 ) ما بين المعقوفتين من (ج) فقط.
（Y）و（

## (القاعدة الخامسة والستون)

وهي من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ؛ فتبين أنه كان
يملكه .
وفيها الخلاف أيضأ، ويندرج تحتها صور(1):

مات ولا وارث له [سؤاه] (8).
وفي ضحة تصرفه وجهان، [وقيل]٪) روايتان .

- ومنهـا: لو طلق امرأة يظنها أجنبية، فتبينت زوجته ؛ ففي وقوع الطلاق روايتان، وبناهُما أبو بكر على أن الصريح؛ ألهن هل يحتاج إلى نية أم ע

قال القاضي : إنما هذا الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل،



. (
 (0) في المطبوع و(ج): اوبقاله.

- ومنها: لو لقي امرأة في الطريق، فقال: تنحي يا حرة، فإذا هي
 احتمال بالتفريق؛ لأن هذا يقال كثيرأ في الطريق ولا يراد باد به العتق، وهُنا
 المسألة بشيء، ويتنزل الخلاف في هُذا على أنَّ الرُخا بغير المعلوم ؛ هل المل هو رضى معتبر؟ والأظهر عدم اعتباره .
 تبين أنه كان له في ذمته مئة درهم، وفيها الوجهان(r) .
 وسرايته، نم سرى إلى نفسه؛ فهل يسعط القصاص؟
يخرج على الوجهين، [رT! (8)أشار إلى ذلك الشيخ مجد الدين في
(1) المذهب أن الطلاق واتع ؛ لانْ واجهها بالطلاق، وينى بعض الأصحاب؛ هل تشنرط النية في الطلاق الصريح؟ والني بظهر أن الطلاق لا يعع ني ملذه الحالة؛ لأنه لو

علم أنها المرأته لم يطلقها . (ع)

(r) ر(r) وقد يقال: إن إبراءه منها دليل على أنه يعتقد أنها


تلت: ني تول الثيخ نظر، والصواب أنه كالذي قبله.
( ( ) ما بين المعقوفتين سطط من المطبوع و(ج).
(تعليقه على الهدايةه،)، وبناه على أن القصاص هل يجب للميت أولورثّته؛ ؛ كالدية؟ وجزم القاضي وغيره بأنه لا يصح العفو ها هنا - ومنها: لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر، ثم تبين أنه

 هنا؛ لفقد شرط النكاج في الابتداء، كما لو تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة (r).

- ومنها: لو أمره غيره بإعتاق عبد يظن أنه للآمر، فتبين أنه عبذه؛ ففي „التلخيص"، يحتمل تخزيجه على من أعتق عبداً في ظلمة تم تم تبين أنه





 دون التسعين، فإن كان ظاهرز غيته الهلالك ينتطر به أربع سنين ، وإن كان ظان طاهر غينته السلالمة

 فينظر مدة لا يعيشن في مثلهانـا
 Kro/V) ( $V$ ( 0) - -


ملكه؛ إذ المخاطبة بالعتق لعبد غيره شبيه بعتق الهازل والمتلاعب؛ فينفذ، وكذلك في الطلاق، ونظير هُذه في الطلاق أن يوكله شخص في تطليق زوجته ويشير إلى امرأة معينة فيطلقها ظاناً أنها امرأة الموكل، ثم انم تبين أنها امرأته .
وقد تخرج هذه المسألة على مسالة ما إذا نادى امرأة له ، فأجابته امرأته الأخرى(1)، فطلقها ينوي المناداة؛ فإنه تطلق المناداة وحدها ولا(1) تطلق المواجهة في الباطن .
وفي الـظاهر روايتان؛ فعلى (r) هُذا لا تطلق [امرأة](t) الموكل في



[بصرفه] (() عنها هزلاً ولعباً، ولا هزل في الطلاق(v).

( ( ) ما بين المعقوفتين من (ج) فتط.
(0) كذا في (ب) و (ج)، وفي المطبع: (رهنال! .
(7) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج): (ايصرفها .

الأعمـلل بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، [متفق عليه]، ومعنى توله المواجهة (أي : المخاطبة) . (ع)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): : إمرأة له أخرىه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

بخلافه؛ فني صحة العقد وجهان لاعتقاده؛ فقد شرط الصحة وهو موجود في الباطن .

وفي (المغني)|"(1) احتمال ثالث بالفرق بين من يعلم أن البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع فيفسد البيع في حقه لأنه متلاعب، وبين من لا يعلم ذلك ؛ فيصح لأنه لم يقدم على ما يعتقده باطلاً، وقد تبين وجود شرط صحتـه، وهـذا يبين أن للمسألة التفاتأ إلى مسألة بيع الهازل ولـازل والمشُهور بطلانه، وهو قول القاضي، وقال أبو الخطاب في پانتصاره) : هو صحيح، ، وهذا يرجح وجه بطلان البيع في المسائل المبدوء بها(().

## * * * * *












## 

مقدمة الغقق:
0
خطبة الماجة
أهمية الكتاب وفائدته
$\wedge$
توئيق نسبة الكتاب للإمام ابن رجب
تحقيق اسم الكتاب
تعريف عام بالكتاب
مدح العلماء له
الجهود المبذولة حول الكتاب
Y
Y7
$r$.
النسخ الحُطية المعتمدة في التحقيق نشرتنا للكتاب وعملي فيه نماذج في النستخ الخطية

ترجمة المصنف:
r^
اسمه ونسبه
$\varepsilon$.
\&)
६ $\uparrow$
أسرته
نشأته ورحلته
(1) ما بعـهـ (ت) نهو ني الثعلين.
\&V
〔人
7.

IV
V
VV
r
$\varepsilon$
$\qquad$

وفاته
ثقانته ومؤلفاته
عقيدته ومذهبه
مكانته العلمية وثناء العلناء عليه

- شيشخو

تلاميذه
المقصود ببراعة الاستهلال عند علماء البلاغة
سبب جمع المؤلف لكتابة
نكرة الكتاب سنحت للمُؤلف على غاية من الإعجال، كالاربّال أو
قرييأ من الارتجال|

لها حكم اللماء المثفرد؟
إذا وتعت بجاسة في الماء الجلاري، فهل يعتبر مجموعه، أو تعتبر كل
جرية بانفرادها؟
لو غمس الإناء النجس فمي ماء جار، ومرّت عليه سبع جريات؛ نهل
يعتبر ذلك غسلة واحلدة أوسبع غسالات؟
لو سقط في الماء الملاري بعير ميت، أو سقطت فيه شعرة من كلب
4
بنج.
تو ت : تصحيح الشارح أنه لا بَبب السبع غسلات إلا في سؤر الكلب.
لو انغمس المدث خدثاً أُضغر في ماء جار للوضوء ومرت عليه أربع
$\dot{N}$
جريات متوالية.
9
لو حلف لا يقف في هذا الماء و كان جارياً.
9
الأيمان مر جعها اللى العرف:

القاعدة الثانية: شعر الليوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم
1.

المتصل، وكذلك الظفر.
إذا مس شعر امرأة بشهوة أو ظفر الوها أو مسها بظفره أو شعره، هل
1.

ينتقض وضوءهو
اشتراط الحنابلة أن يكون الجزء الممسوس من المرأة محلأ للشهوة
1.

حتى ينقض الوضوء.

- YNOYA

الشسر لا ينجس بالموت ولا بالانفصال.
11
هل يجب غسله ني الجنابة والمدث؟
IT
حكم المست على المجيرة.
ت
حكم غسل شعر اللحية.
IT
لو أضاف طلاقاً أو عتاتأ أو ظهاراً ألى الشّعر أو الظفر.
لو كان جيبه واسعاً تُرى منه عورته في الصلاةٍ، لكن اله اله لـية كبيرة
IT
تr
1\&
تقسيم الشارح حكم إيصال الماء إلى ما تحت الشعر ثلاثة أقسام.

10
ستر الحرم رأسه بيديه، هل يوجب الفدية؟
تردد القاضي في الستر بالمتصل في الصـلاة والإحرام.
10 حكم النظر إلى شعر المرأة إذا انفصل.
ت من نتف ريش الصيد هل يضسن؟
تفصيل الشارح في النظر اللى شعر المرأة المنفصل، متى يحل ومتى
ت
يحرم.
القاعدة الثالثة: من وجبت عليه عبادة، فأتى بما لل التتصر على ما
IV دونه لأجزأه هل يوصف الكل بالو جوب أو قدر الإجزاء منها جزم المصنف بأن الزيادة إذا كانت منفصلة متميزة فإنها تعتبر

11
يكون ملر كا" له في الفريضهـ؟
مصطلحات المنابلة: معنى تولهم: وجهان، روايتان، تولان. وانظر
1ات
تنبيه الشارح أن من زاد في الواجب تاصداً فإنه يعتبر مبتدعاً بذلك،
أما إن تصد في الزيادة التطبرع فلا شيء عليه. وانظر أيضا (YY A
1أبت
ما هو تدر الإجزاء في الركو ع؟

إذا وجب على رجل شاة؛ فذبح بدنة، فهل كلها تصبح واجبة أم
19
سبعها نقط وهو مقدار الثنأه؟
9
19
إذا أدى عن خمس من الإبل بعيرأَ، فهل الواجب كله أو خمسشُ؟
إذا مسح رأسه كله دفعة والحدة، فهل يعتبر كله فرض أو قدر الناصية
منه؟
Y.

إذا أخرج في الز كاة سنأ أعلىى من الواجب، فهل كلد فرض أم يكون
بعضه تطوعأْ
$Y$
YY إذا صلى المسافر أربعا،، فهل نتصبح الر كعتان الز ائدتان في حقه فرخاً̣ لو جاء رجل ووجد شـخصاً مسافرأ يصلي ويتّمٌ وأدر كه في الر كعتين

تry
الآخريِن، هل يصح ائتمامه بهج
ry
اذا كفرّ الواطىء في الحيض بدينار والواجب عليه نصفه.
rr غسل ألرأس بدل مسخه.
ما رجحه الشارح في حكم الزيادة على الوإجب إن كانت متصلة.

القاعدة الر|بعة: العبادات كلها ـ سواء كانت بدنية، أو مالية، أو
 بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب. تعريف السنب وأمثلة من الشارح على القاعدة. سبب وجوب الطهارة وشرط وجوبها.
جواز تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت ro

تعقب الشارح - المصنف - في جعله الزوال سبباً لوجوب الصلاتين oro

إذا حاضت المرأة بعد الزوال، فماذا عليها من القضاء إذا طهرت، وإذا
طهرت تبل غروب الشسمس بر كعة فماذا يلز مها؟ جواز صلاة المجعة بعد زوال وقت النهي من أول اليوم. جواز تقديم زكاة المال من أول الحول بعد كمال النـيا جواز تقديم كفارات الإحرام بعد العذر وقبل فعل الحخطور. جواز صيام التمتع والقران بعد الشروع في إحرام العام العمرة. حكم ذبع الهدي في غير أيام النحر . جواز تقديم كفارة اليمين على المنـث بعد عقد اليمين، مالية أُو بدنية. إخراج كفارة القتل أُ الصيد بعد المبرح وتبل الزهوق. لو قال: إن شـفى الله مريضى فلله علي أن أتصدق بكذيا ألهِ أله أن

يلتحق بالقاعدة الإبراء من اللدية بين الجناية والموت وتوفية المضمون عنه للضامن الدين بين الضنمان والأداء... . القاعدة الحامسة: من عجّل عبادة قبل وقت الوجوب، ثم جاء

وقت الوجوب وتد نغير 'الحال بحيث لو فعل المعجل في وتت
$r$.
$r$.
Hr
r
rrr
r
r

「E
ro
ro
orr

7
ry الوجوب لم يجزئه، نهل بجزئه أم لوا إذا كفر بالصوم قبل المنث؛ ثم حنـث وهو موسر، هل يجزئه تفصيل الشارح للقاعدة وذكره أمثلة توخيحية، وما رجحه في ذلك ولك إذا كفر المتمتع بالكهوم ثم قلر على الهدي وقت وجوبه ما رجحه شيخ الإسلام فيمن شرع في الصيام في الكفارات كلها.
إذا عجل غن أربع وعشرين من الإبل أربع ثياه، ثم نتجت واحدة قبل المول.
إذا صلّى 'الصبي في أول الوقت ثم بلغ، هل تحب عليه الإعادة؟ وإذا حج ثم بلغ، نما حكم حجه؟
إذا عجل الز كاة إلى فقير مسلم، فحال الـول وقد مات أو ارتد أو


إذا تصر الصلاتين في السفرز في وتت أولاهما ثم تدم قبل دخول
وقت الثانية؟
هل للمسافر أنْ يجمع بين الصصلاتين وهو يعلم أنه سيدخل بلده تْبل

القاعدة السادسة: إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها
 إذا كفر العاجز عن الصيام بالإطعام للإياس من برئه ثم عوني، هل
rv
يلز مه القضاءاء
rV مدة اعتداد المائض إذا ارتفع حيضها ولم تدرسبب رنعه . .
إذا صلى الظهر من لا جمعة عليه لأجل العذر، ثم زالل العذر قبل
rv
تجميع الإمام.
وجه منع من لا جمعة عليه من صلاة الظهر تبل تُميع الإمام، وتياس
rV ذلك على أن وقت ذبح الأضحية لا يصح إلا بعد حلاة الإمام.
قاعدة: إذا خفىي الاطلاع على خلل الشرط ثم لبين؛ فإنه ينغفر على
rv
الأصح.
إذا أدى الز كاة إلى من يظنه نقيراً فبان أنه غني؛ هل تسقط عنه
rv
الز كاه؟
rV إذا صلى المسافر بالاجتهاد إلى القبلة تم تبيْن الحطأُ

تr^
لأن البلد ليس محلا للاجتهاد.
r^

إذا صاد رجل بكلبه المعلم ثم أكل من صيده، نهل تحرم صيوده
rq
المتقدمة.


rq يلز مه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئهو
rq المتمتع إذا عدم الهدي وشر ع في الصيام ثم ورجد الها
ع. عدم الاعتبار في العدة بالأشهر عند القدرة على الاعتداد بالميض من شرع في صيام كفارة ظهار أو يمين أو غيرهما ثم وجد الاريا الرتبة،
$\varepsilon$. هل يلز مه الانتقال؟

هل يلزم من كالن ماله غائباً وعليه كفارة عتق رقبة أن يشتريها بالذمة؟
\&)

\&
المتيمم إذا شر ع في الصلاة ثم وجد الما لماء.
(!
هل يعتبر التيمم رانعأ للحدلت أو مبيحاً للصهلاة؟
إذا نكح المعسر الحاثُف العنت أمة، ثم زال أحد الشُ الشـرطين، نهل
sr
ينفسخ نكاحه؟
ما اتفق عليه المونق ابن تدامة والجمد ابن تيمية هو في الغالب يسمى
ت $r$

ت६r الشرطان اللذان يبيحان نكاح الإماء.
القاعدة الثامنة: من قدر غلى بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل
$\sum \pi$
يلز مه الإتيان بما قدر عليه منها أم لو؟

ت عند القراءة في الصلاة!
مـمطوع اليد من المرفق، هلِ يجب عليه غسل رأس المرفق الآخر أم
$\varepsilon \varepsilon$
رمي الجمار والمبيت بمنى لمن لم يدرك المج.
هل يجب على الأصلع أن يكرر الموسى على رأسه إذا أحرم بحج أو
ع
عمرة؟
المريض إذا عجز عن وضع وجهه على الأرض واستطاع وضع بقية
zo
أجزائه.
تعقب الثـارح ـ المصنف - تي عدم إيجابه السجود على بقية الأعضاء
للمريض الذي لا يستطيع تُكين جبهته ويستطيع وضع بقية أعضائه.
\&o من يستطيع أن يصوم بعض يوم ويعجز عن إتامه.

هل يشر ع عتق بعض الرقبة لمن لا يستطيع عتقها بكاملها؟
التفسير الصواب لمعنى السعاية والسراية.
العاجز عن القراءة هل يلزمه القيام؟ وتعقب الشارح المصنف في
\& 1 ذلك.

من عجز عن بعض غسل الجنابة هل يلزمه الإتيان بما قدر منها بان المحدث إذا وجد ما يكفي بعض أعضاثه هل يجب عليه استعمال

إذا تدر على بعض صاع في صدتة الفطر هل يلزمه إخراجهه؟ وـا

القاعدة الناسعة: قاعدة في العبادات الواقعة على وجه محرم إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصحّ وإن كان عائدأ إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها


نقل العقق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بإبطال صيام من صام المام العيد، والزامه من تال بصحة صيامه أن يقول بصحة صوم الحائض وصحن
تor
or

صلاة من صلى بغير طهارة وغير ذلك.
الصلاة في أوقات النهي.
الصلاة في مواضع النهي وترجيح المصنف أن النهي للتنزيه مع ذكره
or
ترجيح الثـارح أن النهي للتحريم وعدم تفريقه بين النهي عن الزمان
تr
 صيام أيام التشريق، لا تضح تطوعأ بحال والمنلاف في صيامها 07

فرضأ.
ترجيح الشارح أن النهي عام في صيام أيام التشريق تطرعأ أُو فرضاً،
ت 07
إلا لمن لم يجد الهـي كما نجاء في المديث.
ov الصلاة بالنجاسة وبغير سترة وأثباه ذلك. ذكر الشارح أن النهي عن لبسن الثوب النجس إنا هو في في الصالهاة لا

ت०V العقق عن النووي توله بحر بمة ذلك.
 01 لا ييطل الصلاة ونقل المقق عن شيخ الإسلام ما ما يؤيد ذلك.
 تفصيل الشارح في حكم الصصلاة بالثوب المنصوب والمير والثوب المنهي
ت 7
عنه كالحرير والثوب النجس والتفريق ينينم.
الصلاة في البقعة المغصوبة والمكلاف فيها وحكم الصهلاة في
71
الأرجوحة أو على بساط في الهواء.
حكم السجود على الأثشياء والمنتفئـة ومتى تصح الصلاة
تт.
تبطل
71
الز كاة والهدي من المال المغصوب.
 الفضة، وما نقله المقت عن الشُو كاني والصنعاني في حصر استعمال

من صلى وعليه عمامة غصب أو حرير أو في يده خاتم ذير ذهبر وترجيح الشـار حصحة الصصلاة إلا لمن كان على توبيه تصاوير فصصلاته ترجمة القرآن، الاعتبار ني القرآن ني المعنى واللفظ. الاعتبار بالمعنى دون اللفظ كعقود البيع وغيره من العقود وألفاظ

ترجمة التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة مع القدرة عليه.

ไร

70
حكم انعقاد لفظ النكاح بغير اللغة العربية مع القدرة أو العجز،

القاعدة الحادية عشرة: من عليه فرض، هل له أن يتفل تبل أداثه
خطبة الجمعة لا تصح المح القلرة بغير العر بية. وكذلك لفظ اللعان. بجنسه أم لاء العبادات الغضة إذا كانت موسٌعةٌ جاز التنفل قبل أداثها وقبل

إذا تضايق وقت المكتوبة، هل ينعقد التنفُلُ المطلق حيئذه
من عليه صلاة فائتة، مل يصح التنفل المطلت تبل تضائهابٌ


صوم رمضان لأ يصح أن يصوم فيه عن غيره فإن فعل لم يصح عن

7 7
نفله، وهل ينقلب عن فرضهه
71 إذا حج تطوعأ تبل حجة الإسالم وجواز قلب النية في المج. لو حج عن نذره أو عن نفل وعليه تضاء حجة فاسدة، ومن تنفل

71
بالحج بعد تضاء حجة الإسلام وقبل الاعتمار أو بالعكس؟ التنفل بالصددقة قبل أداء الزُكاة، ومن عليه ز كاة ونذر فبأيهها يبدأو

79 واختيار شيخ الإسلام في المسألة الأولى. التصرف بالعتق والهبة والوقف والصدقة لمن كان عليه دين ولم

79
$v$ يحجر عليه وتفريت الشارج بين الذين المستغرق وغيره.
 من تصدق بماله كله عند مؤته وعدم تجويز الإمام أُحمد ذلك ميتأ ولا حيأ إذا كان له ولد، وما ذكره الشارح عن تبرع أبي بكر الصديت VI رضي الله عنه بماله كله. القاعدة الثانية عشرة: الملذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعلدة يجوز فعلها على جحميع تلك الو جوه الواردة ثيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل
Vr المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوتات شتى؟ ذكر الثشارح ثلاث طرق للنتعامل مع العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة، وما نقله الغِقت عن ابن القيم وترجيحه - وهو اختيار شيـخه ابن تيمية ـ فعل جميع الأنواع في أوقات ثستى ورده غعلى من قال بجمعها في آن واحد، وذكر إلحقت أن هذا ما كان قد ملل إليه ابن

تrr vo العربي المالكي في (اشر حه بلموطأ). ما تاله ابن عقيل في سبب تنوع هيئات صلاة الحنوف. حكم مسح الأذنين مرة مع الرأس ومرة بماء جديد ورد شيخ الإسلام

V7
على من قال به، وما رجحه الثشارح بذلك． دليل الذين قالوا بأخذ ماء جديد للأذنين وتحريج مطول للحد
تVV
وترجيح شذوذ لفظ الأذنين．
ما نقله ابن تيمية عن ابن المنذر وأقره عليه أنه لم يثبت أن الرسول
$ت$ •
صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماءُ جلديداً． ما جاء عن عبدالله بن عمر في أخذله ماءُ جديداً لأذنيه واعتبار ابن
ت人。
المنذر ذلك من التشديد على نغسه．
الاستفتاح بسبحانك اللهم وتخريج حليثه وحكم الجمع بينه وبين
へ气－ 11
ت人を نقل ابن القيم عشرة وجوه في تفضيل الاستفتاح بسبحانك اللهمم．．． المجمع بين الحميلة والحوقلة عند إجابة المؤذن و كذلك في التئويب في الفجر وتصحيح الشارح عدم المجم، وموافقة المقق لذلك وذكر حديث ضعيف يؤيد تول من قال بالجمع، ونقل لابن الهمام عن مشايخ السلوك المجـع بينهما، وبيان أن حديث（حدقت وبررت）لا
ت人 7－ペ
أصل له．
سنة الجممعة البعدية وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأربع ركعات، وصلاته ركعتين، والنقل عن أححمد باستحباب صلاة الست للاحتياط
Аา واستغراب المصنف من ذلك． آثار عن بعض الصححابة في صلاة ست ركعات بغد الجممعة، وتنبيه المحق على أثر عن علي رضي الله عنه في ذلك فات الأستاذ يوسف
ت人V
أوزبك ذكره في معلمته：（امسند علي＂）． استتحسان الشسارح تول شيخ الإسلام بصالتها أربعأ في المسـجد أو ركعتين في البيت، ورد المحقق ذلك بأنه لا يو جد دليل على التفريت

ونقل عن الشيخ الألبانين أن هذا التفصيل مما لا يعرف له أُصلّ في
ت人人
السنة.
التنوع في ألفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدل، والنقل عن ابن القيم وثّيخه إبن تيمية إنكار الجمع، وتعقب ابن

19 حجر والشارح والألباني نقل المصنف عن شيخ الإسلام إنكاره الجمع مع أن الجمدع ثبت فيا
$91-19$
حديث في (اصحيح البخاري)| ا واعتذلر الشارح عن شيخ الإسالم. فائدة في نقل أهل ألعلم غن بعضهم البعض ومتى يسمى ذلك تعقباً،

ت ومتى يظهر أن الناتل ارتضى النقل أم فم يرتضه تول الذهبي: كل حديث لا يحفظه شيخ الإسلام ابن تيمية فليس له

ت91
القاعدة الثالثة عشرة: إذا وجدنا أثرأ معلولاً لملة، ووجدنا في محله علة صالـة له، ويمكن أن يكرن الأكُر معلو لألغيرها، لكن لا يتحقت وجود غيرها، فهل يحل ذلك الأثّر على تلك العلة المعلومة
9.1 أ
ar إذا وقع في الماء بناسة ثم غاب عنه، ثم و جلد متغيرأ عنه. إذا رمى رجل صيداً وغاب عنه ووجله بعد يوم أو أو يومين وليس فيه

تq إلا أُثر سهمه، نماذا يكون حكم الصيد؟ إذا وجل من النائم قبل ; نومه سبب يقتضي خروج المني منه ثم الستيقظ ووجد بلالز لم يتيقنه منياً ولم يذكر احتلامأ وما رجحه $9 \varepsilon-9 r$ الشارح في ذلك.
لو جرح صيدأ جرحاً غير: موح نم غاب عنه وو جلده ميتأ ولا أثر فيه
$9 \varepsilon$ غير سهمه والملاف في حمكمه.

أثر عن ابن عباس - بسند ضعيف - يخصص بالمل ما تتل أمام من
90
صادوه.
97 حديث ضعيف بتحريم ما غاب عن مرأى الصياد بعلة هوام اللليل. لو جرح المرزم صيدأ جرحأ غير موح. ثم غاب عنه ثم وجده ميتأ،
$9 V$
فهل يضمنه كله أم أرش الجرح؟
لو جرح آدمياً معصوماً جرحاً غير موح نم مات وادعى أنه مات بسبب غير سراية جرحه وأنكر الولي، فالقول لمن؟ وتفصيل القاضي
$9 \vee$ في ذلك.
فائدة مهمة حول (امجرده) القاضي ذكرها عنه شيخ الإسلام ابن
ت
تيمية.
لو تال لاُمته ولها ولد: هذا الولد مني، نهل يثبت بذلك إستيلاد
91
الأمة؟
لو ادعى رق مجهول النسبب، فشهدت له بينة أن أمته ولدته ولم تكن 99 في ملكه، فهل يحكم له به؟ لو قال رجل: هذا ابني من زوجتي وادعت زو جته ذلك وادعته امر أة 99 أخرى، نهو ابن الرجل، وهل ترجّح زوجته على الأخرىى؟ لو باع أمة له من رجل فولدت عند المشتري فادعى البائع أنه وللده 1.

فصدته المشتري أنها تصير أم ولد للبائع وينفسغ البيع. لو ولدت المطلقة الر جعية ولدأ لا يمكن إلـاقه بالمطلّق إلا بتقدير وطء I.. حاصل منه في زمن العدة، نهل يلحت به الوللد في هذه الـلال أم لا؟ حكم استيفاء الحت من مال الغريم والتفريت بين السبب الظاهر
1.1 والسبب المفني في ذلك. ترجيح الشارح أن الضيف إذا لم يضيفِ أنه يأخلذ من طعامهم ما
 فغانم حر، ثم مات ولم يعلم هل مات من المرض أو برىء مي منه؟
 وتنازعا، مل علمها الزوج فبرىء من الصداق أم أم لا، نأئهما يُقبلُ

إذا ادعت المرأة أن زوجها لم ينفت عليها، فالقول لمن؟ ومثال على
 لو ادعى صاحب الزرع أُن غنم فلان نفسّت فيه ليلاُ ورجد في في 1.0

لو تزوج بكرأ فادعت أنه غيني، فكذبها وانيا وادعى أنه أصابها، وظهر ثيباً فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر، فالقول قول من؟ اللوث في القسامة. كيفية القسامة وما قيل في مخخالنتها للأصول ورد الشار ح ذلك. ما اختاره شيخ الإسلام في مسألة القسامة واللوث نيها. القاعدة الرابعة عشرة: إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما، فهل يلحق المكم بكا بكل واحد الحد منهما أو 11. لا يلحق بواحد منهما شيء.
 من أيهما هو، وما رجحه ألشار ح في هذا، ونقا ونقل الغقق عن المصنف
 -111. 11 .

قال أحد الرجلين: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق. وقال
111
الآخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالتق. وغاب ولم يعلم ما هو رجل قال لآخر: إنك لحسود. فقال له الآخر: أحسدنا المرأته طالق"
$11 \%$
طلاثأً. نوافقه الثاني وحكم الشعبي فيها. تفصيل الشارح في مسألة تعليق الطالوق بنوع الطائر وذكره ثلاثة
Hr
أُقوال فيها.
قال أحدهما: إن كان غرابأ فأمتي حرة. وقال الآخر: إن لم يكن
110
غراباً فأمتي حرة.
إذا وطىء اثنان امرأة بشبهة في طهر وأتت بولد وخاع نسبه لفقد
117
القافة أو غير ذلك، وأرضعت أمه بلبنه ولدأ آخر .
القاعدة الحّامسة عشرة: إذا استصيصبنا أصلاُ أو أعملنا ظاهرأ في طهارة شيء أوحلّه، أو حومته، وكان لازمُ ذلك تغير أحل آخر يجب استصسابه، أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعمالل، لم
11 V
يلتفت إلى ذلك اللازم على الصححيح.
إذا استيقظ من نومه نوجد في ثوبه بللاُ وقيل بعدم وجوب الغسل
11 V
عليه فهل يجب عليه غسل ثوبه؟
إذا لبس خفأ ثم أحدث، ثم صلى، وشلك هل مسـح على الملف قبل
111 اللصالاة أو بعدها.
إذا رمى حيوانأ مأكولأ بسهم ولم يوحه نوقع في ماء يسير نوجده
119
ميتاً فيه.
لو تال لامرأته في غضب اعتَدّي وظهرت منه قرائن تدل على إرادته
119 التعر يض بالقذف، فهل يحد بذلك؟ وهل يقع الطلاق؟ لو شهج رجل وامرأتان على شخص أنه سرق مالألآخر نهل يقطع

تוr
Err-|r|

أم يلزمه الضـمان فقط؟
.

القاعدة السادسة عشرة: إذا كان للواجب بدل، فتعذر الوصول إلى الأحل حالة الوجوب، فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً

IYY مستقرأ بـحيث لا يعود إلى الأهـل عند وجوده هلدي المتعة إذا عدمه وونجب الصيام عليه ثم وجد الهدي قبل

IYY الشروع، فهل يجبب عليه الانتقال أم لا
irr: الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بحال الفعل؟
تirを
1.50

ما نقله العحقت عن شيخ الإنبالم والمرداوي في هذه المسألة. كفارة الظهار واليمين ونحو هما والـحكم فيهما كهدي المتعة. إذا أتلف شيئاً له ممل وتعنز وجود الميل وحكم الـاكم بأداء القيمة،
iro
ثم و جد المثل قبل الأداء.
iro
لو وجد المتيمـم الماء قبل الصنالاة، فما حكـم تيمَّهِهُ
لو جعل الإمام لمن دله علنى حصن جارية من أهله، فأسلمت بعد الفتح أو قبله فماذا يجب له؟ وإذا أسلم بعد إسلامها، نهل يعود حقة

177
اللى عينها فيه.
لو أصدتها شسجرأ فأثمرت، ثم طلقها قبل الدخول، وامتنعت من دنع
197
نصف الثمرة مع الأصل.
لو طلقها تبل الدخول وقد باعت الصداق، فلم يأخحذ نصف تيمته
Irv
حتى فستخ البيع لعيب.
لو اشنترى عيناأ ورهنها أو تعلق بها حق شفعة أُو جناية ثم أُفلس، ثم
HR أسقط المرتهن أو الشفيع أُ ألمني عليه حقه. القاعدة السابعة عشرة: إذا تقابل عملان: أسدهما ذو شرف في

نفسه ورفعة وهو واحل، والآحر ذو تعدد في نفسه وككرة، فأيهما
IT.
يُرجّع؟
|r| نقل المقق عن ابن القيم قواعد علمية متينة في المفاضلات. إذا تعارضت صلاة ركعتين طويلتين وصلاة أربع ركعات في زمن
14
,اححد، فأيهما يقدم؟
تات

هل الأفضل تطويل الركوع والسِجود أو تطويل القراءهَ؟
تفصيل للمحقق في التطويل والتقصير، ومتى يكون كل منهما أفضل
Hrr
من الآخر وفي حق من؟
من أهدى بدنة سمينة بعشرة، وبدنتين بعشرة أو بأُتل، وما رجحه
Iry
شيخ الإسلام في ذلك وتأييد كلامه بحديث حصيح.
رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة وآخر قرأ في تلك المدة سوراً عديدة
سرداً، وتقييد الإمام أُحمد السرعة المحمودة في القراءة واخترألاف
Mr
而乡
الرواية عنه في التر جيح.
ما رجحه الشارح في هذه المسألة.
نقل المصنف عن شيخ الإسلام أُنه فضل قراءة التدبر على السرعة، وبيان من المحق بأن شيخ الإسلام لم يختر ذلك على الإطلاق، بل
1ro فصّل حسب حالة الناس.
رجلان: أحدهها ارتاضت نفسه علي الطاعة وانشر حت بها، والآخر يجاهد نفسه على تلك الطاعات ويكرهها عليها، أيهما أفضلـو
ونقو لات عن كبار الصوفية في ذلك وما انحتاره شبيغ الإملام.
Irv ترجيح من القسطلاني أن الماهربالقرآن أعلا درجة مكن يتعتع فيه. مفاخلة ابن القيم بين من تنشرح نفسه للطاعة ومن يجاهل نفسه

Irv
تry
ما رجحه الثبارح في هذْ المسألة.
تخريج حديث: (اوجعلت ترة عيني في الصلاةا)، والتنبيه على أن رواية (احبب إليّ من دنياكم ثلاث) غير محفوظة والنقل في ذلك عن ابن القيم وابن كثير وألعراقي وابن حجر والسخاوي. تعارض عتق رقبة نفيسة بمال وعتق رقاب متعددة بالمقدار نغسه. ما جاء عن السلف في تصدتهم بما يشتهون وما ذهب رما إليه الشـارح في هذه المسألة.
أُيهما أُفضل: عتق الرقبة الكافرة ذات الئمن أم المئم منة قليلة الثـمن؟ القاعدة الثامنة عشرة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريت التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل

1\&
l६Y من عليه حدثان أصغر وأكبر، هل يكفيه أنعال الطهارة الكبرى أم $1 \& T$
لابد من الوخوء؟
\&
واحد.
حكم تضاء رمضبان وصيام ست من شوال في نفس الوقت.

القارن إذا نوى حجأ وعمرة، هل يكفيه طواف واحد وسعي واحذ؟ جواز اجتماع غسلي المجعة والجنابة. نبذة موجزة عن كتاب والتتحقيق في مسائل التعليقه لابن الجوزي، ومن تعقبه فيه من الحفاظ.
إذا نذر الخحج من عليه خج الفرض، نم حج حجة الإسلام، فهل
يجزئه عن فرضه ونذره؟


لو نذر الصدقة بنصاب من المال وقت حلول الحول، نهل تجب فيه

لو طاف عند خروجه من مكة طوافاً واحداً ينوي به الزيارة والوداع. لو أدرك الإمام راكعأ، فكبر تكبيرة ينوي بها تكبيرتي الإحرام

والركوع، نهل يجزثه؟
ما ذكره الشارح عن المتأخرين بالنسبة لتكبيرات الإحرام وما رجحه. إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصهلاة نصلى معهم؛ هل تسقط

إذا صلى عقيب الطواف مكتوبة، فهل تسقط عنه ركعتا الطواف؟ لو أخر طواف الزيارة إلى وتت خروجه فطافه، هل يسقط عنه

إذا سمع سجدتين معاً فهل يسجد سجدتين أم يكتفي بواحدة؟ إذا قدم المعتمر مكة، فبم يبدأ؟

إذا أمرك الإمام راكعأ فكبر للإحرام نهل تسقط عنه تكبيرة الركو عو وهل يشترط أن ينوي بها تكبيرة الانتساح أم لا
 الثاني ولم يجب حضوره مع الإمام.
إذا اجتمعت أضحتية وعقيقة، نهل تجزىءء الأضحية عن العقيقة؟ القاعدة التاسعة عشرة: إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواججات بالشرع في اللدمة على ظاهر الملده.
إذا وصل عادم الماء إلى الماء وقد خاق الوقت، فماذا يفعل؟ إذا طرأ على المكلف ما يسقط تكليفه بعد الوقت وقبل التمكن من
17.
17. إذا تلف النصاب قبل الثمكن من الأداء. إذا بلغ الصبي مفطرأ في أثناء يوم من رمضان أو أسلم فيه كافر أو
17.

171

017
ITr

ت!

17ร
$17 \Sigma$
170
170

177



الغرم للمر أة، هل هو شـزط للو جوبب ، أم هو شرط للزوم الأداء هل يشترط لو جوب الـُج في اللنمة التمكن من الأداء؟

لو اشترى شيياً فاستغله ونما عنده، ثم رده بعيب، فهل يرد نماءءِّ؟
لو تارض المريض في مُرض الموت وسمى للعامل أككثر من تسمية

177
لو فسخ المالك المضاربة قبل ظهور الربح، لم يستحت المضارب شييأ .
$\qquad$ ولو فسخخ المساقاة قبل ظهور الثمرة المتحق العامل أُجرة المثل. المشار كة بين اثنين بمال أُحدهما وعمل الآخر، إن كانت المثناركة فيما ينمو من العمل كاللربح، أو كانت المشار كة في عين المال؛ فهل
$17 v$ تجوز ني الـلالتين؟
(79

القاعدة الملاية والمشرون: وقد يتختص الوللد من بين سائر النماء لو ولدت الأمة الموتوفة وللاً، نهل يكون ملكاً للموترف عليه كثمرة

ما جاء في الإجارة ومتى يجرز فيما ينتفع بعينه؟ الشجرة أو يكون وتفاً معها؟
لو ولدت الموصى بكنانعها.
 القاعدة الثانية والعشرون: العين المغغرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالعدومة حكمأ أو لا الاء الذى استهلكت فيه النجاسة.
اللبن المثوب باللاء المنغتر فيه، هل يبت به به ثرئري الرضاع

 يجب لصاحبه عوضه من أي موضع كانا، أو هو اشترالكا إذا خلط مغتصـبَ بححلال ولم يميز. لو وصى له برطل من زيت معين، نم خلطه بزيت آخر، نهل تبطل الوصية؟
لو حلف لا يأكل شيئأ فاستهلك في غيره ثم أكله؟ لو اششترى ثمرة فلم يقبضها حتى اختلطت بغيرها ولم تتميز، نهل ينفسخ البيع؟
 لو اختلطت دراهمه بدراهم مغصربة وما رجحه الشار ع في ذلك. عليهما حتى نقصا و كان نقص أحدهما أككر من الآخر ولم يدر أيهـا

القاعدة الثالثة والعشرو!ن: من حرم عليه الامتناع من بذل شيء

الطعام اللني يضطر إليه غيره، هل للمضطر أن يأخذه قهرأ إذا منعه؟ إذا انقطع إنسان في الصـحراء وأراد أن يشتري شيئأ من محل وعلم
iAN حاحب اليمل باضطرارهِ فرنع قيمة السلعة.
إذا طُلب منه القسمة التي'تلزمه الإجابة إليها ورنض
إذا المتنع من بيع الرهن، هنل يجبر؟
إذا امتنع من الإنفاق على بهائمه.
المؤلم، إذا وتف ثم امتنع من الفيئة، فهل يؤمر بالطلاق؟

العنيّن، إذا انقضت مدته ويُحقت عجزه ه وأبى أن يفارق زوجته. إذا مثل بعبده، هل للسلطانِ أن يعتقه؟ ونقل النووي الإجماع على أن

119 عتقه بهذا ليس واجباً، وتشكيك المحقق في هذا الإجماع. ما جاء عن عمر رضي الله عنه في تضية الجلارية التي أتعدها سيدها $\because 9$.

على النار حتى أحرق فرجها.
191
الموصى بعتقه إذا امتنع الوارث الـ من عتقه.
191 إذا اشترى عبداً بشرط العتق.
الحوالة على الملىء، هل يعتبر لبراءة المُحيل رضا المحتال، فإن أبى أجبره
IqY
الحاكم أو يبرأ بمجرد المحوالة؟
الولي في النكاح إذا امتنع من التزويج، نهل يسقط حقه وينتقل الى
195 غيره من هو أبعد منه، أو لا، فيقوم الحاكم مقامه؟
$19 r$ إذا أسلم على أككثر من أربع وأبى أن يـختار منهن.

$19 r$
عليها؟
19ะ
إذا أتاه الغريم بدينه الذي يجب عليه قبضه فأبى أن يقبضه؟ اللقاعدة الرابعة والعشرون: من تعلت باله حت واجب عليه، فبادر إلى نقل الملك عنه؛ صح، ثم إن كان المتّ متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط، وإن كان متعلقأ بالكه لمعنى زال بانتقاله عنه؛ سقط، وإن

190 كان لا يزول بانتقاله، لم يسقط على الأصح.
190 لو بادر الغال قبل إحرات رحله وباعه.

190 لو باع المشتري الشسص المُشفو ع قبل المطالبة بالشفعة.
197 لو أمر الذمي بهدم بنائه العالي فبادر وباع من مسلم. لو مال جداره إلى ملك جاره نطولب بهدمه. فباع داره؛ صـح، وهل
197 يسقط الضممان عنه بالسقوط بعد ذلل؟
I9V لو اثشترى عبداً بشرط العتق ثم باعه بهذا الشرط، فهل يصـح أم

191 لو باع العبد البلاني.
كو باع الوارتٌ التر كة مبع استغر التها الدين ملتزماً ضمانه، ثُم عجز عن
191
وفائه.
لو باع نصاب الز كاة بعد الوجوب ثم أعسر، نهل يفسخ في تدر الز كاة أم لا
191
القاعدة الحامسة والعشُرون: من ثبت له ملك عين ببينة أو قرار،
199 نهل يتبعها ما يتصل بها أو يتولد منها أم لام من ثبت لـ ملك أمة فئ يد غيرها ومعها ولدها، نهل يتبعها في الملك
199
إذا ادعاه.
إذا ادعى أمة في يد غيره أنها أم ولده، وأن ولدها مألما منه حر، وأقام
199 بذلك شاهدأ أو حلف مبعه أو رجلاُ وامرأتين.
لو ثبت له ملك أرض فني يد غيره بيبنة أو إقرار، وفيها شسر قائم،
r..

r.r

فادعاها من العبد في يده.
r.r

لو تنازع المؤجر والمستأجر في شيء فيء من الدار المستأجرة.
r.r

لو تنار ع المؤجر والمستأُجر في كنز منر مدفون في ني الأرن

تr.r
كلامه موجود في والكانفيه.
r.r

انتلان الزوجين في متاع البيت.
لو أقر له بمظروف في ظرف كتمر في جراب أو سيف في قراب أو
r.r غير ذلك.
القاعدة السادسة والعشرون: من 'تلفِ شيئاً لدفع أذاه له، لم
Y.7 يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.


تY.
لو صال عليه صيد في إحرامه نقتله دفعاً عن نفسه، هل يضمن؟ وإن اضطر فقتله ني الخمصصة ليحي به نفسه، هل يضمينهو لو حلق العرم رأسه لتأذيه بالقمل والوسخ، أو خر الو
 لو أشرفت اللففينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها، أو سقط عليه متاع غيره فخشىى أن يهلكه فدفعه فرقع في الماء، نفي أي الحالتين يضمن؟ لو كانت امرأة حاسل بجنين حي وتال الأطباء إن بقي في بطنها مات وماتت أهن به، فهل يكون هنالك ضمان إذا أسمطروه
 فانكسرت، أو احتاج إلى أككلها غخمصة فني أي المالتالين يضمن؟ لو تلع شوك الحرم لأذاه، أو احتاج إلى إيقاد غصن شسجرة، نفي أي

الحالتين يضمن؟
حكم إزالة شسر اللحية لعملية جراحية؟ القاعدة السابعة والعثرون: من أثلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يمود إلى غيره
r. 9
r. 9
Y.

Y1."

Y1.

YIY
rir

Y!

Y1\&
Y!
Y10

Y17

وإن أفطرتا خرفأ على ولنديهما، نهل عليهما ضمان؟
 وإن حصل له بسبب إنقاذه ضعف فأنطر، فهل أيضاً يكون عليا عليه فدية؟
لو دنع صاثلاُ عليه بالقتل أو دنعه عن غيره، ففي أي الحالتين يضمن؟ لو أكره على الحلف بيمين لحق نفسه، فحلف دفعأ للظلم عنه، أو

أكره لدنع الظلم عن غيره، ففي أي الحلالين ينعقد يمينه؟ القاعدة الثامنة والعشُرون: فإذا حصل اللّف من فعلين أحدهما
 الصححيح، وإن كان من فعلين غيرمأذون فيهما، فالضمان بينهما نصفين، حتى لو كان أُحدهما من فعل من لا يجب الضان الضمان عليه،
لم يجب على الآخر أكثر من النصف.

إذا زاد الإمام سوطاً في المد فمات المحد المدود.



لو أستأجر دابة لمسافة معلومة فزاد عليها، أو لحمل مقدار معلوم فزاد
عليه فتلفت الدابة.
إذا اشترك مُحِلّ ومُحرْ مَ في جرح صيد ومات من البرحين. إذا باع من لا جمعة علين لمن عليه المجمعة بعد الأذان.
لو اثترك في جرح آدبي مقتص وغيره، فهل يجب على شريك المقتص كمال الدية أو نضفهام
لو تزوج امرأة ثم دنعها هو وأجنبي نأذهب بكاتها تم طلقها تبل

YIV
الدخول.
YIV
المستعير إذا أتلف خَمْلِ المنشفة بغير استعمال.
إذا وجب لرججل تصاص على آخر في نفسه فقطع بعض أعضائه
Y19
عدواناً.
لو رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر على أحدهم فقتله، نهل تجب
riq
على الآخرين ثلثا دية أو كمالها؟
القاعدة التاسعة والعشرون: من سومح في مقدار يسير فزاد عليه،
YY.
فهل تنتفي المساميحة في الزيادة وحلها أو في الجلميع؟
الو كيل في البيع مع الإطلاق يملك البيع بثمن المثل وبدونه بما يتغابن
بمثله عادة، فإذا باع بما لا يتغابن بمثله عادة، فهل يضمن بقية ثمن المئل
YY.
كله، أو القدر الزائد عما يتغابن به عادة؟
إذا ضرب المعلم الصبي أو الزوج زوجته فماتت، فهل عليهما
YYI
الضـمان؟
لو أكل المضحي جميع أخحيته، نهل يلزمه ضمان ثلثها أو ما يقع
YYY
تrry
هل يلزم المخحِّ أن يتصدت بالثلث؟
لو تعدى الملارج من السبيل موضع العادة، فهل يجب غسل الجميع
rur
اُو القدر المجاوز الموضع ويجزعءء الحجر في موضع العادة؟
YYY التفريق بين القاضي الكبير والصغير، والتمييز بينهما عند المنابلة.
تrre
ما جاء في تحديد الفقهاء لـد المخرج.
لو أدى ز كاته إلى واحد، وقلنا: يجب الأداء إلى نلاثة، نهل يضمن
YY\&
الثلثين أو يقع عليه الاسمم؟
القاعدة الهلانون: إذا أخرع عن ملكه مالأ على وجه العهادة ثم
rro

YTO

YY
ryy

HYV
ryv
Y.YV

إذا أحرم من بلده ثم أُفسند نسكه بجماع و جتب تضاؤه، والإحرام من موضع إحرامه. إذا عين ني ذمته من الهدي والأضحية ما هر أزيد صفة من الواجب ثم تلف.
لو نذر اعتكافاً في شهر رمضضان نم أفسده، فهل يلزمه تضاؤه في مثل تلك الأيامج القاعدة الثانية واليلاثون: يصح عندنا استناء منفعة الين المتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.

 العتق، يصح أنت يعتق عبده وبستنني منفعته مدة معلومة.
rrr
إذا كاتب أمته واستني منفعة الوطء، فإنه يصح. الوصية، فيصح أن يوصي برقبة عين لشخص وبنفعها لآخر مطلقأ أو
rrer
مدة معلومة، أو يبقيها للورثة.
الهبة، يصح أن يهبه شيئاً ويستنني نفعه مدة معلومة.
عr عوض الصدات والحُلع والصلع على مال، يصح استثناء المنفعة فيها. القاعدة الثالثة والثلالؤن: الاسيتلاء الـكمي، هل هو كالاستياء
r゙\&
اللفظي، أم تغنفر فيه الجهالة بـخلان اللفظي؟

rre
يصح أم لا
لو باعه عقارأ تستحت الزو جة المعتدة من الوفاة بالحمل السكنى فيه،
rro
نهل يصح؟
Yro بيع الدار المؤجرة يصح سواء علم المشتري بالإجارة أو لم يعلم.
إذا اشترى صبرة من طعام، فبان تحتها دكة.
YrV لو اشترى أمة مزوجة صحع، سواء علم بذلك أو لم يعلم.
لو اشترى شجرأ وعليه ثمر أو أرضاً فيها زرع أو دارأ فيها طعام
rrv
كثير، صح.
لو اشترى أْمة أو عبلأ مسرماً، صتح، ووتع ملة إحرامه مستثنى من
rris البيع، وسواء علم بذلك المشتري أو لم يعلم.
القاعدة الر ابعة والثلالؤون: استحقاق منافع المبد بعقد لازم يمنع من
rra
سريان المتت إليها.
يصح بيع العين المؤجرة والأمة المزوجة عند من لا يرى استثناء المنانع
rra في العقد.
إذا عتقت الأمة المزوجة لم تملك منفعة البضع التي مي مورد النكاح،

Y\&Y
$r \_r$
$r \varepsilon \varepsilon$
$r$ \&o
 القاعدة الخامسة والثلالثون: من ملك منفعة عين بعقد، ثم ملك

العين بسببب آخر، هل ينفسـخ العقد الأول أم لا؟ أن يكون العقد المملوك؛ به المنفعة غير مؤبد، كالإجارة، فإذا ملك العين بعد ذلك، فهل ينفسـخ؟ لو اشترى المستأجر الْمين المستأجرة من مؤجرها، نهل تنفسخ الإججارة؟


Y\&
لو استأجر دارأ بن أبيه ثم مات الأبس فورثها، فهل تنفسخ الإجارة؟ لو اشترى طلعاً لم يئ بر: فيه رؤوس نخله بشرط تطعه، ثم اشسترى أُصله في الحلال. القاعدة السادسة والثلاثون ن: من استأجر عيناً من له ولاية الإيجار،

ثم زالت ولايته قبل انقضاء الملة، فهل تنفسخ الإجارة؟


إذا انتقل ملك مستأجر على و جهِ تهري، انفسشخت الإجارة. إذا أنقل الملك إلى من يُخلفه في ماله ويقوم مقامه ويتلقى الملك عنه. أن يكون مزاحمأ للأو ل في الاستحقاق ومتلقيأ للملك عمن تلقاه Yor

أن بكون مزاحماً للأول ني استحقاق التلقي عمن تلقى عنه الأول

YO7
yoq

Y7． القاعدة السابعة واللملانون：في توارد العقود الغخلفة بعضها على أن ينفسخ ملك المؤجر ويعود اللى من انتقل الملك إليه منه． بعض وتداخل أحكامها． إذا رهنه شيئاً ثم أذن له في الانتفاع بها نها لأل يصير عارية حالة الانتفاع أم لام إعارة الراهن بإذن المرتهن، هل يزيل لزوم الر هن أم لا لا إذا أودعه شيئاً نم أذن له في الانتفاع به، هل يصير مضمونان أولا
ryr
ケт
ケาะ
ケาย
r7o
Y70

Y70
Y77

Y7
MTV
تYY
ヶาq

بسبق حقه وتقديمه عليه． يصير؟ إذا أعاره شسيياً ليرهنه، صح． إذا أعاره شيئأ ثم رهنه عنده． ورود عقد الرهن على الغصب． إذا جعل المالك المغصوب بح الغاصب． رهن المبيع المضمون على الباتع قبل قبضه على ثمنه أو غيره． لو تال الراهن للمرتهن إن جيتك بحقكك إلى وتت كذا وإلا فالرهن لك بالدين، فهل يصح؟ لو كاتب المدبر أو دبرّ المكاتب، صحو القاعدة الثامنة والثلالون ن：فيما إذا وصل بألفاظ المقرد ما ما يخر جها عن موضوعها، فهل يفسد المقد بللك، أو يجعل كناية عمن يمكن صتحته على ذلك الوجه؟ لو أعاره شيئأ وشرط عليه العوض، نهل يصح أم لا ما ذكره الكوذاني في（ارؤوس المسائله＂هو ظاهر المذهب． لو تال：خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك أُو لي．

لو استأجر المكيل أو ألموزون أو النقود أو الفلوس ولم يذكر
rv: مايستأجرها له
YV لو أجره الأرض بثلث ما يـخرج منها من زرعو
YV! : لو أسلم في شيء حالآ، نهل يصح ويكون بيعأ أو لا يصحع
 YVr الظهار، فهل يلغو تفسيره ويكون ظهاراً أو يصح ويكون طلاقاًْ
erry ما رجحه الشارح في تحرَيم الرجل زوجتي ryr لو قال له في دَيْ السلم: صالمني منه غلى مثل اللمن المن. القاعدة الثاسعة والثلالؤن: في العقاد العقود بالكنايات واختلاف
rve
rve
rvo
rvo
Yマ7

YV7

YVA

ما قاله القاضي في أنه لا كمناية إلا في الطلاق والعتاق.
لو أجره عيناً بلفظ البيع، هل يصح؟
الرجعة بالكنايات إن اشتزَطنا الإشهاد عليها لم يصح.
إذا قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك

أقبلت؟ قال نعم، هل ينعقد النكاح؟
القاعدة الأربعون: الأمكام المعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل

يشمل العين والمنفعة، ثم عاد اللى ملك المؤجر والمدة باقية، لم تعد
rva الإجارة.
YVQ الإعارة، فلو أعاره شييأ، ثم زال ملكه عنه، ثم عاد لم تعد الإعارة.
ruq الوصية تبطل بازز الة الملكُولا تعود بعوده.
rva
الهبة قبل القبض وساثر العقود الجلائزة كالو كالة وغيرها. لو أذن السيد لعبده في النكاح فتزوج ثم طلق، فإن كان الطلاق rva رجعياً فله الر جعة بلدون إذن سيده. الرهن، إذا رهن عيناً رهنأ لازماً ثم زال ملكه ملكه عنها بغير الختياره ثم
r^. عاد، نالرهن بات بحاله.
r^. لو سبى الكفار العبد المرهون ثُم استُقْذ منهم عاد رهناً بحاله.
Y^. لو تخمر العصير المرتهن ثم تخلل، إنه يعود رهنأ كمـا كان.
YA. لو صالحه من دين الرهن على ما يشترط قبضه في البجلس صحع
YAI الصلع.
إن أعاد الرهن الكى الراهن بطلل الرهن.
المكاتب، المكاتبة عقد لازم ثابت في الرقبة، فلا يسقط بانتقال الملك
rAl
الأختحية المعينة، إذا تعيبت خرجت عن كونها أضسية، فإذا زال
rAl
العيب عادت أضسحة كـا كانت.
تrAl
rat
. التدبير
rAr رجوع الزوج في نصف الصداق بعد الفرتة، فإنه يستحقه. عروض التجارة إذا خرجت عن ملكه بغير انحتياره ثم عادت فزنه لا

YAY
ينقطع الحول بذلك.
rAr
صفة الطلاق تعود بعود النكاح.
rar
صفة العتق تعود بعود ملك الرقيق.
YAr الرد بالعيب لا يتتع بزوال الملك إذا لم يدل على الرضى.
رجوع الأب فيما وهبه لولده، إذا أُخرجه الإبن عن ملكه ثم عاد إليه،

TAT
نهل يسقط حقه من الرجوع أم لا
رجوع غزيم المفلس في السلعة التي وجدها بعينها وكان المفلس تد
YAT
أخرجها عن ملكه ثم عادت إليه.
الفراش، إذا وطىء أُمة لهُ ثم باعها ورطىء أُختها بالملك ثم عادت
rג₹
الأولى إلى ملكه، نهل يعود الفراش أم لاو
القاعدة المادية والأربعون: إذا تعلق بعين حت تملّقأ لازمأ، فأتلفها من يلزمه الفنمان، فهل يمود المُق إلى البدل المأخرذ من غير عقد
YO
آخْر؟
0

YA
الأُخذ؟
الوتف إذا أُتلفه متلف، وأُخذت تيمته فاثترى بها بدله، فهل يصير
rAo
وتفاُ بدون إنشاء الوقف غليه من الناظر؟
إذا أتلف الأضححية متلفُ، وأخلذت منه القيمة أو باعها من أوجبها،
 الموصنى له بعين إذا اُتلفها متلف بعد الموت وقبل القبول، نحقه باق

HAT
في بدلها.
القاعدة الثانية والأربعون: في إداء الواجهات الملية وهي منقسمة
إلى دين وعين:
YAV : أما الدين، فلا يجب أداوْ بدون مطالبة المستحت إذا كان آدمياً.
Hrav
rAV
شرح موجز سلديث: مطل الغني ظلم.
إن كان اللدين لله عز وجل وجبـ أداوّه على الفور.

rAN
بعد المطالبة منه.

يجب رد الأمانات الحاصلة في اليد بدون رضى أصحابها مع العلم r＾9 بمستحقها والتمكن منه． من أطارت الريح اللى داره ثوباً لغيره لا يجوز له الإمساك مع العلم ヶ＾я بصاحبه． الوديعة والو كالة والشر كة والمضاربة، إذا فسخها المالك يجب الرد
ra．
على الفور لزوال الاتُمان．
rar
تجب المبادرة إلى رد الأعيان المضمونة بكان الي

ケ9を
القاعدة الثاكلة والأربعون：فيما يضين بالمقد أو باليد．
القابض لمال غيره بغير إذنه مستندأ اللى إذن شرعي كاللقطة، فلا
Yq\＆
ضمان عليه．
Y9\＆
من أخلذ عبداً آبقاً ليرده فأبق منه، فلا ضمان عليه． أن يكون عقد على ملكه عقداً لازماً ينقل الملك فيه ولم يقبضه المالك
r90 بعد．．．
الثمرة المشتراة قبل صلاحها بشرط القطع إذا أخرها المشتري حتى
997
تلفت بجائحة قبل صلاحها تكون من ضـمان البائع． أن يعقد عليه عقداً وينقله إلى يد المعقود له، ثم ينتهي العقد أو
r91
حكم الضمدان بعد زوال العقد، حكم ضمان المالك قبل التسليم فإن
$r 99$
كان مضموناً عليه، كان بعد انتهاء العقد مضموناً له والإ فلا．

$r 99$
「．．
 حكم الضـمان بعد الفسخ حكم ما قبله．

لا لا Y. التفريق بين أن ينتهي العقد أو يطلق الز الزو عقود الأمانات كالو كالة والوديعة والشر كة والضضاربة والرهن إذا انتهت أو انفسخت، والهبة إذا رجع فيها الأب أو قيل بجواز ولار فسخها
r.r

مطلقاً.
من مات موروثه وعنده وديعة أو شر كة أو مضاربة فانتقلت إلى يده،
r. $\varepsilon$ فلا يجوز له الإمساك دون إعلام المالك.

الرهن لا يقر في في يد الوصي حتى يقره الحاكم في يله فإن تلفت

r.o
r.o
$r \cdot 7$
r.7
$r \cdot v$
r. V
$r \cdot v$
r.v
r.q

Ill

ما قَض من مالكه بعقد لا يحصل به الملك.
تبض المضطر مال غيره لإجياء نفسه لا يسقط عنه الضمان. لو تال أحد الشر يكين للعبد المُشترك: أنت حبيس على آخرنا موتأَأ، لم

يعتق لموت الأول منهـا.
لو أعاره منسفة فاستعملها ومع طول الاستعمال تلف الحمل وهو هدبها، نهل يَيْمن ذلك أولا
ما أُخذه لمصلحة مالكه نخاصة كالمودع نهو أمين محض، لكن إذا
تلفت الوديعة من بين ماله، ففي ضمانه خلاف.
تفريق الإمام أحمد بين العارية والوديعة.
ما تبضه لمنفعة تعود إليهما وهو نوعان.
ما أخذه على وجه الملك فتبين فساده أو على وجه السوم.
المقبوض لمنفعة الطرفين بعقد فاسده هل يضمن؟
المقصود بالمقبوض على وجه السوم هل يضـنو
ما أخذ لمصلحتهـا على غير وجه التمليك لعينه، كالرهن والمضباربة

Mir الشر كة والو كالة بجعل والوصية كذلك فيعبر أمانة على المذهب.
MIT الصيد إذا تبضه المرم، متى يضسنهو
MIr إذا تيل بوجوب الز كاة في العين، فيجب الضمان بتلفها بكل حال
ما رجحه الشارح في ضممان الز كاة.
Mo القاعدة الرابعة والأربعون: في قبول تول الأمناء في الرُد والثّلفِ.
0
قبول تول الأمين في التلف ومتى يستينى ذلك؟
 من قبض المال لمنفعة نفسه كالمرتهن، فقوله في الرد غير مقبول لشبهـه
M17
. بالمستعير
من تبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه، ففي قبول تولهمم فيا
ril
الرد وجهان.
مضارب دنع اللى رب المال كل يوم شيئاً، ثم قال: كان من رأس المال
riv
فالقول قوله مع يمينه.
riq
r19
إذا ادعى الرد إلى غير من أُتمنه بإذنه، فهل يقبل تولهـ
إذا ادعى غير الأمين كوارثه ألن الأمين رد اللى المالك فلا يقبل لألنه غير
riq
مؤتمن، فلا يقبل قوله.
إذا ادعى من حكمه حكم الأمناء في سقوط الضممان عنه بالتلف قبل
rri
التمكن من الرد إذا ادعى الرد إلى المالك، فهل يقبل
يقبل قول عامل الصدقة في دنعها إلى المستحقين ولو كذبوه المير بغير
ryl
خلاف.
YY عامل الحرأج لا يقبل قوله في الدفع إلا بيبة أو تصديق. القاعدة الحامسة والأربعرن: عقود الأمانات، سل تلفسِخ بمجرد

إذا تعدى في الوديعة، بطلثت ولم يجزله الإمساكُ ووجب الردعلى
rru
الفور.
ولو كانت عينين، فتعدى في إحلديهما، فهل يصير ضامنأ لهما، أُو
rir
لما وجد فيه التعدي خاصته؟
الوكيل إذا تعدى فالمشهور أن وكالته لا تنفسخ بل تزول أمانته
ryr ويصير ضامنأ.
الشر كة والمضاربة إذا تعدى فيهما، ذالمعروف من المذهبب أنه يصير
rys
ضامناً.
الرهن إذا تعدى المرتهن فيه، زال ائتمانه وبقي مضموناً عليه ولم
rro
تبطل توثقته.
إذا استأجره لحفظ شميء ملذه،فحفظه في بعضها ثم ترك، فهل تبطل
ryo
الإجارة؟
الوصي إذا تعدي في التصرف فهل ييطل كونه وصياً أم لا
بيع العدل الذي بيده الرهن له دون ثُمن المثل أو الثمن المقدر، هل
rY7 يصح أم لاب
القاعدة السادسة والأربعون: في العقود الفاسدة، هل هي منعقدة
MY
أو لע؟
فساد العقود الجائزة كالبـر كة والمضاربة والو كالة لا يمنع نفوذ
rrA
التصرف فيها بالإذن، لكن خحصائصها تزول بفسادها.
العقود اللازمة، فما كان منها لا يتمكن العبد من المخروج منه بقوله كالإحرام، فهو منعقد، وما كان العبد متمكنأ من الحروج منه بقوله
rra
فينقسم تسمين.

إذا عقذ رجل على المرأة دون ولي، نالنكاح فاسد، وحكسه حكم
rrq
الصححيح
لو عقد على المرأة ثم تبين أْنها أُخته من الرضاع فما حكم النكاح؟ لو أجرُ الإنسان إجارة فاسدة، فهل يترتب على هذا العقد ما يترتب على العقد الصححيح من ثبوت الأجرة وضمان العين وغير ذلك أو

וrre
!
القاعدة السابعة والأربعون: في ضمان المقبوض بالعقد الفاسل، كل عقد يجب الضممان في حصحيحه يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضنمان في صحيحه لا يجب الضمان في

וrr
فاسله.
البيع والإجارة والنكاح موجبة للضمان مع الصحة فكذللك مع
rre
الفساد.
الأهانات، كالمضاربة والشر كة والو كالة والوديعة، وعقود التبرعات
كالهبة لا يجب الضمهان فيها مع الصحة فكذلك مع الفساد.
من عجل ز كاته ثم تلف المال.
البيع الصشحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن
والمقبوض بالبيع الفاسد يجبب ضمان الأجرة فيه على المذهب.
roo
متى تجب الأجرة في الإجارة الصحیححّ؟
r"
متى يستقر المهر في النكاح الصححيح؟
إذا نكح العبد نكاحاً فاسداً فلا مهر له.
HT
المبيع المقبوض من غير تسمية ثمن لا يضمن.
rry المبيع،المعروف من المذهب ضمانه بالقيمة لا بالثمن المسمى فيه. لو اتفقا على ضممان العارية عند إِقباضها بشيء ثم تلفت، يلغى المتفق
rris
عليه، ويجب المثل أو القيمة كذلك.
الإجارة الفاسدة المعروف فِي المذهب ضمـانها بأجرة المنل أيضاً.
rrq
الالكتابة الفاسدة، تخمن بالمسمهى.
$r \varepsilon$.
النكاح الفاسد، يستقر باللذخول فيه وجوب المهر.
ت
تحقيق موسع لحديث (لانكاح إلا بولي").
عقود المشاركات إذا فسندت، كالشر كة والمضاربة، فهل يجب

المسبى فيها أو أجرة المثل؟
رجل تزوج امرأة بلا ولي على عشرة آلاف، ودخل بها؛ فالنكاح فاسد ويجب التفريق بينهنا، ولكن هل يجب عليه المهر المسـى لأن
\& الوطء مقرر للمهر، أو يجبْب عليه مهر المثل؟ القاعدة الثامنة والأربعون: كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه
$H \& V$
عو ضه في آن واحلد.
تسليم العوضين، متى كان أحدهما مؤجلا لم يمنع ذلك المطالبة
$r \& v$
بتسليم الآخر .
$r \varepsilon q$
لا يجب تسليم الأجرة إلا بعد تسليم العمل المعقود عليه.
إذا تسلم المستأجر العين المؤجرة، فللمؤجر المطالبة حيئذِ بالأجرة،
HOl
فإذا تعذر حصولها ملك الفسـخ.
ror
القاعدة التاسعة والأربعون: القبض في المقد.
البيع اللازم والرهن اللازم والهبة اللمزمة والصهاق وعوض الملمع،
ror
هذه العقود تلزم من غير قبض.
السلم، متى تفرتا قبل تصض رأس ماله بطل، وكذللك في الُربويات. هل يعتبر القبض في الرهن والهبة في جميع الأعيان أو في المبهم غير
ror
المتميز، كقفيز من صبرة؟
ros
الوصية، هل تلزم بالقبول في المبهم؟
ros المبيع المبهم، هل يلزم بدون القبض؟ إذا دخل وتت الغروب من ليلة النطر والعبد موهوب لم يقبض ثم
roo
قبض، فنطرته على من؟
القرض والصدقة والز كاة وغيرها، متى تملك؟
السهم من الغنيمة، يملك بدون القبض إذا عينه الإمام بغير خلاف الما القاعدة الممسون: هل يتوقف الملك في المقود القهرية على دفع
roq الثمن، أو يقع بدونه مضموناً في الدمة؟ من اضطر إلى طعام الغير ومنعه وقدر على أخلده، فإنه يأخذه مضموناً.
roq الفروق بين التملك القهري والتملك الاختتاري. القاعدة المادية والمنمسون: فيما يعبر القبض لدياري
 عقود المعوضات الحضة ينتقل الضمان نيها إلى من ينتقل الملك إليه
بr بمرد التمكن من القبض التام والميازة إذا تميز المعقود عليه من غيره وتعيّن.
المبيع المبهم غير المتعين كقفير من صبرة، لا يتتقل ضسانه دون القضض،
وهr
مل التخلية قبض في جميع الأعيان المبيعة أم لاب

قبضها نقلها.
rrョ من اشترى عبداً فـات في يد المبتاع نيكون من مال من؟ المبيع في مكان أو زمان يغلب فيه هلاك السلعة، هل يكري يكون مضمونان

Y7
r77

ヤทv
r.4

ץ4
r79

+ $\mathbf{N}$
ry.
pvi
rvo
rivo
riv
ryv
rVV
rVA

على البائع مطلقأَأم لا
تبايع المسلمين أموالهم يينهم بدار اللرب إذا غلب عليها العدو تبل
حكم الأعيان الملوكة بعقد غير البيع، كالصلُح والنكاح والثلع
والعتق ونحوه، حكم البيع.
إذا أصدتها غلاماً نفقثت عينه تبل أن يقبضه؛ نعليه ضمهانه.


العقود التي لا معاوضة نْيها، كالصدتة والهبة والوصية والملاف

العقود التي لا معاوضة فيها، هلي يكتفي بالقبض فيها بالتخلية على فيها رواية كالبيع أم لابد من الثقلو
 فسرتت الذنانير بعد موت الر جلم، فما الحكمه
القاعدة الثانية والحمسون: في التصرف في الململر كات تبل تبضها. التصرف والضسان تبل القيض ني البيوع متلازمان. انتيار ابن عقيل المنع من بيع جميع الأعيان تبل القبض.
 إذا قبض المبوض تبضاً فاسدأ كالمكيل جزاناً يتقل الضمان فيه إلى
rA.
rat
تr^乏
rAY
rAN
ما انترط القبض لصشحة عقده لا يصح التصرف نيه قبل القبض لعدم
rq.
غير الميع من عقود المعاوضات على ضرين: ألحدين الحمها: ما يخشتى انفساخ العقد بتلفه قبل قبضه. والثاني: ما لا يخشتى انفساخ الياخ العقد بهلاكه تبل تبضه، وفيه وجهان.
نص أُحمد على صححة هبة المرأة صداقها قبل القبض. ثُبوت الملك.

عقود يئبت بها الملك من غير عوض كالوصية والهبة والصدقة وما جاء في التصرف فيها تبل القبض. ما انختاره الإمام أُحمد في رجل عليه دين ويريد رجل أن يقضيه عنه
rqr
rar
rar
F9\&
r90
Y94
rav
$\varepsilon \cdot Y$
حديث ابن عمر في يع الإلبل بالدنانير وأخذ الدرامم.
 من زكاته.
حكم يع الطعام الموهوب تبل قبضه، أو العبد أو الدابة.

 بيع العطاء قبل تبض. ييع الصكك بعرض. ييع الصكاكِ قبل تَضها.
ييع المغائ تبل أن تقسم وما جاء فياء في ذلك من أُحاديت وآثار. ييع الصدقات تبل القبض والأحاديث ني ذلك
 تسالى أو لآدمي معين، إن كان المق مستقرأ أيها بططالبة من له المق بحقد أو يأخلده بحقه، لم ينفل التصرف وإن إن لم يرجد المد سوى تلعلق
$\varepsilon \cdot 9$
$\varepsilon \cdot q$
$\vdots$
\&1. إذا خل الدين على الغريم وأراد السفر، ومنعه الغريم لم يجز له السفر

وإن فعل كان عاصياً، وإن لم يمنع نهل له الإتدام على السفر؟
إذا طلب البائع من المفلس سلعته التها يرجع بها قبل المجز لم ينفذ
$E 1$. تصرفه.
لو وجد مضطراً وعنده طعام فاضل، فبادر فباعه أو رهنه، هل يصح؟
E\|r صححةبيع النصابب بعد الحول.
يصح بيع الجلاني في المنصبِص وسواء طالب البمني عليه بحقة أم لا. من ملك عبدأ من الغنيمة، ثم ظهر سيده، فباعه المفتنم قبل أحخذ
E10 سيده، صصح ويملك السيد انتزاعه من الثاني.
Elo. تصرفق الورثة من التر كة إلمعلق بها حق الغرماء، في صحته وجهان
E17. تصرف الزو جة في نصف الصداق بعد الطلاق. تصرف من وهبه المريض:ماله كله في مرضه قبل موته، يجوز وينفذ
عا7. 1 عتى لو كان أمة كان له واطؤها، وما قاله ثبيخ الإسلام في هذا.
E1V
تصرف المُنتري في المبيع الذا كان الحيار له وللبائع لا يجوز.
 بتصرف غيره فيها، فهل يججز للمتصرف فيها الإقدام على
(1) 9
\&19 التصرف المسقط لحت غيزه قبل استئذانه أم لا؟

عتت العبد المرهون.
Er.
Er.
عتق المفلس المحجور عليه. اتتصاص الراهن من العبد المرهون أو من تاتله. مفارةة أحد المتبايعين الآخر في البجلس بغير إذنه خشبية أن يفسخ ovr

ミ「1
الآخر، وما جاء في ذلك．
Err تصرف المُتتري في الشقص المشفوع بالوقف قبل الطلب．
وطء العبد زو جته الأمة إذا عتقت ولم تعلم بالعتق ليسقط اختيارها
Err
Eヶを تصرف الزوجة في نصف الصداق إذا طلّق الزوج قبل الدخول． القاعدة الحامامسة والحمّسون：من ثبت له سحت التملك بفسـخ أو

Ero عقد، مل يكون تصرنه تملكاً أم لף؟ وهل ينفل تصرفه أم لע؟ البائع بشرط المليار إذا تصرف في المبيع لم يكن تصرفه فسشاً ولم हそO ينفذ． ErA

إذا باع أمة بعبد، ثم و جد بالعبد عيباً فله الفسخ واسترجاع الأمة． لو باع أمة ثم أفلس المشترى تبل نقد الئمن والأمة موجودة بعينها فله ミケ人 استرجاعها بالققول بدون إذن الحـاكم． تصرف الشفيع في الشقص المشفوع تبل التملك، هل يكون تملكاً ويقوم ذلك مقام توله：تملكته، أو مقام المطالبة عند من أثبثت بها الملك हケq أُو مقام الأخلذ باليد عند من أثبت الملك به؟ لو وهب الأبب ولده شيئأ وقبضه الولد، ثم تصرف الأب فيه بعد をケ9 القبض، هل يكون تصرفه رجوعأ؟ \＆r． لو تصرف الوالد في مال ولده الذي يأح له تُلكه تبل التملك． ：تخريج حديث（أنت ومالك لأبيلكه وما جاء فيا فقه هذا المديث

س وهل صح نسخخه؟ ما نقله الطحاوي عن شيخين له في توجيه حديث（أنتت وماللك

تそヶそ لأبكك）． أُحذ الوالد من مال وللده يكون عند الماجة، بلميء ذلك فه رواية من

ت $\ddagger$
روايات الملديث.
ما جاء عن أبي بكر في بيع الأب على ابنه وعتفه وصدقته ووطء
$\varepsilon \varepsilon \varepsilon$ إمائه ولم يكن الابن قد وطىء.
المرأة إذا وطئها زوجها وأنقضت العـا وطى العدة تم تزوجت وأتت بولد لستة
\& \&
أثهر، فتداعياه جميعاً.
نص أححمد على أن النسنب لا يلحق بوطء الأمة المزو جة وإن كان
$\varepsilon \varepsilon V$
$\varepsilon \varepsilon V$
$\varepsilon \varepsilon \vee$
زوجها صغير ألا يولد لمثلن، فلمؤ بدة التحريع أولى.
لو وطىء الثـريكان أمتهـنا في طهر واحد وأتت بولد.
\& \&
تصرف الموصى له في الوصية بعد الموت، هل يقوم مقام القبول؟
المطلقة الر جعية، هل تحصنل رجعتها بالوطءء؟ وهل يشترط آلن ينوي
$\varepsilon \varepsilon 9$ بالوطء الر جعة أم لا
القاعدة السادسة والحمنسِون: شروط المقود من أهلية العاتد، والمعقرد له أو عليه إذا وبجدت مقترنة بها ولم تتقدم عليها، هل
\&o.
\&o.
يكتفى بها في صسحتها أم لابلد من سبقها؟
إذا أعتق أمته وجعل من عتقها صداقها.
\{0) لو باعه شيئاً بشر ط أن يرهنه على ثمنه.
\&01 لو كاتب عبداً وباعه ثيئاً صفقة واحدة.
لو ادعى أنه وكيل لز يد وأن لزيد على فلان ألفاً وأقام البينة بالو كالة والدين في حالة واحدة، فُهل يقبل ويدنع إليه المال، أم لابد من تقدم
\{0)
ثبوت الو كالة على ثبوت اللدين؟
sor
لو قال إذا تزوجت فلانة فُقد و كلتك في طلاقها.
لو وجدت الكفارة في النكاح حال العقد، بأن يقول بسيد العبد بعد

إيجاب النكاح له：قبلت له هذا النكاح وأعتقته، وما جاء عن شيخ
gor．
الإسلام في ذلك．
zor
صححة الوحية لمن ثبتت أهلية ملكه بالموت كأم الولد ومدبره．
إذا وجدت ألحرية عقيب موت الموروث أو معه، كما لو قال لعبده：
إن مات أبوك فأنت حر، وكان أبوه حرأ نمات أو دبر ابن عمه نم
sor
\＆0\}
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، هل هي عدة حرة أو أمة؟ القاعدة السابعة والـخمسون：إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه،
\＆07
فهل يثبت الـكـم أم
لو قال لزوجته：أنت طالق مع انقضاء عدتك، أو تال：كلها ولدت
\＆07
\＆०V
\＆०V ولدأ فأنت طالق، فولدت ولدين متعاقبين．
لو قال：أنت طالق بعد موتي．ولو تال：مع موتي أو موتك．
لو قال زوج الأمة لها：إن ملكتك فأنت طالق، ثم ملكها．
لو أعقق الزوجان معأ وتلنا：لا خيار للمعتقة تحت الحر، فهل يئبت لها
\＆०V
\＆0人 الميار ها هناو
إذا تال لعبد：إن بعتك فأنت حر ثم باعه．
إذا قال لغير المدخول بها：إن طلقتك نأنت طالق ثم طلقها نتطلق
\＆OA
طلقتين．
：إذا مات الذمي وله أطفال صغار وحكم بإسلام الأطفال، هل يرثون
\＆ON
من والدهم؟
الاختلاف في تخريج كلام الإمام أحمد في مسألة تعليق عتق العبد
と09
ะ7ケ
لو قال：مملو كي فلان حر بعد موتي بسنة، هل يعتق؟
\&
E.T

ย
ราร
\&70
$\sum 70$
\&.70 إذا تزوج أمة ثم قال لها: إن اشتريتك فأنت طالق. إذا قال لامرأته التي لم يلخحل بها: إن كلهتك فأنت طالت، ثم أعاده،
\& 77
إذا تزوج عادم الطول خائف العنت في عقد حرة وأمة، فهل يصح
نكاح الأمة مع الحرة؟

إذا تال المتزوج بأمة أبيه: إذا ماب أبي فأنت طالق، ثم مات الأبك،
نهل يقع الطلاق؟
توريث الطفل من أبيه الكأفر والـكمم بإسلامه بموته.
إذا تُلت أم الولد سيدها، فمها اللذي يلزمها؟
تفصيل شيخ الإسلام في منسألة تعليت العتق.

تطلق بالإعادة.

$\varepsilon 7 \wedge$
فأنتما طالقتان، ثم تاله ثانياً.
إذا اثشترى مريض أُباهُ بُمن لا يعلك غيره وهوتسعة دنانير، وقيمة
$\varepsilon \vee$ الأب ستة.
لو أصدقها مئة درهم ثم: طلقها قبل الدخول على خمسسين من المهر،
\&v!
\&VY
إذا تزوج في مرض موته بمهر يزيد على مهر المثل.
القاعدة اليامنd والخمسوون: من تعلث به الاممتاع من فمل هو متلبس به فبادر إلى الإِلاع عنه، هل يكون إقلاعه فملا مُنو أَأم تر كاً له،
\&VV
يترتب عليه شيء من أهكامه؟
إذا جاسع في كيل رمضان فأدركه الفجر وهو مُجامع فنزع في الحلال،
£VV
نهل يفطر بذلك؟
ovy

ما ترره الإمام أحمد في الر جل إذا شك في طلوع الفجر فإنه لا يأكل〔VA حتى لا يشك أنه طلع، وما جاء في ذلك من أحاديث وآثار ． إذا وطىء امرأته، فحاضت في أثناء الوطء، فنزع، هل يلز يلزه
\＆ 1 ．
\＆ 1
\＆人1
\＆人）

ما رجحهه ابن قدامة في المسألتين السابقتين． من توسط دارأ مغصوبة ثم تاب وندم وأخذ في الخروج منها، أو

\＆ヘケ
أو غصب عينأ ثم ندم وشر ع في حملها على رأسه الثى صاح فاحبها．

\＆入を
حتى ينفصل عن ملابسة الفعل بالكلية؟
 \＆ 10 ยヘา
 يجوز غسل الغرم الطيبَ بيده لأنه ترك للتطيب لا فعل لها له． إذا تعمد المأمور سبق إمامه في ركوع ع أو سجرد الصهلاة بمجرد السبق، نهل يجب عليه العود إلى متابعة الإمام أم لا وترجيح الشارح بطلان صالاة من تعمد سبق إمامه وما جاء من آثار \＆Nv في سبق المأمو مإمامهُهُ القاعدة الثاسعة والحمسون：العقود لا ترد إلا على موجود بالفمل أر بالقرة، وأما الفسوخ فنرد على المعدوم سكمأ واختيارأ على
\＆9．
$\varepsilon 9$. الكلام على خحديث المصراة．

إذا تلف المبيع المبهم تبل قُبضه، انفسخ العقد فيه وفي عوضه، سواء \&9) كان ثمنأ أم مثمنأ. إذا تلفت الثمار المشتراة في رؤوس النخل تبل جدها بجائحة فإن

إذا تلف العين المستأجرة قبل مضي مدة الإجارة، انفسخ العقد فيها

إذا تلف المبيع في مذة الحميار، هل يسقط الجيار أم لا يسقط؟

إذا تلفت العين المبيعة كلها، فهل يملك المشتري الفسخ ورد بدلها أم

القاعدة الستون: التفاسخ في العقود الجاتزة متى تضنمن ضرراً على أحد المعاقدين أو غيرهما من له تعلق بالعقد، لم يجز ولم الم الم ينفذ إلا أن يكن استدراك الضرز بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك

أطلق ككير من الأصحاببُ أن الموصى إليه أن له الرد بعد القبول في
$\varepsilon 99$
0..
0..


إذا فسـخ المالك عقّد المساقاة.
إذا زارع رجلا على أُرضه، ثم فستخ المزارعة قبل ظهور الزرع أُو قبل
0.1
$0 . Y$
$0 . Y$
اللضاربة تنفسخ بفسخ الماللك لها ولو كان المال عرضاً ولكن
0.4
0.0
0.7
0.1
0.9
-1.
01.

القاعدة الـلادية والستون: المثصرف تصرشأاً عاماً على الناس كلهم من غير ولاية أَحل معن وهو الإمام، هل يكون تصرفه عليهم بطريت الو كالة لهم أو بطريت الولايلو القضاة، هل هـم نواب الإمام أو المسلمين؟ نواب القضاة.
ولاية خلفاء القاضي وأمنائه على الأطفال ونوابه على القرى، هل هم 01. بمنزلة و كالانه أو نوابب المسلمين، نلا ينعزلون بموته؟
$01 Y$
القاعدة الثانية والستون: فيمن ينعزل قبل العلم بالمزل.
لو تأل لامرأته: إن خرجت من البيت بلا إذن فأنت طالت، ثم ذهبت ولم تحرج ثم بعد يومين خُرجت وكان قد أذن لها بعد يوم ولم تعلم

تolt
017 بالأذن، فهل تطلق أُو لا؟

عزل الحاكم.
إذا وكّل رجل لبيع شيء، ثُم بعد يوم عزله ولم يعلمه، ثم باع الو كيل
ت01r
البيت بعد يومين، نهل بيعه صحيح؟
عقود المشاركات، كالشر:كة والمضاربة، فالمشهور أنها تنفستخ قبل
$01 \varepsilon$ العلم كالو كالة.
الوديعة، وما ذكره القاضي في أن للمودع فسخخها بالقول في غيبة
$01 \varepsilon$
المودع.
لو وكل شخخصاً في القصاص من آخر، ثم عزله فاقتص تبل أن يعلم
ت010
نهل عليها ضمان9
القاعدة الثالثة والستون: وهمي أن من لا يعتبر رضاه لفسـخ عقد أو
017
01 V
01 V
يندرج تحت ذلك مسائل كالطالاق والمليع.
ما جاء في فسـخ الإقالة.
العتق، فسخ المعتقة تحت عبد، فسـخ المبيع المعيب والمدلّّس، وكذللك
011
الإجارة، فسخ العقود الجلائزة بدون علم الآخر .
الفسخ بالميار يملكه من يملك المُبار بغير علم الآخر، والملانف في
0.11 ذلك.

ما جاء في الفسخ بالعنة والعيوب في الزوج وغيبته، وأخذ بائع
011 المفلّس سلعته إذا و جدها بعينها.

ما رجحه شيخ الإسلام من أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حاكم؛
011
وما ذكره الشارح من شرط اتفاق الطرفين عليه. القاعدة الرابعة والستون: من توآف نفوذ تصرأه.أو سقرط الضـمان أو المنث عنه على الإذن، فتصرف قبل العلم به، ثم تبين أن أن الإذن or. كان موجودأ، هل يكون كتصرف المأذون له أم لو
 or. التصرف، نهل يصيح أم لا لو قال لزوجته: إن خرجت بغر بير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها ولها ولم or. تعلم بإذنه، نخرجت، نهل تطلق؟ لو أذن البائع للمشتري في مدة الميار في التصرف، فتصرف بعد orl الإذن وتبل العلم، نهل ينفذ أم لا لو غصب ظعاماً من إنسان ثم أباحه له المالك نم أكله الغاصب غير orl عالم بالإذن، هل يضـمن أم لام orl
orl لو أكل في الصوم يظن أن الشمس لم تغرب فتبين أنها غربت.

ory يملكه، ثنبين أنه كان يملكه.
لو باع ملك أبيه بغير إذنه، ثم تبين أُن أباه كان تد مات ولا وارث له
ory سواه.
لو طلق امرأة يظنها أجنبية نبيين أنها زوجته، نهل يقع الطلاق أم لا؟
ory
وهل يحتاج إلى نية أم لا؟
orr لو لقي امرأة في الطريق فقال: تنحيى يا حرة، فإذا هي أمته. لو أبرأه من مئة درهم مئلاً معتقدأ أنه لا شيء له عليه

لو جرحه جرحأ لا تصاص فيه، فعفا عن القصاص وسر ايته، ثمّ سرى إلى نفسه، نهل يسطط القصاصو لو تزوجـت المرأة المفقود 'قبل الزمحان المعتبر، يُم تبين أنه كان ميتاً تبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة، أو أُنه كان طلقها. $0.5 \varepsilon$ لو أمره غيره بإعتاق عبد بُظن أنه للآمر، فنتيني أنه عبده. لو وكل شخخصأ في تطليت زوجنه وأشار الـى الم أة معينة، نطلقها oro ظاناً أنها امر أة المو كل فتبين أنها امر أته. إذا نادى امرأة له، فأجابته امر أته الأخخرى، فطلقها ينوي المناداة فأيهـها oro تطلق؟ oro

لو اشترى آبقاً يظن أنه لا يقدر على تحصهيله فبان بخخلافه. * * *


